

# **فهرس الرسالة السعدية**

## **القسم الثاني: الرسالة السعدية**

**الفصل الاول: فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته**

### **المسألة الاولى: في حقيقته تعالى (١)**

**المسألة الثانية: في انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره (٥)**

**المسألة الثالثة في: ان الله تعالى يستحيل رؤيته (١٠)**

**المسألة الرابعة : في كلامه تعالى**

**المسألة الخامسة في: انه تعالى يستحق الصفات لذاته (٥٧)**

**المسألة السادسة في: افعاله تعالى**

**المسألة السابعة في: النبوة وفيه : مباحث**

**المسألة الثامنة في: الامامة (١٦٧)**

**المسألة التاسعة: في المعاد (١٧٥)**

**المسألة العاشرة فيما: يتعلق بالموضوع والغسل والتيم**

**المسألة الحادية عشرة في: الصلاة**

**المسألة الثانية عشرة في: الصوم**

**الفصل الاول في: ذكر افعال ورد الترغيب او الترهيب عنها**

**الفصل الثاني فيما يتعلق بالعدل واصطناع المعروف وفيه: حقول**

## القسم الثاني: الرسالة السعدية

العلامة الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف ٦٤٨ هـ. اخراج وتعليق وتحقيق عبدالحسين محمد علي بقال

[٢]

### بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين. الحمد لله، المتفضل يجعل الانبياء واسطة بينه وبين عباده، المنعم بارداف الاوصياء لتهذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للانبياء لايضاح مراده<sup>(١)</sup>، مرشد الانسان إلى طريقه سقوته واسعاده<sup>(٢)</sup>، فالسعيد<sup>(٣)</sup> من اكثر من زاده وادخر ليوم معاده، والشقي من اهمل امر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده<sup>(٤)</sup>. والصلة على اكرم انبائه، واشرف رسالته وامنانه، محمد المصطفى، الشافع لمن شهد برسالته، يوم لقاء ربه مخالفًا لمراده. وعلى آله المعصومين عن الزلل، بالبالغين في تقويم المكلف وسداده.

---

(١) في المخطوطة المجلسية المعتمدة، كثيرا ماترد الاسماء الممدودة، مقصورة خالية مما يسمى بالهمزة المتطرفة، من قبيل: العلامة، فترد: علما، وهي صحيحة، وان لم تكن اليوم - كتابة - مألوفة. (٢) يبدو، فيه اشارة إلى الآية الكريمة: (وهدينا النجدين..)، في سورة البلد آية ٩ . هذا، والاشارة نفسها وردت في كل من: (المجلسية: ورقة ١٨ ، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ )، و (المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ كذلك). (٣) يبدو ان لفظ السعيد هنا، هو ايضا تضمين وإشارة من العلامة، إلى من كتب الرسالة من اجله، وسميت على اسمه. (٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة أ، سطر ٧ : (معاده)، بدون ياء بعد الميم.

[٣]

اما بعد، فإن الله تعالى لم يخلق العالم عبثا، بل، لغاية مقصودة، وحكمة متحققة موجودة، كما قال تعالى<sup>(٥)</sup>: \* (افحسبتم انما خلقناكم عبثا؟<sup>(٦)</sup>) \*، وقال تعالى: \* (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين)<sup>(٧)</sup>\*. ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين، فقال: \* (وما خلقت الجن والانس، الا ليعبدون)<sup>(٨)</sup>\*. فيجب على كل مكلف من انسان<sup>(٩)</sup>، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان<sup>(١٠)</sup>، ولما كان ذلك محلا، الا بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه<sup>(١١)</sup>، بما يستحق من جلال صفاتة، واتباع اوامره وامتثال مراضيه، واجتناب ما يكرهه، والامتناع عن معاصيه، وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد، بل، اوجب البحث في اصول العقائد اليقينية، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية.

---

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة أ، سطر ١٢ : (كما قال الله تعالى)، بزيادة لفظ الجلالة (الله). (٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥ . (٧) سورة الانبياء، الآية ١٦ . (٨) سورة الذاريات، الآية ٦ . وفي النسخة المجلسية المعتمدة، ورقة ١ ، لوحة أ، سطر ٩ : (وما خلقنا ..)، يبدو: انه اشتباہ من الناسخ. (٩) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة ب، سطر ٣ : (من انسان) ثم بين سطر ٣ - ٤ ، توجد أسفل عبارة: (من الانسان)، جملة: (وكذا الجن خ، اي: في نسخة بدل). (١٠) المطلوب: ماطلبه الله سبحانه من العبد، وما نهى من المعاصي، (هامش المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة ب، مقابل الاسطر ٤ - ٦ ، الجانب الايسر). (١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨ ، لوحة ب، سطر ٥ : (وصفته). ثم جاء في الهامش الايسر من نفس اللوحة: (النظر: ترتيب امور ذهنية، ليتوصل بها إلى امور اخر)

[٤]

فقد اوضحت في هذه (الرسالة السعدية)، ما يجب على كل حال، اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحل لاحد تركه ولا مخالفته في كل حال، فيمسأيل محدودة ومطالب محدودة، من غير تطويل ممل، ولا ايجاز مخل. برسم المولى: المخدم الاعظم، الصاحب الكبير المعظم، صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقريباً، مالك السيف والقلم، ملجاً للعرب والعجم، ملذاً جميع طوائف الامم، محبي رفات المكارم والرمم<sup>(١٢)</sup>، مميت البعد وداع النقم، المؤيد بالاطاف الربانية، المظفر بالعنایات الالهية. خواجه سعد الملة والدين<sup>(١٣)</sup>، اعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة إلى يوم الدين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبغ عليه جلابيب المسرات وكساه حل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات، ووقفه لجميع الخيرات، بمحمد وآلـه الطاهرين صلوـات الله عليهم اجمعـين. وقبل الخوض في المقصود، لابد فيه من تقديم .. !

(١٢) الرفات: صيغة فعل، من مادة (رفت)، وتعني: الحطام، وتعني: كل ماتكسر ويلقى، ينظر: المنجد في اللغة: ص ٢٧٠. والرمم: جمع رمة، كما في المنجد في اللغة ص ٢٧٨. والرمة هنا فيما يبدو: كنایة عن آثار الشريعة الدوارس، بفعل الظلم والتعريف. (١٣) اسمه: محمد بن علي الساوجي. وللتوضع في معرفة بعض اخباره، يراجع من مثل: الدرر الكامنة: ٤ / ١٠١، ومقدمة جامع التواریخ للهمذانی: م ٢ ص ١٥ - ٢٩، ونasm الاسحار: ص ١١٤، وأثار الوزارء: ص ٢٨٣.

[6]

(١) جريا على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلفهم أولاً وقبل كل شيء، ليكون السير معه، والتلشوّق إليه، أكثر وقعاً وانجع فائدة. (٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩. (٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥. (٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحه ب، سطر ٧: (الحمد لله تعالى ..). (٥) ينظر: لآل الأخبار: ٢ / ٢٨٥. وآخرجه احمد في مسنده: ٢ / ٤٩٩، بلفظ: من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار)، (الطبيعة الأولى).

[M]

وَجْبٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ<sup>(٦)</sup>، ارْشَادُ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ، ثُلَّا يَدْخُلُوا<sup>(٧)</sup> تَحْتَ اللَّعْنِ، الَّذِي تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَاٌتِمٌ عِلْمًا، وَبِالْخُصُوصِ، قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup>: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْمُتَعَمِّلِينَ أَنْ يَتَعَمَّلُوا، حَتَّى إِذَا أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا<sup>(٩)</sup>. فَوُجُبٌ عَلَيْنَا وَضِعُّ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى تَصْحِيفِ أَكْثَرِ الْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ طَرِيقِ صَالِحٍ<sup>(١٠)</sup> مِنَ الْمَطَالِبِ الْقَطْعِيَّةِ، فِي الْمَسَالِيلِ الْاُصُولِيَّةِ، الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى كِيفِيَّةِ اتِّبَاعِ الْمَسَالِيلِ<sup>(١١)</sup>، الْمُجَمَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِبَادَةِ<sup>(١٢)</sup>، الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، لِتَحْصُلْ بِرَاءَةُ الْذَّمَّةِ لِلْمَكْفُوفِ بِالْقُطْعِ وَالْيَقِينِ، وَيَخْلُصُ مِنَ الظُّنُونِ التَّخْمِينِ.

(٦) في المخطوطه المرعشيه: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨ : (وجب على كل عالم). (٧) في المخطوطه نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨ : (لولا يدخل). (٨) في المخطوطه نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠ : (.. كاتم العلم بالخصوص)، وقد قال عليه السلام: (إن الله تعالى ..)، وهذا هو الصحيح. (٩) ينظر: نهج البلاغة: ٤ / ١١٠ شرح محمد عبده، وبخار الأنوار: ٢ /

٧٨، وفيهما: لفظ الجهل، بدلان المتعلمين، كما ان النقل فيهما: عن امير المؤمنين علي عليه السلام، في حين ان الذي تعرف عليه، من عبارة صلي الله عليه وآله، ان ما بعدها هو مما ينقل عن الرسول محمد، والامر هنا جد بسيط، ذلك، ان قول الامام - المعصوم - ماهو الا قول الرسول، وليس في ذلك شك. والذي في النسخة الحكيمية - ص ٢٤ : - (يوعد الله به كاتم العلم بالخصوص، وقد قال عليه السلام ..)، ويبدو ان الاصح: بخصوص كاتم العلم، (١٠) المأثور اكثر في هذا اليوم ان يقال: طرق صالحة. (١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ١ : .. آتبع المجمع عليها ..)، ويبدو كلمة (المسايل) اقطة. (١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ١ : .. العبادات ..).

## [٨]

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين (١٣)، هذه الرسالة، حسبة الله تعالى وطاعته (٤)، لما افترضه الله حيث قال عز من قائل: \* . فولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) (١٥). وقال رسول الله صلي الله عليه وآله: ( .. العلماء ورثة الانبياء .. (١٦)). ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار، كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار. وجعلت ثوابها واصلا اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه (١٧).

---

(١٣) في اللغة الفارسية: كثيراً ما تكتب الواو، بين الخاء والالف، وفي كثير من الاسماء، تكتب لتدل على ان ركة الحرف قبلها، هي بين الضم والفتح، او مزيج منها، كما في خواجه، وخواهر، وغيرهما. وعليه فلا يقال: خواجه، وخواهر، بفتح الواو، وانما الواو ساكنة داخلة في حركة الفتحة قبلها، مذابة فيها ان صح مثل هذا التعبير. وقال الدكتور محمد التونجي: حيثما وجدت الواو وقعت بين خاء والالف، او بين خاء ويء، فإن الواو لا تلفظ مطلقاً. وتسمى هذه الواو: الواو المعدولة، مثل: خواب، خوار، فانها تلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي - فارسي عربي - : ص ١٣ . هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ٤ : ( .. سعد الملة والحق والدين). (١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ٥ : (وطاعة لما افترضه الله تعالى، .. (١٥) سورة التوبية، الآية ١٢٣ . (١٦) الكافي: ١ / ٣٢٩ . كتاب العلم بباب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ج ٢ . (١٧) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ١١ : ( .. اسبغ الله تعالى نعمته عليه)، ويبدو: انه هو الاصح.

## [٩]

المقدمة الثانية في: تحريم التقليد (١٨) طلب الله تعالى من المكلف: اعتقاداً جازماً يقينياً ماخوذ من الحج والادلة، وذلك في المسائل الاصولية (١٩)، واعتقاداً مستفاداً اما من الحجة او من التقليد، في المسائل الفروعية (٢٠).

---

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ - ١ . وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، من الهمش الاسفل: (التقليد: قبول قول الغير من غير حجة، ويسمى تقليداً، لأن التقليد يجعل مایعتقد، من حق او باطل، قلادة في عنق من قلد). (١٩) قال ابن أبي الحديد: إنما قال عليه السلام: (اول الدين معرفته)، لأن التقليد يجعل مایعتقد، من حق او باطل، وابل الواجبات الدينية .. : المعرفة، كما في شرح نهج البلاغة: ١ / ٧٣ . هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠ ، لوحه أ، سطر ١٣ : (من المسائل الاصولية). (٢٠) وهذا ينبغي ملاحظة مالي: أ هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدتين. والصحيح - فيما يبدو - ان يقال: المسائل الفرعية، لأنه لا تجوز كذلك، ولعل هناك تفسيراً وتوجيه آخر.

## [١٠]

(١) ويدل على الاول: العقل، والنقل (٢١) اما النقل. (١) - قوله تعالى: \* (قل انظروا..(٢٢)) \*.

ب قال الغزالى: ان الاجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام، وتکلیفه طلب رتبة الاجتہاد محال، لانه یودي الى ان ینقطع الحرش والنسل، وتنقطع الحرف والصنائع، ویودي الى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذالك يرد العلماء الى طلب المعاش، ویودي الى اندراس العلم، بل، الى اهلاك العلماء وخراب العالم، واذا استحال هذا لم یبق الا سؤال العلماء. وعلق السيد الحکيم على ذلك بقوله: وهذا الدليل - على خطابیته - سليم في اثبات اصل جواز التقليد، ثم اورد على نفسه، ودفعه بقوله: (فإن قيل: فقد ابطلتم التقليد، وهذا عین التقليد؟ ! قات: التقليد قبول قول بلا حجة، وهولاء وجب عليهم ما أفتى به المفتى، بدليل الاجماع. وختم التعقب بعد ذلك بقوله: (وبهذا ندرك ان الاختلاف بين الغزالى وغيره، في مفهوم التقليد، لايجاور الشکلية، وهو متحد المبني مع القائلين بجواز التقليد، اقصد انه لم یسمه تقليدا، وانما عبر بقوله: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء. والأخذ برأ الغير من دون حجة، موضع حظر الجميع، باستثناء مامر من الحشویة، ان صح نسبة مثل ذلك الرأى اليهم). ينظر: المستصنف: ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، والاصول العامة لفقہ المقارن: ص ٦٤٦ . (٢١) وفي المخطوطۃ المرعشیة: ورقة ٢٠ ، لوحۃ ب، سطر ٢ : (النقل والعقل). (٢٢) سورة یونس، الآیة ١٠١ .

## [ ١١ ]

(٢) - \* (اولم یتفکروا .. (٢٣)) \* . (٣) - \* (.. انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون(٢٤)) \*.  
(٤) - \* (.. ان یتبعون الا لظن .. (٢٥)) \* . (٥) - \* (.. وان لظن لا یغنى من الحق شيئا(٢٦)) \* . (٦) - \*  
ـ (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله تعالى والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا..(٢٧)) \* . (٧) - \* (وقالوا .. ربنا أرنا الذين اضلنا من الجن والآتى نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الأسفارين(٢٨)) \* . (٨) - \* ..  
ـ (لیتني لم اتخذ فلانا خليلا، لقد اضلني عن الذکر بعد اذناعني..(٢٩)) \* . (٩) - \* (..وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلاتلوموني ولو مروا انفسكم..(٣٠)) \*.

(٢٣) سورة الاعراف، الآیة ١٨٤ . (٢٤) سورة الزخرف، الآیة ٢٣ . (٢٥) سورة الانعام، الآیة ١١٦ . (٢٦) سورة النجم، الآیة ٢٨ . (٢٧) سورة المائدۃ، الآیة ١٠٤ . (٢٨) سورة فصلت، الآیة ٢٩ . (٢٩) سورة الفرقان، الآیة ٢٨ - ٢٩ . وفي المجلسیة: ورقة ١ ، لوحۃ ب، سطر ٢١ : (يأولتنا، ليتني لم اتخاذ..). (٣٠) سورة ابراهیم: الآیة ٢٢ .

## [ ١٢ ]

(١٠) - \* (اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهما السباب(٣١)) \* . (١١) - وغير ذلك من الآيات والآثار. واما العقل فإن الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس، لان الخطأ واقع منهم، فلا یأمن المقلد من ارتکاب الخطأ، بل، لابد وان یقد من یعتقد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضروري بل کسبیا من النظر. فیجب النظر على كل مکلف في المسائل الاصولیة. والیه اشار مولانا امیر المؤمنین (علیه السلام): (من اخذ علمه من افواه(٣٢)، ازالتہ الرجال، ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم یزل).

(٣١) سورة البقرة، الآیة ١٦٦ . (٣٢) هکذا في المخطوطۃ المجلسیة: ورقة ٢ ، لوحۃ أ، سطر ٥ . والذي في المخطوطۃ المرعشیة: ورقة ٢١ ، لوحۃ أ، سطر ٥ - ٦ : (افواه الرجال .. (٣٣) وروى الكلینی - مرسلا - في خطبة كتابه مایلی: (قال عليه السلام: من اخذ دینه من کتاب الله وسنة نبیه صلوات الله عليه وآلہ، زالت الجبال قبل ان یزول، ومن اخذ دینه من افواه الرجال، ردته الرجال، ينظر: الكافي: ١ / ٧ . وروى القتال النیسابوری مرسلا قال: وقال امیر المؤمنین عليه السلام: من اخذ دینه من افواه الرجال، ازالتہ الرجال، ومن اخذ دینه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم یزل. و قال ايضا: وهذا الخبر مروی عن الصادق، عن امیر المؤمنین عليهما السلام، ينظر: روضۃ الواقعین: ١ / ٢٢ والوسائل للحر العاملی: ٩٥ / ١٨ . وروى الشیخ الجلیل محمد بن ابراهیم النعمای - في كتاب الغيبة - قال: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام): من دخل في هذا الدين بالرجال، اخرجه منه الرجال كما ادخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة، زالت الجبال قبل ان یزول، ورواه الكلینی مرسلا، (اثابة الهداة للحر العاملی: ج ١ ص ٧١).

## [ ١٣ ]

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحد ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين<sup>(٤)</sup>) ولا يجزم به؟ فان اكثر المسلمين لما ذهبوا إلى: ان الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقها يذهب من يشاء ويرحم من يشاء، وان الطاعة والمعصية، لا اثر لها في استحقاق الثواب والعقاب، امتنع منهم الجزم بالخلاص. ومن قلد من لا يجزم خلاص نفسه<sup>(٥)</sup>، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عذر المكلف غدا لو اعتذر؟ وقال: اني قلدت فلانا من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضا؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: \* (..اولم نعمركم ما ياتذكرة فيه من تذكرة وجاءكم النذير؟..)<sup>(٦)</sup>\* . وهل يعذر المكلف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد<sup>(٧)</sup>، باتباع مثلا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الانسان اعتقادا في نفسه<sup>(٨)</sup> ويظهر غيره؟ حتى ان الله تعالى حكم ذالك<sup>(٩)</sup>، عن جماعة كانوا في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، وهم من جملة أتباعه.

(٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: (من لا يعلم الحق باليقين). (٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: (ومن قلد من لا يجزم بخلاص نفسه). (٦) في هامش المخطوطة المرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ - ١٢: (الاشهاد: هو النبي (عليه السلام)، والملائكة، وبعض المؤمنين). (٧) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢ . والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: (فيطن الانسان اعتقادا في نفسه)، وهو الصحيح. (٨) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣ . والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: (حکی)، وهو الصحيح.

## [ ١٤ ]

فقال تعالى: \* (ولو نشاء لاريناكم فلعلكم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول..)\*<sup>(١٠)</sup>. وقال تعالى: \* (ومنهم من يلمزك في الصدقات ..)\*<sup>(١١)</sup>. إلى غير ذلك من الآيات. روى الحميدي<sup>(١٢)</sup> في الجمع بن الصحيفين عن سهل بن سعد<sup>(١٣)</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (انا فرطكم على الحوض منورد شرب، ومن شرب لم يظلما<sup>(١٤)</sup> ابدا، وليردن علي الحوض اقوام اعرفهم ويعروفوني، ثم يحال بيني وبينهم، فاقول: انهم من امتى، فيقال: انك لاتدرى ما احدثوا بعدك، فاقول سحقا سحقا لمن بدلت بعدي<sup>(١٥)</sup>).).

(٤) سورة محمد، الآية ٣ . وفي المخطوطة المجلسية ورقة ٢ لوحة أ سطر ١٤: لعرفتهم، بدون فاء قبلها، ويبدو انه: آشتباہ من الناسخ. (٤) سورة التوبۃ: الآية ٥٨ (٤) محمد بن فتوح بن عبدالله الاذدي الميوريقي الحميدي: مؤرخ حدث، اندلسی، من اهل جزيرة میورقة، اصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد فتوفي عام ٤٨٥ هـ، من كتبه: الجمع بين الصحيفين - خ، الاعلام: ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ باختصار. (٤) سهل بن سعد الخرجي الانصاري، من بنى ساعدة: صحابي، من مشايخهم. من اهل المدينة، عاش نحو مائة سنة. توفي عام ٩١٥ هـ. له في الصحيفين ١٨٨ حديث، الاعلام: ٣ / ٢١٠ . (٤) هكذا في المجلسية: ورقة ٢ لوحة أ، سطر ١٦ . وال الصحيح: يظما، بهمة على الالف، لا متطرفة بعدها. وبالمناسبة، فمن خلال تتبعي لكتابات الاخوة الایرانيين العربية، وجدت عند الغالبية من كتابهم المعاصرين، فضلا عن القدماء منهم، وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بألف بعدها همزة متطرفة، وهي في الشيوخ والكثرة، مما يلفت النظر. (٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣ . و.. عن ابی حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: انا فرطكم على الحوض، ومن شرب لم يظلما ابدا، وليردن علي اقوام اعرفهم ويعروفونی، ثم يحال بيني وبينهم.

## [ ١٥ ]

وفي الجمع بين الصحيفين من مسند عبدالله بن عباس<sup>(٦)</sup> قال: ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (الا انه سيجاء برجال من امتى، فيؤخذ بهم ذات الشمال. فاقول: يارب أصحابي أصحابي، فيقال: انك لاتدرى ما احدثوا بعدك. فاقول: كما قال العبد الصالح<sup>(٧)</sup>): \* (و كنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم، وانت على كل شئ شهيد، ان تعذبهم فانهم عبادك، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم)<sup>(٨)</sup> ) \* فيقال لي: انهم لم يزالوا مرتدین على اعقابهم منذ فارقتهم<sup>(٩)</sup>.

قال ابو حازم: فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: وانا اشهد على ابى سعيد الخدري: لسمعته يزيد فيقول: انك لا تدرى ما عملوا بعدك، فاقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدي. ينظر: الجمع بين الصحيحين: مصورة مكتبة الامام الحكيم العامة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤، صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦، صحيح البخاري: ١٢٠ / ٩٧٤. وفي طبعة اخرى: ١٠٤٥ / ٢. والذى في المخطوطتين مختصر، حيث الجمل المعرضة مختزلة. (٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمى: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وروى عنه الاحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره. فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨ هـ. له في الصحيحين ١٦٠ حديثاً. وينسب اليه كتاب في تفسير القرآن - ط، جمعه بعض اهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه. الاعلام: ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩. (٤٧) يزيد بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام، كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩. (٤٨) سورة المائدۃ آية ١١٧ - ١١٨. (٤٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١٩٤ - ٢١٩٥، كتاب الجنۃ وصفة نعيمها واهلها، حديث ٥٨، صحيح البخاري - طبعة الهند - ٢: ٦٩٣، وعوالی الثنائي: ٥٩ / ١.

## [١٦]

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك (٥٠) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ليردن علي الحوض رجال من صاحبى، حتى اذا رأيتمهم، ورفعوا الي رؤوسهم، اختلعوا، فاقول: اي رب ! اصحابي اصحابي، فليقالن لي: انك لا تدرىما احدثوا بعدك (٥١)). واذا كان حال الصحابة، مع انهم صدر الاول في الاسلام ولمهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم؟ (ب) واما المسائل الفروعية (٥٢): فقد خف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق، فقال عز من قائل: \* (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون (٥٣)).

(٥٠) انس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله ) خادمه. روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣ هـ. الاعلام: ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ . (٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠، صحيح البخاري - طبعة الهند - ٢: ٩٧٦ . (٥٢) الامر هنا كالذى قلناه في ص ٩ . (٥٣) سورة التوبۃ، الآية ١٢٢ .

## [١٧]

المقدمة الثالثة في: وجوب اتباعه المعلوم وترك المظنون عند التعارض العقل والنقل متطابقان (٤): على انه اذا تعارض حكمان، احدهما مجمع عليه يحصل به (٥٥) يقين براءة الذمة، والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة (٥٦)، بل، ظنها، فإنه يجب المصير إلى الأول دون الثاني. وقد نص الله تعالى على ذلك (٥٧)، في كتابه العزيز، فقال تعالى: \* ( .. فبشر عباد(٥٨)، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واؤلئك هم اولو الالباب(٥٩) ) \*.

(٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨، وكذلك في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦ مطابقان، والظاهر، انه اشتباہ من النساخین، حيث النص لا يستقيم الا بمتطابقان. (٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: (يحصل معه). (٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: (يقين البراءة الذمة). (٥٧) اي: اخذ المعلوم، وترك المظنون، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، الهامش الاسر). (٥٨) في النساختين: عبادي، غير ان ما في القرآن، في الطبعة الشعبية: عباد بحذف الباء، ويبعدوا ان الحذف مرده الى اعتبارات قرانتية تجويدية. (٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨ .

## [١٨]

دللت هذه الآية بمفهومها (٦٠): على أن من لم يتبع أحسن القولين، واجود الاعتقادين، فإنه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى. وقد اجمع العقلاة كافة على: هذا الحكم (٦١)، وأنه إذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوما والآخر مظنونا، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

---

(٦٠) اي: معانيها، (النسخة الخطية المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١). (٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعض دليلاً على اعتبار الاستحسان أصلاً، في مقابل الكتاب والسنة.. للتوسيع، ينظر: قول السيد الحكيم: (وقد سبق ان قلنا: ان ترجح دليل لفظي على دليل..، الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٧٤). قوله أيضاً: والخلاصة، ان كان المراد بالاستحسان..)، (الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٧٧).

## [١٩]

المقدمة الرابعة في: ان الاجماع انما يتحقق مع موافقة الامامية (٦٢) والادلة الدالة على وجوب اتباع الاجماع (٦٣)، من الكتاب والسنة (٦٤)، انما تدل: لو اجتمع على قول واحد (٦٥)، جميع امة محمد (عليه السلام).

---

(٦٢) الامامية نسبة إلى الامام او الامامة: تقوم عقيدتهم - في اهم ما تقوم عليه - على ان الامامة صل من اصول الدين، فهي: منصب الا هي كالنبيوة، يختار الله الامام، ويأمر نبيه ان ينص عليه، ثم ينص كل امام على الذي يليه، اولهم علي وآخرهم محمد المهدي بن الحسن العسكري. والامام، في الوقت الذي يتفق فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كل منهما، غير انها يفترقان بعد ذلك، في تلقى الوحي، حيث النبي صلى الله عليه وآله، وهذه المخالو بالتلقي فقط، ينظر من مثل المعجم الكبير: ٤٨٨ / ١، والممل والنحل: ١ / ١٤٤ - ١٥٤. (٦٣) الذي في النسخة المجلسية ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: المقدمة الرابعة: في ان الاجماع من الكتاب والسنة انما تدل .. فقط. بدلاً مما اثبتناه اعلاه للضرورة المنهجية والاخراجية. هذا، ومافي المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٦ - ٧، كذلك. (٦٤) قال الشیخ الطوسي: (ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء باسرهم، على اختلاف مذاهبهم، إلى ان الاجماع حجة. وحکي عن النظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، انهم قالوا: الاجماع ليس بحجة. واختلف من قال انه حجة: فمنهم من قال انه حجة من جهة العقل، وهم الشذوذ، وذهب الجمهور الاعظم والسود الاكثر، إلى ان طريق كونه حجة، السمع دون العقل)، عدة الاصول: ص ٢٣٢ . وللتوسيع يراجع: سلم الوصول: ص ٢٧٢ ، اصول الفقه للحضرى: ص ٢٧٩ ، مصادر التشريع الاسلامي: ص ١٠٦ ، كشف القاتع عن وجوه حجية الاجماع: ص ٦ : رسالة الطوفى: ص ١٠٥ ، الدراسات للسيد الخوئي: ص ٨٨ ، الاصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٥ - ٢٧٥ ، وغيرها.. (٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨: (لو اجتمع عن القول الواحد).

## [٢٠]

والامامية من اكبر امة محمد عليه السلام. لأنهم اخذوا مذهبهم عن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال (٦٦) والزهد. وأنهم ابرار، فقال تعالى في حقهم: \* (ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) \* (٦٧)، إلى آخر آيات (٦٨) \* (هل اتى (٦٩)). \* . وقال: \* (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (٧٠)) \* . وقال تعالى: \* ( .. انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تهيرا (٧١)) \* . وقال تعالى: \* (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية .. (٧٢)) \* . وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلا، وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا، وبدرهم علانية (٧٣)).

(٦٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: (.. والكمال والصلاح). (٦٧) سورة الانسان - الدهر - الآية ٥.  
(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: (آية)، وهو اشتباه. (٦٩) سورة الانسان، من القرآن الكريم. (٧٠)  
سورة الماندة، الآية ٥٥. (٧١) سورة الاحزاب، الآية ٣٣. (٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤. (٧٣) ينظر: شواهد التنزيل في قواعد  
التفضيل، للحاكم الحسکاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ - ١٥٩، في سورة البقرة، من مخطوطه جامعة - دانشکاه تهران -  
طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

## [٢١]

وامر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران (٧٤)، فقال تعالى: \* (.. فقل تعالوا ندع ابناءنا  
وابناءكم ونساعنا ونساعكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل) \*، الآية (٧٥)، والمراد بالابناء: الحسن والحسين،  
 وبالنساء: فاطمة، وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام (٧٦)، ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى  
وواصلح، لكان الامر بالاستعانة بهم في الدعاء اولى (٧٧).

(٧٤) قال ابن الاعرابي: .. ونجران في عدة مواضع، منها: نجران في مخالفات اليمن من ناحية مكة، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران، وفيهم: السيد وأسمه وهب، والعاقب وأسمه عبد المسيح، والاسقف وهو ابو حارثة، واراد رسول الله (صلى الله عليه وآلله)، مباهتهم، فامتنعوا وصالحوا النبي (صلى الله عليه وآلله)، فكتب لهم كتابا، فلما ولی ابوبكر (رضي الله عنه) انفذ ذلك لهم، فلما ولی عمر (رضي الله عنه) اجلهم واشتري منهم اموالهم، معجم البلدان: م ٥ - ٢٦٦ ٢٧١ باختصار. (٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١. وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ - ٨: (.. ثم تبتهل فتجعل لعنة الله على الكاذبين).  
(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: (عليهما السلام). (٧٧) ينظر: شواهد التنزيل: ورقة ٢٨ - ٣٠، من حديث ١٦٤ - ١٧١، في سورة آل عمران. والكامل في التاريخ: ٢ / ١١٢، وتاريخ اليعقوبي: ٢ / ٦٦، وفتح البلدان: ص ٧٥ واعلام الورى: ص ٧٩، والسيرة الحلبية: ٣ / ٢٤٠، وسيرة زيني دحلان - هامش الحلبة: - ٣ / ٢، والسيرة لابن هشام: ٢ / ٤، واسد الغابة: ٤ / ٢٦، وشرح الشفاعة لما على القاري: ٢ / ٨٣، وال Kashaf: ١ / ٣٠٧، والجمهرة: ١ / ٦٩٩، والدر المنشور: ٢ / ٣٨، والسنن الكبرى: ٢ / ٦٣، وتاريخ المنسوب للشعالي: - ص ٤٨٣، وتفسير الفخر الرازي: ٢ / ٦٩٩، والدر المنشور: ٢ / ٣٨، والسنن الكبرى: ٧ / ٦٣، وفتح البلدان: ص ٧، وينابيع المودة: ص ٦ - ٧، والفصول المهمة: ص ٦ - ٧، وينابيع المودة: ص ٧، وجواهر العقدين ودرر السبطين: ص ٢٠٢، ونور الابصار للشبلنجي: ص ١٦٩، ونور الابصار للشبلنجي: ص ١١١، والفصول المهمة: ص ٦ - ٧، وينابيع المودة: ص ٧، وجواهر الانوار: ٦ / ٩، وغيرها. غير ان السيرة الحلبية: ٣ / ٢٤٠، ادخلت من ليس بداخل، واخرجت من ليس بخارج، حيث اوردت عن عمر (رضي الله عنه) انه قال للنبي (صلى الله عليه وآلله): لو لا عنتهم؟ بيد من كنت تاخذ؟! قال: أخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين وعاشرة وحفصة. ترى، هل هذه الزبادة، من عاشرة إلى حفصة؟ هي مما يدل عليه قوله تعالى: (ونساعنا ونساعكم)! الامر الذي جعل الحلبية هنا، ان يختار هذه الرواية، وبالتالي، يرجحها على الرواية المتواترة الثابتة. ثم، ليجيئ بعده ابن كثير، فيذكر القصة في بدايتها ونهايتها، ومن ثم ليخرج منها عليا (عليه السلام).

## [٢٢]

وجعل مودتهم اجر الرسالة، فقال تعالى: \* (.. قال لا اسألكم عليه) (٧٨) اجرا الا المودة في القربي..)\*.  
قال الزمخشري (٨٠) في الكشاف: (اجتمع المشركون في مجمع لهم، فقال بعضهم لبعض: اترون محمدا يسأل  
على ما يتعاطاه اجر؟ فنزلت الآية. فقيل: يا رسول الله ! من قرباتك هؤلاء الذين وجب علينا مودتهم؟ قال: علي  
وفاطمة، وابنها، حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وأذاني في عترتي. الا ومن مات على حب آل محمد  
مات شهيدا، الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له، الا ومن مات على حب آل محمد مات تانيا، الا  
ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكملأ للايمان، الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت  
بالجنة. ثم منكر ونكير.

بل، وجاء بعدهما: السيوطي، ليذكر في دره المنشور، في تفسير الآية، عن ابن عساكر عن الصادق (عليه السلام): ان رسول الله بعد  
نزول الآية، دعا عمرا وولده.. إلى آخره، وهذا من اعجب العجب. ولكن، اما كان الاجر بالحلبي ان يسائل نفسه: لم ترك المتأوار  
الثابت، وعمل بغير الوارد. ثم، لو سلمنا، وقلنا: بان الآية دلت على صحة مانقله، من دخول السبطتين عاشرة وحفصة. ترى، لم  
استثنى؟! ولم يدخل معهما سائر امهات المؤمنين (رضي الله عنهن)! (٧٨) اي: اداء رسالة، (النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة  
ب، مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى)، وال الصحيح ان يقال: اداء الرسالة. (٧٩) سورة الشورى، الآية ٢٣. (٨٠) محمود بن  
عمر الخوارزمي الزمخشري من ائمة العلم بالدين والتفسير واللغة والادب، ولد في زمخش من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة

فجاور بها زمان، فلقب بجاري الله. وتنتقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها. أشهر كتبه الكشاف - طفي تفسير القرآن..، ينظر: الأعلام: ٨ / ٥٥ باختصار.

## [ ٢٣ ]

الا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، الا ومن مات على حب آل محمد فتح له باباً في قبره إلى الجنة(٨١) الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة. الا ومن مات على بعض آل محمد [ جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بعض آل محمد مات كافرا، الا ومن مات على بعض آل محمد(٨٢) ]

لم يشم راحة الجنة(٨٣). وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحة الصلاة عند أكثر المسلمين، ومستحبة عند الباقيين، والصلاحة على غيرهم مبطلة لها(٨٤). واقسم بخيله في قوله تعالى: \* (والعاديات ضبحا(٨٥)) \*. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله النار)(٨٦).

---

(٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: (فتح له في قبره باباً: باب إلى الجنة، وباب إلى الحساب). (٨٢) مابين القوسين، ورد في المخطوطات المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ - ٣، (٨٣). تفسير الكشاف: ٢ / ٣٣٩، كذلك ينظر: ارجع المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السمعاني: ٢ / ٤٩، ومقام أمير المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥. (٨٤) ينظر: الصواعق المحرقة: ص ٣٩١، وشرح المواهب: ٧ / ٦، ومسند ابن حنبل: ٦ / ٣٢٣، وتفسير لرازي: ٧ / ٣٩١، وذخائر العقبى: ص ١٩، وشرح الشفاعة: ٣ / ٥٠٠ - ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ - ١٨٧، ومجمع الزوائد: ١٠ / ١٦٠ - ١٦٣، والغدير: ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٤. (٨٥) سورة العاديّات، الآية ١. (٨٦) ينظر: ينابيع المودة: ص ٢٥١، وتاريخ مقتل الحسين: ١ / ٣، والكوكب الري: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٩.

## [ ٢٤ ]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (سباق الامة ثلاثة - لم يكروا بالله طرفة عين فهم الصديقون -: حبيب النجار مؤمن آل يسرين، وحزقييل(٨٧) مؤمن آفرعون، وعلى بن أبي طالب وهو أفضليهم(٨٨)). وتواتر: خبر الغدیر(٨٩)، والمنزلة(٩٠)، والطوير(٩١)، والمواهبة(٩٢)، وسد الابواب غير بابه(٩٣) وكثرة بلاته في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: (لاسيف الا ذوالفارق ولا فتى الا على)(٩٤)).

---

(٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: (حزبيل). (٨٨) ينظر: الرياض النصرة: ٢ / ١٥٤، والكافية: ص ٤، وجامع الجوامع: ٦ / ١٥٢، والصواعق المحرقة: ص ٧٥ - ٣١٣ / ٣١٢، والغدير: ٢ / ٧٥، وذخائر العقبى: ص ١٢٤ - عن مسند احمد وغيره -. (٨٩) ينظر: الرياض النصرة: ٢ / ٢٤٤، والبداية والنهاية: ٨ / ٣٤٩، وخاتمة المرام: ص ٧٩، وذخائر العقبى: ص ٨٠ - ٨١، وذخائر العقبى: ص ١٦٣ / ٢، ينظر: الرياض النصرة: ٩٠) ينظر: قبس الله سره(٩٠) ينظر: الرياض النصرة: ٢ / ١٦٣، وذخائر العقبى: ص ١٣ - ١٤، ومناقب الخطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ٢ / ١٠٤، وكتنز العمال: ٦ / ٣٩٥ - ٣٩٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص امير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٧، ٧٨، والغدير: ٣ / ١٩٩. (٩١) ينظر: كفاية الطالب: ٥٦ - ٦٢ طبعة الحيدريّة، وذكورة خواص الامة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٤، وخصائص امير المؤمنين: ص ٥٢، وسنن الترمذى: ١٣ / ١٧٠، واسد الغاية: ٤ / ٣٠، ومستدرك الحاكم: ٣ / ١٣٠ - ١٣١، ومجامع الزواند: ٩ / ١٢٥ - ١٢٦، وتاريخ بغداد: ٣ / ٩، ١٧١ / ٣، ١٧١ / ٩، ٤٧ / ٣، ١٧٠ / ٣، ٤٧ / ١، ١٧٠ / ١، وشيخ البلاغة: ١ / ٤٧، وذخائر العقبى: ص ٤٧١. (٩٢) ينظر: الكوكب الري: ص ١٣٤، وينابيع المودة: ص ٢٥١، وكتنز العمال: ٦ / ٤٠٦، وذخائر العقبى: ص ٢٢، والغدير: ٣ / ١٢٥ - ١١٢ / ٣. (٩٣) ينظر: الرياض النصرة: ٢ / ٦، وكتنز العمال: ٦ / ٣٩١. وصحیح الترمذی: ٢ / ٤٦١، ومسند ابن حنبل: ١ / ١٧٥، وذخائر العقبى: ص ٧٦، وينابيع المودة: ص ٨٧، والدر المنشور: ٦ / ١٢٣ - ١٢٤، طبع مصر سنة ١٣١٤ هـ، ومقام امير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص امير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣. (٩٤) ينظر: تاريخ الطبرى: ٣ / ١٧، والروض الانف: ٢ / ١٤٣، وشرح نهج البلاغة: ١ / ٩، ٢٣٦ / ٣، ٢٨١ / ٢، ٢٣٦ / ١، ١٠٤ - ١٠١، وذكورة الخواص: ٦، وكفاية الكنجى: ص ٤، والرياض النصرة: ص ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والغدير: ٢ / ٥٩ - ٦١.

## [٢٥]

ورجع اليه جميع الصحابة(٩٥) في الاحكام(٩٦)، وقال عمر في عدة مواطن: (لولا على لهاك عمر)(٩٧)، وقال: (قضية ولا أبا حسن لها)(٩٨)).

(٩٥) في المخطوطه المرعشيه: ورقه ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢ : (جمع). (٩٦) للتوضع ! يراجع كتاب الغدير للشيخ عبدالحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تاليف نجم الدين العسكري، في طبعته الاولى، بمطبعة الاداب، في النجف الاشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي. (٩٧) ينظر: الاستيعاب: ٣ / ٣٩، والرياض التضرة: ٢ / ١٩٤، ومناقب الخوارزمي: ص ٨ ، وشرح الجامع لصغرى الشيخ محمد الحنفي: ص ١٧٤ هامش السراج المنير، وتنكرة الخواص: ص ٨٧، ومطالب المسؤول في مناقب آل الرسول: ص ١٣ ، وفيض القدير: ٤ / ٣٥٧ ، والغیر: ٣ / ٩٧ ، وشرح نهج البلاغة: ١ / ١٤١ . (٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقه ٢٥ ، لوحة أ، سطر ١ : (..ولا ابا حسن فيها). وفي حدود اطلاعي، لم اهتد إلى مثل هذا النص بمثل هذه الالفاظ مجتمعة، ولمثل الخليفة عمر (رضي الله عنه). غير اني وجدت نصا ونصا آخر، بالفاظ اخر، ولمعنى يقارب معنى ذلك النص ان لم يكن يطابقه، وهذا: (أ) روى ابن سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢ : بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتغوز بالله من معضلة ليس فيها ابوحسن، وذكره ابن الاثير في اسد الغابة: ٤ / ٢٢ ، وابن عبد البر في استيعابه: ٢ / ٤٦ ، ٤٨٤ ، والمتقى في كنز العمال: ٣ / ٥٣ ، ٤٤١ / ٥ ، وذخائر العقيبي: ص ٨٢ . وابن قراغلي في تنكرة خواص الانمة: ص ٨٧ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى: ص ١٧١ . (ب) ومنه حديث معاوية - وقد جاءته مسألة مشكلة - فقال: معضلة ولا ابا حسن. ابوحسن، معرفة وضفت موضع التكرا، كانه قال: ولا رجل لها كابي حسن، لان لا النافيه: ائم تدخل على التكرات، دون المعرف. ينظر: النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ١٠٥ شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦ ، اسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠ . كما ينظر: اسمى المناقب في تهذيب انسى المطالب - طبعة ١٩٨٣ م -: ص ١٠٦ ، وفيه: (حديث القضاة خلفا عن سلفهم، عن اقضى الامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام..). والوسائل: ١٨ / ٣٨١ ، باب ١٦ - حديث ٧ .

## [٢٦]

ورجع اليه جميع العلماء في علومهم(٩٩).

(٩٩) ينظر: شرح نهج البلاغة: ١ / ١٧ - ٣٠ . كذلك قال محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعى: ( .. فانتهت إلى امير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه - : جميع الفضائل من انواع العلوم، وجميع المحاسن وكرم الشمائل، من القرآن، وال الحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولاهية، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعلق، والتقوى، واصابة الرأى. فذلك، اجمع القلوب السليمية على محبته، والنظر المستقيم على سلوك طريقته. فكان حبه علامة السعادة والايام، وبغضه محض الشقاء والنفاق والخذلان، كما تقدم في الاحاديث الصحيحة، وظهر بالآدلة الصرحية. ولكن، علامة صدق المحبة: طاعة المحبوب، وحب من يحبه الحبيبان المحب لم يحب مطيع، اسمى المناقب في تهذيب انسى المطالب: ص ١٧٣ . ١٧٤ . أ. وبشأن علم القراءة، فقد قال الجزري في سلسلة اتصال قراءته وانتهاها إلى الامام امير المؤمنين علي ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه: (واما ما يتعلّق بتلاوة القرآن العظيم، فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام. وأما من طريقه، فيُنَبِّأُونَّا بِعِشرَةِ رِجَالٍ. وذلك: أَنِّي قرأتُ القرآنَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ، مَجُودًا مُرتَلًا، عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ الشِّيُوخِ، بِمَصْرِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْهُمْ: الشِّيْخُ الْإِمامُ الْعَالِمُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، فِي سَنَةِ تَسْعَ وَتِينَ وَسَبْعَمِائَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَرَأَ هُوَ.. وَاما مِنْ طَرِيقِ الْإِمامِ جَعْفَرَ [الصادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] )

، فقرأت القرآن العظيم كله، من اوله إلى آخره، بالتجويد والتحقيق والترتيب، على الشيخ الامام شيخ الاقراء، امين الدين، عبدالوهاب بن يوسف بن ابراهيم بن السلاوي، بدمشق المحرورة، سنة سبع وستين وسبعين، وقرأ هو القرآن كذلك.. ، وقرأ حمزة كذلك على الامام ابي عبد الله جعفر الصادق، وقرأ الصادق كذلك على ابيه الامام ابي جعفر محمد الباقر، وقرأ الباقر كذلك على ابيه الامام زين العابدين علي، وقرأ زين العابدين كذلك على ابيه الامام السيد الشهيد سيد شباب اهل الجنة ابي عبدالله الحسين، وقرأ الحسين كذلك على ابيه الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرائيل، عن رب العالمين تبارك وتعالى)، اسمى المناقب في تهذيب انسى المطالب: ص ١٧١ - ١٧٢ . ب. وبشأن علم النحو: الشعر والشعراء للدينوري: ص ٢٨٠ ، وطبقات القراء لابن الجزري: ص ٣٤٥ ، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: ١ / ٧٦ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى: ص ١٨١ .

## [٢٧]

وخرقة الصوفية مستندة اليه (١٠٠). والفتوا راجعة اليه (١٠١). وظهرت عنه معجزات وكرامات (١٠٢)، نقلها المخالف والمخالف (١٠٣).

ح. وبشأن الخط: الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٧٨ علما، بن الاستاذ عزيز سامي، قد شرك في منحي الدكتور سهيل انور، حين رسم لميسرة الخط شجرة: (ابنها بعلي بن ابي طالب - رضي الله عنه ، فالحسن البصري، فاسحاق بن حماد، فابراهم السجسي ..، فابن مقلة، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن البواب المتوفى سنة ٤٢٥..). نعم، الاستاذ عزيز، اقام شكه، على ان: الحسن البصري، لم يصح له سماع من على بن ابي طالب، وانه لم يلقه وهذا التشكيك، يبدو انه قديم، وليس ولد اليوم بالذات. حيث ان جلال الدين السيوطي - وهو من اعلام الحديث - عقد فصلا، اثبت فيه سماع البصري من على. بل، اتنى على الروايات المعارضة، ففندوها، ينظر: الحاوي للفتاوى: ٢ / ١٩٥ - ١٩١ . كذلك، فان الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر اكذ ذلك الاتساب، بقوله: (تنتهي الشجرة التي في حياتنا إلى على بن ابي طالب، ومنه اخذ الحسن البصري الخط). كما في كتابه: تحقیقات وتعلیقات على كتاب الخطاط البغدادي على بن هلال: ص ٢٠٢ . (١٠٠) المصدر نفسه: ١ / ١٩ . وفي هامش الصفحة: فصل السهوردي في الباب الثاني عشر من كتابه (عوارف المعرف): ٤ / ١٩١ وما بعدها، على هامش الاحياء، الى الكلام في شرح خرقة المشائخ الصوفية ولبسها. وللتوضيع: يراجع كذلك كتاب: (علي بن ابي طالب امام العارفين، او البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى الامام علي) تأليف المحدث الحجة احمد بن الصديق العماري الحسني. (١٠١) شرح نهج البلاغة: ١ / ٢٩ . وقال ابن المعمار البغدادي الحنبلي: فاما مبدأ الفتوة ومتناشرها، فابراهيم الخليل، خليل الله الرحمن، وهو ابوالفتيان..، ولم تزل الفتوة عنه تتصل بالانبياء والاصديقين، حتى وصلت إلى تبنيا - عليه السلام -، وهو افتى الفتيان، ومنه - عليه السلام - فتوا على - رضي الله عنه - ومن فضيلة فتواه التي هتف بها الهاتف، وجاد بنفسه على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم -..، كتاب الفتوة: ص ١٤٠ - ١٤٢ . (١٠٢) وفي النسخة المرعشية: رقة ٢٥ ، لوحة ١، سطر ٢ : (١٠٣) يظهر: الخصائص للنسائي، وينباع المودة للقندوزي، وكشف الغمة للاريبي، والمسترشد لابي جعفر الطبرى، ومدينة المعاجز للحرانى، والمناقب لابن طاووس.

## [٢٨]

وغير ذلك من الآيات القرآنية (١٠٤)، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنة، وهي أكثر من ان تحصى. فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم؟! والامامية اعرف بمذاهب اهل البيت (١٠٥)، كما ان مذهب الشافعي (١٠٦)، اعرف عند الشافعية (١٠٧)، والحنفية (١٠٨) اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة (١٠٩)، فان كل من التزم بمذهب شخص كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص.

(١٠٤) في المخطوطة المرعشية: رقة ٢٥ ، لوحة ١، سطر ٣ : (في غير ذلك من الآيات القرآنية). (١٠٥) المراد: الامامية اعرف بالاحكام وال السنن، المروية والمفسرة، من طرق اهل البيت، نقلا عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)، عن الله عزوجل. عليه فان استعمال المذاهب هنا، لا يتعدى هذا المعنى. والا، فان الاسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا يأس ان يقال: مدارس ، وانما هو دين واحد سماوي لا شخصي، له عالمه قبل بقية الاديان. وهو شرعة الاهمية متكاملة، قبل كل القوانين البشرية الارضية. (١٠٦) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطبلبي، ابوعبد الله احد الانتماء الاربعة عند اهل السنة، واليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة، سنة ٢٠٤ هـ. له تصانيف كثيرة، اشهرها: كتاب الام - ط في الفقه، والرسالة - ط في اصول الفقه، اعلام الزركلي ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصريف واختصار. (١٠٧) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الحديث في استنباط الاحكام. مؤسسها محمد بن ادريس، المعروف بالشافعى، في اواخر القرن الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه، المنجد في اللغة: ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر. (١٠٨) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط الاحكام. مؤسسها ابوحنيفه في مطلع النصف الثاني من القرن الثاني الهجري. ينظر: روضات الجنات: ص ٢٧٣ ، المنجد في اللغة: ص ١٦٨ ، وغيرهما من المصادر. (١٠٩) التعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، امام الحنفية. احد الانتماء الاربعة عند اهل السنة، قيل: اصله من ابناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ، الاعلام للزرکلی: ٩ / ٤ - ٥ بتصريف واختصار.

## [٢٩]

اذا تقرر هذا فنقول: اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الامامية والسنة باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعين التعويل عليه، ولايجوز مخالفته اجماعا، لأن يقين البراءة يحصل به. ولايجوز العدول (١٠١) عنه، إلى

ما يخالف مذهب الإمامية، لانه يكون قطعيا(١١)، لانتفاء الاجماع حينئذ، فيكون دليلاً ظنياً، والظن لا يجوز العمل به عند القدرة على اليقين والقطع، بلا خلاف بين الامة في ذلك.

---

(١١٠) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ١١ : (ولا يجوز عدول عنه). (١١١) هكذا في النسخة المجلسية ورقة ٣ لوحة ١ سطر ٢١، بدون لا، وال الصحيح: (لأنه لا يكون قطعيا)، كما في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ١٢ .

## [٣٠]

المقدمة الخامسة في: ان الامة اذا اختلفت على قولين متنافيين وقال احدهما بقول، والآخر بقول آخر، وكان احد القولين احسن واليق او ارجح من الآخر، تعين العمل بالراجح منهما(١١٢). وبيان ذلك: انه لا يمكن العمل بالقولين معا، لتنافيهما. ولا تترك العمل بالقولين معا، لاستلزم امه الخلو عن التقيين، وهو محال، ولأنه خلاف الاجماع فيكون باطلأ. ولا العمل بالمرجوح(١١٣)، لمنافاة العقل ذلك(١١٤)، ولأنه خلاف الاجماع. فتعين العمل بالراجح، وهو المطلوب. واذ قد تمهدت هذه القواعد، فلنشرع في المطلوب، وهو يشتمل على فصول(١١٥):

---

(١١٢) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٤ : (بالراجح فيهما). (١١٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٦ : (والعمل بالمرجوح). (١١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٧ : (المنافات)، وهو اشتباه، حيث الصحيح: بالناء المدور، لأن الكلمة هنا: مصدر من نافي، وليس جمع مؤنث سالم. (١١٥) الظاهر ان الاشتمال على الفصول، انما هو بلحاظ مجموع ما في الكتاب، والا فما بين المقدمات والخاتمة، لا يوجد منها سوى فصل واحد فقط.

## [٣١]

## **الفصل الاول: فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته**

اختلاف المسلمين هنا في مسائل نحن نذكرها ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى:

[٣٣]

## المسألة الاولى: في حقيقته تعالى(١)

ذهب المحققون من المسلمين: إلى أن الله تعالى مجرد، ليس بجسم، ولا عرض، ولا متحيز، ولا حاصل في مكان(٢). وذهب طائفة المشبهة من الخنابلة(٣)، وغيرهم: إلى أن الله تعالى جسم، له طول وعرض وعمق،

(١) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٤. (٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة: ١ / ٧٧ - ٧٨ ، المقالات: ١ / ١٥٧ و ٢١١ ، الملل والنحل: ١ / ٨٣ ، اصول الدين: ٧٧ ، تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠ ، الابانة: ص ٤٣ ، الفصل في الملل: ٩٧/٢ . وبالمناسبة، فقد روى ابوهيررة: ١ = (لامتنى جهنم، حتى يضع الله رجله فيها)، كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨ ، وتفسير سورة (ق)، وصحيح مسلم: ج ٨ ص ١٥١ ، باب النار يدخلها الجبارون. ٢ = (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا..)، كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩ ، باب الدعاء نصف الليل، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥ ، باب الترغيب في الدعاء. ٣ = فلما تباهوا بهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقولون: إنكم ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرضا، فلما تباهوا بهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقولون: إن ربنا..، كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣ ، باب الصراط جسر جهنم، وصحيح مسلم: ج ١ ص ١١٣ ، باب ثبات رؤية المؤمنين ربهم. (٣) الخنابلة: جمع حنابلي. من يقلد مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٢٠٠.

## [٣٤]

وانه جالس على العرش(٤). ولم يلزمو انه يلزم من هذا الكفر، لاته قد ثبت البراهين القطعية: ان كلام محدث وممکن ومحتمل الى المؤثر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجوب، وذالك محض الكفر. فجب العدول عن هذا القول إلى الاول، ويتبع المصير اليه.

(٤) ينظر: مقالات الاسلاميين: ١ / ١٠٤ - ١٠٢ ، الملل والنحل: ١ / ١٢٣ - ١٢٧ ، الاسماء والصفات: ص ٥٠.

## [٣٥]

## المسألة الثانية: في انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره<sup>(٥)</sup>

هذا مذهب طوائف المسلمين. الا مانقل خواجه نصير الدين (قدس الله روحه<sup>(٦)</sup>) عن الصوفية<sup>(٧)</sup>: انهم يذهبون إلى ان الله تعالى يحل ابدان العارفين ويتحد بهم<sup>(٨)</sup>.

(٥) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧. (٦) محمد بن محمد بن الحسن: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية. عالمة بالاقتصاد والمجسطي والرياضيات. علت منزلته عند هولاكو. ولد بطوس وابتني بمراغة قبة ورصداً عظيمًا. واتخذ خزانة ملها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيره. كتبه أشهر من ان تذكر، توفي عام ٦٧٢ هـ. الاعلام: ٢٥٧ / ٧ - ٢٥٨. (٧) يتصرف واختصار. هذا وقد جاء في المخطوطه المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: (خواجة نصير الملة والحق والدين). (٨) طريقة سلوكيه قوامها: التكشف والتخلی عن الرذائل والخلی بالفضائل، لتركو النفس وتسمو الروح اعلى مراتبه مرتبة القناء، على رأي الداعين اليها. للتوضع يراجع: دراسات في التصوف الاسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الخاجي، والممعجم الوسيط: الجزء الاول، مادة صاف، وتاريخ التصوف في الاسلام: ص ٣٥، ٦٢٨ - ٦٣٢، وكشف المحجوب لله gioiri - تقديم وتحقيق الدكتورة اسعاد عبدالهادي قنديل -: ص ٣٦ - ٣٧، والشكوك للشيخ البهاني - تقديم وتحقيق الحجة الخرسان -: ١ / ١، ٨٥ / ٢، ٣٥٧، وتاريخ الادب في ايران - تأليف: بروان -: ٢ / ٣٤. (٩) ينظر: مقالات الاسلاميين: ١ / ٨٠، ووفيات الاعيان: ص ١٨١، وابناء وبناء الزمان: ١ / ٤٠٥.

## [٣٦]

وهذا مذهب ردی: لأن الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد، فإنه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئاً واحداً، بغير ممازجة ولا آنفعال<sup>(٩)</sup> ولا زيادة في مقدار او كم. والحلول غير معقول في حق واجب الوجود، فإن المجرد لذاته لا يمكن ان يحل الماديات ولا غيرها، لأن الحال مفتقر في قيامه إلى المحل، وكل مفتقر ممكناً، وواجب الوجود ليس بمحك فلا يكون حالاً. وإذا بطل هذا المذهب تعين المذهب الأول.

(٩) هذه الكلمة (انفعال)، جاءت في المخطوطه المرعشية: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر ١٢، جاءت مضربوباً عليها بعلامة خطأ (x).

## [٣٧]

## المسألة الثالثة في: ان الله تعالى يستحيل رؤيته (١٠)

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين: فذهب الاكثر منهم: إلى انه تمنع رؤيته، وهو مذهب الاولى(١١). وقالت الاشاعرة: (١٢) ان الله تعالى يصح عليه الرؤية(١٣).

(١٠) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩. (١١) ينظر: الملل والنحل: ١ / ٩٠ - ٩١. (١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: (قالت الاشاعرة)، بدون واء العطف. الاشاعرة والاشعرية: نسبة تمثل رواد مذهب كلامي في اصول الدين. مؤسسها: ابوالحسن على بن اسماعيل الاشعري، المنتسب إلى ابي موسى الاشعري، في اواخر القرن الرابع الهجري. من جملة مبادئه: ان الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، مريد بارادة، متكلم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر. من ابرز افطابه: القاضي ابوبكر محمد بن الطيب الباقلي. وابوالمعالي عبدالمك بن عبدالله الجوني وابواسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني. وابوالحسن مقاتل بن سليمان الخراساني. ينظر: الملل والنحل: ١ / ٨٥ - ٩٤، الآية عن اصول الديانة: ١ / ١ - ١٧، مقاالت الاسلاميين: ١ / ٦٨٨. (١٣) وقال الامدي - وهو منهم -: اجتمع الاتمة من اصحابنا على: ان رؤيته في الدنيا والآخرة جائزة عقل. واختلفوا في جوازها سمعا.

## [٣٨]

قال فخر الدين الرازي(٤) - وهو منهم -: ان اصحابنا خالفوا جميع العقلاة في ذلك. واما المعتزلة(٥) وال فلاسفه: فظاهر، لأنهم ينكرون ذلك انكارا ظاهرا(٦). واما الباقيون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسمة، فانهم وان اثبتو الرؤية، لكن لا على الوجه الذي قلناه(٧). لأنهم اعتنقوا ان الله تعالى جسم، فلهذا اثبتو رؤيته، ولو قالوا: بانه مجرد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

فاثبته بعضهم، ونفاه آخرون، ينظر: المواقف: ص ١١٥. وللتوضيع ينظر: الفصل في الملل: ٢ / ٣، اصول الدين: ص ٩٩، نهاية الاقدام: ص ٣٦٧، الآية عن اصول الديانة: ص ١٦، بستان العارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وعلوي اللثالي: ١ / ٤٨، ٥٢ / ١ - ٥٣، وهامش رقم(٧) من المسألة الاولى. (٨) محمد بن عمر الرازي: الامام المفسر، وهو قرشي النسب. اصله من طبرستان، ومولده في الري واليها نسبته، توفي في هرة عام ٦٠٥هـ. اقبل الناس على كتبه في حياته يتذارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب - ط، ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم، الاعلام: ٧ / ٢٠٣ - ٢٠٣. باختصار. وينظر: التفسير الكبير، آية ٤، من سورة الاعراف، وهذا منه (رحمه الله: تعریض بهم). (٩) الاعتزاز: مذهب كلامة في اصول الدين. مؤسسها واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري، ويسمى رواده: باصحاب العدل والتوحيد. من جملة مبادئه: ان الله تعالى قديم، وان الحكيم لا يفعل الا الصلاح والخير، وان العبد قادر خالق لافعاله. هذا، وهو ذو مدارس متعددة، منها: الهدنلية: اصحاب ابى الهدنل محمد بن الهدنل، والجيانية: جماعة ابى على بن عبد الله، وابنه ابى هاشم عبد السلام، ينظر: الملل والنحل: ١ / ٥٧ - ١٢، ١، المعتزلة: ١ / ١٦٣ - ١٦٩. هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: (اما المعتزلة وال فلاسفه)، بدون واء العطف. (١٠) ينظر: امالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨. (١١) المعتزلة اجمعوا على انكار رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرآن، واختلفوا في الرؤية بالقلوب، فقال اكثراهم: نرى الله بقلوبنا، بمعنى: انا نعلم بقولينا، ينظر: مقاالت الاسلاميين: ١ / ١٥٧ و ٢١٦ بتصريف.

## [٣٩]

والدليل على المذهب الاول: العقل، والنقل. اما العقل: فان الضرورة قاضية: بان كل مرنى(١٨)، فانه لابد وان يكون(١٩) مقابل للرأي او في حكم المقابل، كالمرنى في المرايا. وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة، والله تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرنى(٢٠) ولا انه لو كان مرنيا، لرأيناه الان، لوجود العلة المقتضية للرؤيه، وهي حصول الشرایط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة. اما النقل فقوله تعالى: \* (لن تراني)\* (٢١)، ولو كانت صحيحة، ويراه بعض المؤمنين، لكن موسى عليه السلام اولى بالرؤيه. قوله تعالى: \* (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار)\* (٢٢)، تمدح بنفيالرؤيه، فيكون ثبوتها نقصا، والنقص على الله تعالى محال. ولا ان الخصم يسلم(٢٣): ان معرفة الله تعالى، ليست حاصلة الا بصفاته وآثاره دون حقيقته، فكيف تصبح: رؤيته والاحاطة به حققت؟ ! تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣ : (لان كل مني). (١٩) وفي نفس السطر: (وان يكن مقابلان للرائي)، بدلاً من (يكون). (٢٠) ينظر: نهاية الأقدام: ص ٣٥٦ ، والمفصل في الملل: ٣ / ٢ ، والفرق بين الفرق: ١٥٢ . (٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤ . (٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤ . (٢٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦ ، لوحة أ، سطر ٧ : ولان الخصم سلم).

## [ ٤٠ ]

وإذا تحقق هذا، كان القول بنفي الرؤية اليق وانسب بالكمال، وثبوتها انسبيالنقص، فتعين الاول(٢٤)، لوجوب تنزيه الله تعالى عن كل الناقص.

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة أ، سطر ١١ : (فيتعين الاول).

## [ ٤١ ]

تنبيه ذهبت(٢٥) الاشاعرة باعتبار مقالتهم هذه: إلى ان علة الرؤية هي الوجود. وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح ان يرى(٢٦). ولم يستترطوا المقابلة ولا حكمها(٢٧)، ولا الشرایط التي اعتبرها غيرهم، من: سلامنة الحاسة، وعدم المفترط، وقرب المفترط(٢٨)، ووقوع الضوء على المرئي، وعدم الحجاب، وعدم الشفافية. ولم يوجبا الرؤية عند حصول هذه الشرایط، ولا غيرها من الادراكات عندحصول شرایطها، فلزمهم محالات(٢٩) لامعدل لهم عنها(٣٠) فالالتزاموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائية(٣١):

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة أ، سطر ١٢ : (ذهب الاشاعرة). (٢٦) الابانة عن اصول الديانة: ص ١٦ (٢٧) كالمرئي في المرأة: (هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة ب، سطر ١ - اعلاه -). (٢٨) هذا في النسخة الخطية المجلسية المعتمدة: ورقة ٤ لوحة أ سطر ١١ وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة ب، سطر ٢ : (والقرب المفترط). وهو الصحيح. (٢٩) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة ب، سطر ٤ : (من المحالات). (٣٠) اي: لا يكون لهم مع العدول، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة ب، سطر ٥ - الهامش الایمن -). (٣١) السفسطنة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه افحام الخصم واسكاته (من اليونانية). السوفسطائية: فرقة ينكرون الحسيات والبدويات، وغيرها، الواحد: سوفسطائي. (المعجم الوسيط: ١ / ٤٣٣ ) و (هم القائلون: بان لا يحصل العلم بشئ من الاشياء البته)، المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧ ، لوحة ب، سطر ١٣ - الهامش الایمن -).

## [ ٤٢ ]

منها، انهم جوزوارؤية كل موجود، سواء كان جسمانيا او مجرد، فجوزوا: رؤية الشهوة، والنفرة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء، وغير ذلك من الاعراض التي لا يمكننا ان نراها، لوجود علة الرؤية وهي الوجود عندهم. ومنها، انهم جوزوا ان يرى الاعمي، الذي لم يخلق الله تعالى له بصرًا في اول وقته وهو في المشرق، نملة صغيرة وهي بال المغرب. وهذا عين السفسطنة. ومنها، انهم جوزوا ان يكون بين ايديينا جبال شاهقة، من الارض إلى عنان السماء، مشرقة بالالوان النيرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب بيننا وبينها، ولا نشاهدها، وهذا مكابرة للحس. ومنها، انهم جوزوا حصول اصوات هالية تزعج العالم، ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش(٣٢) الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو بالمشرق، اخفى صوت بالمغرب. ومنها، انهم جوزوا ان يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر

مختلفة متحاربة بانواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردد بينهم، والذهب والعود اليهم(٣٣)، ويماس بعضهم بعضاً، ولا يسمعون اصواتهم، ولا يرون صورهم(٣٤).

---

(٣٢) بمعنى: الاطرش، والمائوس: استعماله اليوم هو كلمة: (الاطرش). (٣٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحه أ، سطر ٦ - ٧: (في الذهب والعود..). (٣٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ٨: (ولا يرون صورهم، ولا يحسون مسامتهم).

## [ ٤٣ ]

ومنها. انهم جوزوا ان يرمي الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص المذاب بالحديد، تنفصل اعضاؤه ولا يحس بحرارته(٣٥): بل، ربما ادرك غاية البرد. واذا رمي في الثلوج من فوقه إلى قدمه في ابرد وقت، لا يحس ببرودته(٣٦)، بل ربما ادرك غاية الحر والتسخن(٣٧). واي انكار السوفياتية(٣٨) للمحسوسات ابلغ من هذا القول؟ ! فهل يجوز لعامل او لمن له ادنى فطانة المصير إلى هذه المقالة؟ وباي شئ يستدل على صحة المقالات وفسادها مع هذه الاعتقادات الممتعنة، فإنه لا مقدمة ولا قضية اجلى ولا اوضح من المحسوسات، وهي مبادئ الضروريات، فإذا وقع الشك فيها، كيف يبقى والكذب نوع منه -، جاز ان تكون الخبر الذي اخبرنا به كاذباً. ومع هذا الامان بغيرها من القضايا.

---

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ٩: (وينفصل اعضاؤه)، بزيادة واو العطف. (٣٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ١١: (لا يحس ببرودته). (٣٧) ان معظم مصادرنا هذا التبيه، بمفرداته وجمله، وردت في كتاب نهج الحق، ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٢. (٣٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه أ، سطر ١٢: (واي انكار سوفياتية).

## [ ٤٤ ]

## المسألة الرابعة : في كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيماهما الخلاف بين المسلمين. البحث الاول في: حقيقة الكلام<sup>(٣٩)</sup>

اذا قال القائل منا لغيره: قم، فها هنا امور: أ / : هذا اللفظ المسموم المركب من الفاف والميم.. ب / : معنى هذا اللفظ المسمى بالمصدر<sup>(٤٠)</sup> .. ج / : ارادة المتكلم بهذا الكلام، القيام من المأمور .. د / : ارادة المتكلم لايقاع هذا الكلام.

---

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩. هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه ب، سطر ٥ : (في الحقيقة الكلام). (٤٠) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحه ب، سطر ٧: المسمى بالامر.

### [ ٤٥ ]

فالكلام عند المعتزلة: عبارة عن المعنى الاول. والاشاعرة اثبتو للكلام معنى آخر مغايرا لهذه الامور الاربعة، قائم بالنفس، غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة، فلزمهم من ذلك اثبات مالا يعقلونه. \* (البحث الثاني) \* في: قدمه وحدوثه<sup>(٤١)</sup> اتفق المسلمون كافة غير الحنابلة: ان الكلام بمعنى: الحروف والاصوات<sup>(٤٢)</sup>. وان القرآن المسموم: ليس بازلي، بل، هو امر متعدد، يوجده الله تعالى في بعض الاجسام، كما اوجده نموسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمع الخطاب<sup>(٤٣)</sup>.

---

(٤١) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣١. وقال الفقيه الخوئي - كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ - : وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه -، بعد انشعب المسلمين شعبتين: اشعري، وغير اشعري. فقالت الاشاعرة: يقدم القرآن، وبيان الكلام على قسمين لفظي، ونفسي وان كلام الله النفسي قائم بذاته، وقيم بقدمه، وهو احد صفاتيه الذاتية، وذهب المعتزلة والعلية: إلى حدوث القرآن، وإلى انحصر الكلام في اللفظي، وإلى ان التكلم من الصفات الفعلية. (٤٢) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحه أ، سطر ١: ان الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث. (٤٣) ينظر: الإبانة عن اصول الديانة: ص ٢١.

### [ ٤٦ ]

ثم اختلفوا، فقالت المعتزلة: لا معنى للكلام الا الحروف والاصوات وهي حادثة، فلا كلام قديم لله تعالى عندهم. وقالت الاشاعرة، ان الله تعالى كلاما نفسانيا قائما بذاته، حالا فيها ليس بمسنود، قد يلمس بحادث

وانه واحد ليس بامر ولا نهي ولا اخبار ولا آستخار(٤٤)، فلزمهم المحال من وجوده. ١ / ٤٥) : اثبات مالا يعقل لهم ولغيرهم، ووصف الله تعالى به، ومثل ذلك لا يجوز في حقه تعالى، لأن اسماء الله تعالى توقيفية، ويمتنع ان يوصف بما لا يعلم كماليته، وغير المعلوم لا يعلم كماليته ولا نقصه، فيمتنع وصفه تعالى به. ب / ان الامر والنهي والخبر والاستخار وغيرها من اساليب الكلام، ماهيات مختلفة، فيمتنع الحكم بوحدتها لامتناع الحكم بوحدة الامور المختلفة. ج / انه يلزم الكذب في قوله تعالى: \* (انا ارسلنا نوحًا) \* (٤٦)، \* (انا نحن نزلنا الذكر) \* (٤٧)، لانه اخبار عن الماضي، ولم يقع الارسال وغيره في الاذل، والكذب على الله تعالى \* (٤٨).

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩ . (٤٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ - ٣٠ : الاول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، بدلا من: ا، ب، ج، د، ه، و. (٤٦) سورة نوح، الآية ٢ . (٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠ . (٤٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ ، لوحة ب سطر ١ - ٢ : (والكذب على الله تعالى محال)، بزيادة كلمة (محال).

## [٤٧]

د / يلزم نسبة السفة والحمق اليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، لأن خطاب المدعوم سفه وجهل، ولهذا، لو جلس الواحد منا في منزله منفرداً، وبينادي: ياغانم قم، ويما سالم كل، ويما اقبال اكتب، فإذا سيل لمن تخطأ؟ (٤٩) فقال: لعييد اريد شراءهم بعد سنين متعددة، عده العقلاء سفيهاً. ولاشك في ان العالم مدعوم في الاذل، فلو قال الله تعالى فيه: \* (..اتقوا ربكم) \* (٥٠) \* (يا ايها النبي اتق الله) \* (٥١)، \* (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك) \* (٥٢)، لكن سفيهاً تعالى الله عنه.

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ ، لوحة ب، سطر ٥ : (سؤال)، وهو اشتباه. هذا، وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسر الخوئي (دام ظله): اتفقت الاشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام، غير النوع اللفظي المعروف، وقد سموه بـ: الكلام النفسي. ثم اختلفوا، فذهب فريق منهم إلى أنه: مدلول الكلام اللفظي ومعناه. وذهب آخرون إلى أنه: مغایر لمدلول اللفظ، وإن دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وضعية، فهي من قبيل: دلالة الأفعال الاختيارية، على اراده الفاعل وعلمه وحياته. والمعرفة بينهم: اختصاص القسم بالكلام، الا ان الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: يقدم جلد القرآن وغلافه ايضاً، (شرح التجريد - المقصد الثالث -: ص ٣٥٤). وقد عرفت ان غير الاشاعرة متفقون: على حدوث القرآن، وعلى ان كلام الله اللفظي لكلماته التكوينية، مخلوق له، وآية من آياته. ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة، وتحقيق القول فيها، غرض مهم، لأنها خارجة عن اصول الدين وفروعه، وليس لها اي صلة بالمسائل الدينية، والمعارف الالاهية... وتوضيح ذلك:...، ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٦ - ٤٠١ ، ٤١٧ ، ط ٨ ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م، باختصار من عناوين: التكلم من صفات الله الثبوتية، مسألة حدوث القرآن وقدمه امر حادث لاصلة له بعقائد الاسلام، صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية، الكلام النفسي، ادلة الاشاعرة على الكلام النفسي، تصور

الكلام قبل وجوده اجنبى عن الكلام النفسي، الكلام النفسي امر خيالى بحث. (٥٠) سورة النساء، الآية ٢. (٥١) سورة الاحزاب، الآية ٢. (٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

## [ ٤٨ ]

هـ : يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: \* (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) \* (٥٣)، \* (انه لقرآن كريم) \* (٥٤)، \* (في لوح محفوظ) \* (٥٥) وللروح محدث. و / : ان القرآن الذي يتبعون قدمه. اما ان يكون عبارة عن: المعقول كل احد (٥٦)، او غيره، فان كان الاول: كان محدثا، لانه مركب، وكل مركب محدث. وان كان الثاني: كان راجعا إلى اثبات وصف الله تعالى غير معلوم، وهو محال.

---

(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣. (٥٤) سورة الواقعة، الآية ٥٦، وفي النسخة المجلسية ورقة ٥ لوحدة أ سطر ٥: انه قرآن، بحذف اللام، ويبعدوا: انه اشتباه من الناسخ. (٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣. (٥٦) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحدة ب، سطر ١٢ - ١٣: (اما ان يكون عبارة عن: المعنى المعقول عند كل واحد)، بدلا من: (اما ان يكون عبارة عن: المعقول كل احد). بالإضافة كلمة (المعنى)، و (عند). وجعل كلمة (واحد)، بدلا من (احد).

## [ ٤٩ ]

## المسألة الخامسة في: انه تعالى يستحق الصفات لذاته (٥٧)

اختلف المسلمون في هذه المسألة.

[١]

فقالت المعتزلة: ان الله تعالى قادر، عالم، حي، موجود(٥٨)، وغير ذلك من

---

(٥٧) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨ نعم، وبعد القول: بان صفات الله تعالى تقسم إلى قسمين: ذاتية، فعلية، فقد ذكر الفيلسوف الاصولي الخوئي في بيانه: ص ٤٠٦ : والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

[أ]

ان صفات الله الذاتية، هي التي يستحيل ان يتصرف سبحانه بنقيضها ابداً، اذا، فهي التي لا يصح سلبها عنه في حال. ومثال ذلك: العلم، والقدرة، والحياة. فالله تبارك وتقدس، لم يزل ولا يزال عالماً قادراً حياً، ويستحيل ان لا يكون كذلك، في حال من الاحوال.

[ب]

وان صفاته الفعلية، هي: التي يمكن ان يتصرف بها في حال، وبنقيضها في حال آخر. ومثال ذلك: الخلق، والرزق. فيقال: ان الله خلق كذا، ولم يخلق كذا، ورزق فلانا ولداً، ولم يرزقه مالاً. وبهذا يظهر: ان التكلم انما هو: من الصفات الفعلية، فإنه يقال: كلام الله موسى، ولم يكلم فرعون، ويقال: كلام الله موسى في جبل طور، ولم يكلمه في بحر النيل. (٥٨) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: (... عالم، وهي، موجود)، بزيادة واو لعطف.

[٥٠]

صفاته تعالى، لذاته، لامعان قائمة به(٥٩).

[٢]

وقالت الاشاعرة: انه تعالى يستحقها، لمعان قديم قائم بذاته (٦٠)، فلزمهم المحل من وجوده: /:(٦١) يلزم افتقار الله تعالى إلى غيره، في كونه: قادرًا، عالماً حيًا، وغير ذلك من الصفات (٦٢)، لأن المعاني أمور مغايرة لذاته (٦٣)، وكل مفترق ممكناً، والله تعالى ليس بممكناً فلا يكون مفترقاً، ولا تكون صفاتة تعالى معللة بغيره.

---

(٥٩) قال ابن العماد الحنفي: ان اصحاب واصل بن عطاء قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانه واسنادها إلى العباد، كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣ . وينظر للتوسيع: الملل والنحل: ١ / ٥٣ ، نهاية الاقدام: ص ٩٠ - ٩١ ، المنقد من الضلال: ص ٣٤ ، مقالات الاسلاميين: ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، الانتصار: ص ١١١ - ١١٢ . (٦٠) ينظر: الإبانة عن اصول الديانة: ص ٣٩ ، نهاية الاقدام: ص ٢٠٠ ، شرح العقائد النسفية: ص ٧٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٥٤ ، شرح الفقه الاكبر: ص ١٩ ، التبصرة

## [ مخطوطة ]

الورقة ٧٧، الهدایة

## [ مخطوطة ]

الورقة ٣٨، التمهيد: ص ١٥٣ ، شرح الدواني على العضدية: ص ٣٠٥ بواسطه كتاب: محمد عبده، بين الفلسفه والمتكلمين. هذا، والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحه أ، سطر ٥ - ٦: ان الله تعالى يستحقها لمعان قديمة قائمة بذاته. اي: اذا كانت الصفات قائمة بذاته، حينئذ لا بد ان يكون جل وعلا موجودا آخر، وهو محل. وبالتالي، فصفاته تقدست اسماؤه، لا تكون قائمة بذاته: وإنما هي عين ذاته، ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحه أ، بين سطري ٥ - ٦، وفي الهامش الايمن. (٦١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحه أ - ب: الاول، الثاني، الثالث، الرابع، بدلا من: أ، ب، ج، د. (٦٢) وفي لوحه أ، سطر ٧: (.) في كونه: قادرًا، عالماً، حياً، وغير ذلك من الصفات.. (٦٣) اي: الصفات، (هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحه أ، بين سطري ٨ - ٩)

## [ ٥١ ]

ب / يلزم ان يكون مع الله تعالى في الازل قدماء كثيرة، بقدر صفاتة، وهو محل لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم، قال فخر الدين الرازي: ان النصارى كفروا، لانهم اثبتوا قدماء ثلاثة (٦٤)، واصحابنا اثبتوا تسعة قدماء: الذات، وثمانى صفات (٦٥). ج /: لو كان باقيا ببقاء قائم بذاته، كان ممكنا (٦٦)، لأن البقاء هو الوجود المستمر، فلو كان استمرار وجوده مستندا إلى الغير، كان ممكنا. د /: لو كان باقيا ببقاء لكان

ذلك البقاء: اما ان يكون باقيا لذاته، فيكون بالذاتية اولى، لاستغافاته عن غيره، والذات اولى بان يكون صفة لافتقارها، وان كان باقيا ببقاء الذات، دار(٦٧)، وان كان باقيا ببقاء آخر، تسلسل، والكل محال(٦٨).

---

فتقول النصارى: الباري تعالى مركب من ثلاثة اصول، وهي: اقنوم الاب، اقنوم الابن، واقنوم روح القدس. ويقولون: اقنوم الاب عبارة عن ذات الله تعالى، واقنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى، واقنوم روح القدس عبارة عن حياة الله تعالى، ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الاسفل. (٦٥) هي: الحياة، العلم، الارادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة. ينظر: الهدایة في اصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحید: الورقة ٢٤ ب وما بعدها، تبصرة الادلة: الورقة ٥٨. (٦٦) لأن بقاء الله تعالى حينئذ يكون محتاجا إلى بقاء الذي هو قائم بذاته، ينظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب. الهامش الاعلى. (٦٧) لانه يلزم من ذلك، ان الاثنين بكونان محتاجين: الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات، بنظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى. (٦٨) اي: كل صور البقاء التي تقال.

[٥٢]

[٣]

وقد اشار مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني(٦٩)، في قوله: (..فمن وصف الله .. فقد حده، ومن حده فقد عده). (٧٠)

---

(٦٩) اي: التي قال بها من مثل الاشعار. (٧٠) ينظر: النهج لابن ابي الحميد: ج ١ ص ٧٣.

## المسألة السادسة في: افعاله تعالى

وفيه: مباحث الاول في: الحسن والقبح (٧١) الفعل: اما ان يكون للعالم به المتمكن منه ان يفعله، او لا. والثاني: هو القبيح، وهو: ما يستحق فاعله الذم. والثالث: هو الحسن. مالا ذم على فعله. وينقسم: الى المباح والمكره، وهو مالا صفة له زايدة على جنسه. والى المندوب، وهو ما يستحق فاعله المدح، ولا يذم على تركه. والى الواجب: وهو ما يستحق فاعله المدح، ولا يستحق تاركه الذم. وقد اختلف المسلمين في هذه المسألة اخلافاً عظيماً، فذهب جماعة منهم إلى: ان الحسن والقبح حقليان (٧٢). وقال آخرون: انهم سمعيان لاعقليان، وهم الاشاعرة (٧٣).

---

(٧١) ينظر: قواعد المرام: ص ٤٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥. (٧٢) ينظر: المستصفى: ١ / ١٢٧. (٧٣) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الاصوليين: ١ / ١٦٨.

### [ ٥٤ ]

والاول احق لوجوهه منها: انكار الحكم الضروري (٧٤)، فان كل عاقل يحكم بحسن الصدق والنافع، وقبح الكذب الضار، وحسن رد الوديعة، والانتصاف، وانقاد الغرقى، وقبح الظلم والتعدى وايذاء الحيوان بغير فائدة (٧٥)، ومن كابر في ذلك، فقد كابر مقتضى عقله، ولو لم يكونا عقليين، لم تكن هذه الاحكام مركزة في عقول العقلاء. وثانيها: انا نعلم بالضرورة. من خير شخصاً (٧٦)، بين ان يصدق ويعطي ديناراً، او يكذب ويعطي ديناراً، ولا ضرر عليه فيما، فإنه يختار الصدق على الكذب بالضرورة، ولو لا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك. وثالثها: ان منكر الشرائع والاديان كالبراهمة، يحكمون بحسن بعض الاشياء وقبح البعض، ولو كانا شرعيين لما كان كذلك. ورابعها: انا نعلم بالضرورة، وجوب شكر المنعم، وقبح كفران النعمة (٧٧). وخامسها: ان معرفة الله تعالى واجبة، وليس مدرك الوجوب السمع لأن معرفة الایمان، يتوقف على معرفة الموجب، فيستحيل معرفة الایجاب قبل معرفة الموجب، فلو أُسندت معرفة الموجب به (٧٨)، دار.

---

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣ : (ومنها انكارا حكم الضروري). (٧٥) ينظر: المستصفى: ١ / ٣٦.  
(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩ : (ان من خير بين ان يصدق ..). (٧٧) ينظر: المستصفى: ١ / ٣٦.  
(٧٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب سطر ٤ : (اليه)، نسخة بدلة.

### [ ٥٥ ]

وسادسها: ان النظر واجب، وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل، والا لزم افهام الانبياء، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه، اذا امر المكلفين بادعـه، فقال له المكلف: لا اتبعك حتى اعرف

[ صدـقـكـ، وـصـدـقـكـ لاـ أـعـرـفـهـ بـالـضـرـورـةـ بـلـ بـالـنـظـرـ، وـالـنـظـرـ لـاـ فـعـلـهـ حـتـىـ اـعـرـفـ ]

(٨٠) ووجوبه لا اعرف الا من قوله، وقولك لم يثبت عندي انه حجة، انقطع النبي عليه السلام، ولم يكن له جواب عن ذلك، فبقي ان يكون وجوبه معلوماً بالعقل لا بالسمع، فيثبت المطلوب.

---

(٧) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٧ - ٨. (٨٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٨ : (.. وجوبه على).

## [٥٦]

البحث الثاني في: انه تعالى عدل لايفعل القبيح ولايخل بالواجب (٨١)

[ في هذه المسألة خلاف بين المسلمين فذهب المعتزلة: إلى ان الله تعالى عدل حكيم، لايفعل القبيح، ولايخل بالواجب (٨٢) ]

ومنعت الاشعرية من ذلك، واسندوا القبائح كلها إلى الله تعالى، فلزمهم من ذلك محلالات: منها: امتناع الجزم بصدق احد من الانبياء، لأن دليل النبوة مبني على ان الله تعالى، لما صدق النبي في دعوه الرسالة عنه بخلق المعجز على يده، وجب ان يكون النبي صادقاً. ومع اسناد القبائح إلى الله تعالى (٨٣)، يمتنع هذا الحكم، لجواز ان يصدق الله تعالى الكذاب، لقصده الاضلal، او يخلق المعجز كلما تحدى به النبي لغرض تصديقه، فكيف يمكن الجزم حينئذ بصدق مدعى النبوة.

(٨١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩ . (٨٢) ينظر: الفصل في الملل: ٣ / ٥٦ ، مقالات الاسلاميين: ٢ / ٥٥ ، الآيات عن اصول الديانة: ص ٦٠ ، الفرق بين الفرق: ص ١١٦ ، الملل والنحل: ١ / ٦١ ، الانتصار للخياط: ٤٩ - ٦٠ ، والغريب ان هذه الجملة الطويلة: في هذه المسألة خلاف ... ولايخل بالواجب، وردت في المخطوطه المرعشية: ورقة ١، لوحة ب، سطر ١١ - ١٣ ، وهي غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٥ لوحة ب سطر ١٣ . وانما اثبتناها اعلاه، لاتفاقها وماداب عليه العلامة، في صياغة حديثه عن سلسلة المذاهب الكلامية في عرضه. (٨٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة أ، سطر ٣ : (ومع صحة اسناد القبائح إلى الله تعالى).

## [٥٧]

ومنها: انه لايمكن الجزم حينئذ بصدقه تعالى، لانا اذا جوزنا منه فعل القبيح - والذنب نوع منه -، جاز ان يكون الخبر الذي اخبرنا به كاذباً. ومع هذا التجويز، يمتنع الحكم بوجوب صدقه تعالى. وانما يتم العلم بصدقه لو حكمنا بامتناع الذنب عليه، وانما صح الحكم (٨٤)، بامتناع الذنب عليه، لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبائح منه تعالى، فعلم انه لايمكن الحكم، بصدق الله تعالى في اخباراته، على قواعد الاشعرية، بل، على قواعد المعتزلة (٨٥). ومنها: انه يلزم انتفاء فائدة التكليف، فتنتفي فائدة البعثة للرسل، والالتزام (٨٦) باطل قطعاً فالملزوم مثنه. (٨٧) بيان الملزمه: ان فائدة التكليف، هي: ايصال الثواب إلى المطيع، والتعويض له، ودفع العقاب عنه، وايقاعه بال العاصي (٨٨). وهذه الفائدة (٨٩) انما تتم، لو علمنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح، لانه لو جاز منه صدور القبائح، امكن ان لايوصل الثواب إلى مستحقة، وان يمنع المطيع عن حقه، وان يتسبب العاصي بابلغ انواع الثواب.

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة أ، الهاشم الایمن: (صح)، بدلا من: (صح). (٨٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة أ، سطر ١٠ : (بل، لايمكن الا على قواعد المعتزلة). (٨٦) اي: انتفاء فلية التكليف، وانتفاء فائدة البعثة، ينظر: الهاشم الاسفل للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة ب. (٨٧) اي: صدور فعل القبيح، ينظر: المصدر السابق نفسه. (٨٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة ب، سطر ١: (وايقاعه بالمعاصي)، وهو الصحيح. (٨٩) اي: فائدة التكليف وايصال الثواب، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢ ، لوحة ب، الهاشم الاعلى).

## [٥٨]

ولو جوزنا ذلك (٩٠): لم يحصل الجزم، بل ولا الظن، للمطيع بالانتفاع بطاعته، ولا لل العاصي التضرر بمعصيته، فيمتنع المطيع من الطاعة (٩١)، ويقدم العاصي على المعصية، ولا شک في فساد ذلك. ومنها: انه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجور والعدوان، واللازم باطل (٩٢) تعالى الله عنه، فالملزوم مثنه (٩٣).

بيان الملازمة: انه لو جاز صدور القبيح عنه، امك ان يمنع المستحق عنقه، وان يقع منه الظلم والجور والعذوان، لأنها من جملة القبائح، ولاشك في امتناع ذلك. وقد نص الله تعالى في قوله(٩٤) : \* (وما ربك بظلام للعبد)(٩٥) \* (وما الله يريد ظلما للعباد)(٩٦) \*، \* (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين)(٩٧) \* \* (ولا يظلم ربك احدا)(٩٨) \*، \* (لا ظلم اليوم)(٩٩) \*، إلى غير ذلك من الآيات.

(٩٠) اي: صدور القبيح عن الله، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، بين سطري ٤ - ٥). (٩١) والمأнос في الاستعمال اكثر ان يقال: فيمتنع المطبع عن الطاعة، تعديا بالحرف (عن). (٩٢) اي: تجويز وصف الله بالظلم، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، بين ب، بين سطري ٧ - ٨). (٩٣) اي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحه ب، بين سطري ٧ - ٨، و ٨ - ٩. (٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، سطر: (وقد نص الله تعالى عن ذلك في قوله:...). والمراد بعبارة: (عن ذلك)، اي: امتناع المذكورات عن الله تعالى، (هامش النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، الهاشم العيسري). (٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧. (٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢. (٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧. (٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠. (٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

## [ ٥٩ ]

فلينظر العاقل في نفسه ! هل يجوز تقليد من يلتزم هذه المقالات الشنيعة المحالة؟ وهل يكون معدورا عند الله تعالى بتقليد امثال هولاء، وان يجعلهم العاقل واسطة بينهم وبينه تعالى؟ وهل احد من الرسل والأنبياء صار إلى ذلك او اشار الله تعالى في بعض كتبه بذلك (١٠٠). البحث الثالث في: ان الله تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي (١٠١) هذه مسألة قد اختلف المسلمون فيها. فذهبت المعتزلة: إلى ان الله تعالى، يريد الطاعات من العبد، بان يوقعها العبد اختيارا منه غير مجبر له عليها، ويكره منه ايقاع المعاصي (١٠٢). وقالت الاشاعرة: ان الله تعالى يريد لجميع الكائنات، سواء كانت طاعة او معصية، حسنا كان الواقع او قبيحا، وكاره لجميع مالم يوجد، سواء كان طاعة او معصية، حسنا كان غير الموجود او قبيحا.

(١٠٠) اي: إلى مثل ذلك القول من الاشعرية. (١٠١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٢ ، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧ .  
(١٠٢) ينظر: نهاية الاقدام: ص ٧٩ و ٢٥٤ ، الإبانة عن اصول الديانة: ص ٦٤ و ٦٠ ، اصول الدين: ص ١٤٧ ، المنية والامل للمرتضى: ٤٣ .

## [ ٦٠ ]

والثاني باطل لوجه: احدها: انه لو كان مریدا لجميع الكائنات، ومن جملتها القبائح، لكن مریدا للقبائح، وارادة القبيحة قبيحة (١٠٣) ، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح، فلا يكون مریدا للقبائح (١٠٤) ، ولو كان كارها لجميع مالم يوجد، ومن جملته الطاعات، لكن كارها للطاعة، وكراهة الطاعة قبيحة، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح. وثانيها: انه لو كان مریدا لجميع الكائنات، وكارها لجميع المعدومات، لكاناما بما لا يريد من الطاعة المعدومة (١٠٥) ، ونهايا عما يريد من القبائح الموجودة. وامر الانسان بما يكرهه (١٠٦) ، ونهيه عما يريد، قبيح عند العقلاء، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح على ما نقدم. وثالثها: قوله تعالى: \* (كل ذلك كان سينه عند ربك مكروها)(١٠٧) \*، فقد اثبت كراهة هذه القبائح، وهو يخالف مذهبهم. ورابعها: انه لو كان مریدا الكفر من الكافر، والمعصية من العاصي، لكانا مطيعين لله تعالى، حيث فعلا مراد الله تعالى، ولو كره الایمان والطاعة منهما، لكنها مطيعين له، حيث ترك ما يكرهه الله تعالى، وهو محال. وخامسها: كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يعاقبه عليه؟ وكيف يكرهه الایمان، ثم يعاقبه على تركه؟ (١٠٨)؟

(١٠٣) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢ : (وارادة القبيح)، بدون تاء التائيث. (١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣ : (مريداً للقبيح)، بصيغة المفرد وليس الجمع. (١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣ : (من الطاعات المعدومة). (١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤ : (وامر الانسان غيره بما يكره). (١٠٧) سورة الاسراء، الآية ٣٩. (١٠٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٢ : (وكيف يكره منه اليمان، ثم يعاقب على تركه؟).

## [٦١]

البحث الرابع في: ان الله تعالى يفعل لغرض وغاية(١٠٩)

[ اختلف المسلمين في ذلك فذهب المعتزلة: إلى ان الله تعالى انما يفعل لغرض وغاية(١١٠) ]

، وحكمة مقصودة، اما معقوله لنا، او خفية عنا، لكن، لا يفعل الا لحكمة وغرض(١١١). وقالت الاشاعرة: ان الله تعالى، يستحيل أن يفعل شيئاً، لغرض وغاية البتة، فلم يخلق العين للبصر، ولا الاذن للسمع، ولا الحواس للدراك بها، ولا الاغذية للانتفاع بها، ولا الادوية لازالة الضرر بها، ولم يخلق النار للحرار، ولا الشمس للاشراق، ولا الغذاء للتدني به، ولا الملاذ للالتاذ به، وبالجملة لم يخلق شيئاً لغاية البتة. وهذا القول باطل لوجوه: الاول: انه يلزم منه العبث في فعله تعالى، لانه لا معنى للعبث الا الفعل الخالي من الغاية والغرض، وهو محال على الله تعالى.

---

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١. (١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤ ، وإنما هي موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣ - ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١. (١١١) ينظر: مقالات الاسلاميين: ١ / ٢٥١، ٢٥٣ .

## [٦٢]

الثاني: انه يلزم منه الظلم. لانه اذا كلف العبد لا لغرض الافادة، والزمه مشاق التكليف لا لمنفعة في الدنيا، ولا في الآخرة. كان ذلك محض الظلم، وهو تعالى منزه عن ذلك. الثالث: انه يلزم منه ابطال النبوة(١١٢)، وذلك موجب الكفر. بيان ذلك: ان دليل النبوة مبني على مقدمة، وهي ان الله تعالى، خلق المعجز على يد مدعى الرسالة، لغرض التصديق، لانه لو فعله لا لذلك، لم يكن دليلاً على التصديق. وتمثل المسلمين في ذلك: بمدعى رسالة ملك، وقال له ايها الملك: ان كنت صادقاً في مقالتي فقم، ليعرف الناس صدق مقالتي، فقام ذلك الملك طبالتتصديقه(١١٣) ، وفعل ذلك عدة مرات، فان الناس يجزمون بصدقه. ولو قام الملك في كل مرة، لغرض غير التصديق، كالعمل من ذلك المكان، وارادة قضاء الحاجة(١٤) ، وغير ذلك، لم يدل على صدقه. وصار بمنزلة مالو ادعى شخص رسالة رب العالمين. وقال: يا الله، ان كنت صادقاً، فاطلع الشمس غداً من المشرق. فطلعت على عادتها فيه(١١٥) ، لم يكن دليلاً على صدقه، حيث لم يفعله تعالى لغرض تصديقه، فاذا انتفى الغرض عنهم، استحال العلم بصدق مدعى النبوة.

---

(١١٢) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣ : (ابطال دليل النبوة)، بزيادة كلمة دليل). (١١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥ : (طلبًا لتصديق). (١٤) كنایة عن الذهاب إلى الخلاء، او مايسمي: المرحاض، او المرافق، او الادب، او (التواليت). (١١٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩ : (على عادتها منه).

## [٦٣]

واعلم. ان الاشاعرة التزموا بحكمين، ابطلوا بهما مقدمتي دليل النبوة معاً(١١٦). الحكم الاول: انهم جوزوا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يتمتع حينئذ منه، اضلالاً لخلق، فلا يلزم صدق من صدقه الله تعالى، لجواز ان

يصدق الكاذب. الثاني: انهم قالوا: ان الله لا يفعل لغرض(١١٧). ودليل النبوة هكذا: ان الله تعالى فعل المعجز لاجل التصديق. وكل من صدقة الله تعالى فهو صادق. والمقدمة الثانية(١١٨): تبطل بالحكم الاول (١١٩). والمقدمة الثانية(١٢٠): تبطل بالحكم الثاني(١٢١).

(١١٦) اي: خلق المعجز على يد مدعى الرسالة، لغرض التصديق، والثاني: كل من صدقه الله، فهو صادق، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحه ب، الهاشم اليسين). (١١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه أ، سطر ١ - ٢: الحكم الثاني: انهم قالوا: ان الله تعالى لا يفعل لغرض. (١١٨) اي: كل من صدقه الله فهو صادق، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه أ، بين سطري ٣ - ٤). (١١٩) اي: جوزوا فعل القبيح على الله، نفس المصدر السابق). (١٢٠) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى، وبينو: ان هذا هو الصحيح. وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: اي: خلق المعجز لاجل التصديق). (١٢١) اي: ان الله تعالى لا يفعل لغرض، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه أ، الهاشم اليسين).

## [٦٤]

الرابع: انه تعالى قد نص في كتابه العزيز، على ثبوت الغرض في افعاله، فقال عزمن قائل: \* (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون(١٢٢)) \*، \* (وما خلقت السماء والارض وما بينهما باطلا ذاك ظن الذين كفروا(١٢٣)) \*، \* (وما خلقت السماء والارض وما بينهما لاعبين(١٢٤)) \*، \* (افحسبتم انما خلقناكم عبثاً(١٢٥)) \*، \* (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت(١٢٦)) \*، \* (لتجزى كل نفس بما تستعي(١٢٧)) \*، \* (فبظلم من الدين هادوا حرمانا عليهم طيبات(١٢٨)) \*، إلى غير ذاك. البحث الخامس في: ان العبد فاعل(١٢٩) اختلف الناس في ذلك. فذهب جماعة: إلى ان العبد فاعل بالاختيار.

(١٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧. (١٢٣) سورة ص، الآية ٢٨. (١٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧. (١٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦. (١٢٦) سورة خافر، الآية ١٧. (١٢٧) سورة طه، الآية ١٦. (١٢٨) سورة النساء، الآية ١٦١. (١٢٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١٠٧ ، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧ .

## [٦٥]

وقال آخرون: ان الافعال وال موجودات والكائنات، كلها واقعة من الله تعالى(١٣٠). والحق الاول لوجه: أ / (١٣١) ان الضرورة قاضية بالفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية، فانا نفرق بالضرورة بين حركتنا يمنة ويسرة، وبين الطيران إلى السماء والوقوع من شاهق، ولو كانت الافعال كلها صادرة من الله تعالى، انتفى الفرق بينهما، وهو معلوم البطلان بالضرورة. ب / ان افعالنا تقع بحسب قصودنا ودعاينا، وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا، فانا اذا اردنا الحركة يمنة، اوجدناها كذلك لايسرة، واذا اردنا الصعود، وقع لا النزول، واذا اردنا الاكل، وقع لا الشرب، وهذا الحكم كله ضروري(١٣٢)، ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى، لم يكن كذلك، بل، جاز ان يقع وان كرهناها، وان لا يقع وان اردناها.

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨ ، والممل والنحل: ١، ١٠٨ / ١ ، والتبصير في الدين: ص ٩٦ ، والفصل في الملل والنحل: ٣ / ٢٢ ، ومقالات الاسلاميين: ص ٢٩٤ ، والتنبيه والرد: ص ١٢. (١٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه ب، ورقة ٣٦ ، لوحه ب: الاول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع، بدلا من: أ، ب، ج، د، ه، و، ز. (١٣٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحه ب، سطر ٨: (وهذه الحكم كل ضروري).

## [٦٦]

ح / ان الله تعالى: قد كلفنا بايقاع افعال، والامتناع عن افعال. فاما ان يكون ما كلفنا به - ايجادا او اعداما -، مقدورا لنا او لا يكون. والثاني: يلزم منه تكليف ما لا يطاق: وهو قبيح عقلا ومحظى سمعا، قال تعالى: \*  
(لايكلف الله نفسا الا وسعها) <sup>(١٣٣)</sup>. والثالث: يلزم منه المطلوب، لأن القادر هو الذي يصح منه وقوع الفعل.  
د / هاهنا افعال واقعة بعضها طاعات وبعضها معاص. فاما ان تكون صادرة من العبد خاصة، فثبت المطلوب.  
واما ان تكون صادرة من الله تعالى خاصة، فيقيح تعذيب العبد واثباته، لأن نسبته اليها كنسبة غيره <sup>(١٣٤)</sup>،  
حيث لا فعل له فيها. واما ان تكون صادرة منها، فيقيح اختصاص العبد بالثواب والعقاب ايضا، فإنه ينافي  
مطلوبهم، حيث قالوا: لا مؤثر الا الله تعالى، وايضا اذا جاز ان يكون للعبد تأثير ما، جاز اسناد افعاله اليه. وان  
لم يكن من العبد ولا من الله تعالى، قبح تكليف العبد بها، واثباته عليها، وموارذه على فعلها.

---

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧. (١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة او معصية، وغيره لا يصدر منه شيء، فرجوع  
الثواب العقاب اليه قبيح، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحات أ، الهاشمي الائمن).

## [٦٧]

ه / ان القرآن مملوء باسناد الافعال إلى العباد، والتوعيد عليها والمؤاخذة، وانما يصح ذلك لو استندت افعالنا  
اليتنا. و / انا نفرق بين من احسن اليانا ومن اساء <sup>(١٣٥)</sup>، ونمدح الاول ونذم الثاني، وهذا مركوز في عقول  
الناس حتى الاطفال والمجاتين، بل، والبهائم ايضا، وما احسن قول ابي الهذيل العلاف <sup>(١٣٦)</sup>: حمار بشر اعقل  
من بشر، لأن حمار بشر لو اتيت به إلى جدول صغير <sup>(١٣٧)</sup>، وكلفته عبوره فإنه يعبره، ولو اتيت به إلى  
جدول كبير وضربيه وكلفته العبور لم يعبره، لأنه فرق بين ما يقدر عليه فاجاب إليه واطاع، وبين ما لا يقدر عليه  
فامتنع من الانقياد اليه. ز / انه يلزم ان يكون الله تعالى، اصر على العبد من الشيطان، لأن الله لو خلق الكفر في  
العبد، ثم عذبه عليه، كان اصر من الشيطان، الذي لا فرق له على العبد، سوى التخييل والتزيين والوسوسة،  
وكان يجب ان يستعاد بالشيطان من الله تعالى لا ان يستعاد بالله تعالى من الشيطان.

---

(١٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحات أ، سطر ١٢ : (وبين من اساء)، بزيادة بين ثانية. (١٣٦) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبيدي مولى عبدالقيس، من ائمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥، وانتهت بعلم الكلام. كان حسن الجدل قوي  
الحجارة، سريع الخطأ. كف بصره في آخر عمره، وتوفي بسامراء عام ٢٣٥ هـ، له كتب كثيرة منها: ميلاس كتاب سماء على اسم  
يهودي اسلم على يده. الاعلام: ٧ / ٣٥٥ بتصريف واختصار. (١٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحات ب، سطر ٢ : (..اذ  
اتيت به..).

## [٦٨]

البحث السادس في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى هذا البحث فرع على صدور الفعل من العبد، فمن اثبت  
للعبد فعلا، قال: بيان الرضا بقضاء الله تعالى واجب، ومن جعل الافعال كلها مستندة إلى الله تعالى، لزمه خلاف  
الاجماع، لدلالة الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى. وإذا كان قد خلق الكفر في العبد <sup>(١٣٨)</sup>، لم يجز  
الرضا به، لأن الرضا بالكفر حرام بالاجماع، فلا يكون واجبا، والا، (١٣٩) لزم ان يكون واجبا حراما، وهو  
محال. فاذن القول بوجوب الرضا بقضاء الله وقدره، انما يصح لو استندت افعال العباد اليهم، لا إلى الله تعالى.  
البحث السابع في: ان الله لا يعذب الغير على فعل لا يصدر عنه اختلاف المسلمين هنا. فذهب طائفه: إلى ان الله  
تعالى لا يعذب احدا من خلقه، الا على فعل يصدر عنه ويستحق بحسبه العقاب.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣ : (فإذا كان..)، باب الواو فاء. (١٣٩) اي: ان لم يكن الرضا بالكفر حرام، (الهامش الاعلى للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة١).

## [٦٩]

وذهب آخرون: إلى ان الله تعالى، إنما يعذب العبد على فعل لا يصدر عن العبد، بل، يكون صادرا من الله تعالى.  
والاول اصح والا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى: فان كل عاقل

[ يحكم بظلم كل من يفعل فعلا، فيعاقب غيره عليه، فيجب على كل عاقل: (١٤٠) ]

ان ينزع نفسه عن هذه المقالة والا، فان من له ادنى بصيرة، يحكم حكما ضروريا بان الله تعالى، يقبح منه تعذيب الاطفال، على الوانهم وخلقهم وصورهم، باعظم مراتب العذاب، وانه لو فعل ذلك، لكان من اعظم الجائزين، تعالى الله عن ذلك، ولا فرق بين فعل العبد ولو نه، فانهما جميا صادران منه تعالى عندهم

---

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤ ، ومكانتها فقط: (فإن لكل عاقل أن ينزع نفسه .. )، بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠ ، وال الصحيح يبدو: بجانب المرعشية.

## [٧٠]

البحث الثامنفي: ان إرادة النبي (صلى الله عليه وآله) موافقة لارادة الله تعالى وكراهته موافقة لكراهته تعالى(١٤١) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى ان النبي (صلى الله عليه وآله) انما يريد ما يريد الله تعالى من العبد، ويكره ما يكره الله تعالى. وذهب طائفة اخرى: إلى ان النبي صلى الله عليه وآله، وسلم يريد من العبد ما يكره الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى ان الله تعالى يريد جميع الكائنات، ويكره جميع المعدومات، وكفر الكافر مراد الله تعالى وكره الله منه الايمان،

[ وكذلك، اراد من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة، والنبي (صلى الله عليه وآله) قد اراد من الكافر الايمان(١٤٢) ]

ومن العاصي الطاعة، فلم يجب على مقتضى مذهبهم، موافقة الارادتين، ولا الكراحتين(١٤٣)، ولا شك في بطان هذا المذهب.

---

(١٤١) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٢ . (١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١ ، ومكانتها فقط: (وكره الله منه الايمان ومن العاصي الطاعة)، بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩ ، وال الصحيح يبدو: بجانب المرعشية. (١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠ : (والكراحتين)، بدون (لا) النافية.

## المسألة السابعة في: النبوة وفيه مباحث:

البحث الاول في: ان النبي (صلى الله عليه وآلها) يجب ان يكون معصوما(١٤٤)

[ اختلف المسلمون هنافهبت طائفة منهم: إلى ان النبي يجب ان يكون معصوما(١٤٥) ]

، من الخطأ والمعصية، صغيرة كانت او كبيرة. وذهب آخرون إلى: انه لا يجب ذلك فيهم، فجوزوا على النبي عليه السلام: سرقة درهم، وحبة، والكذب، والتطفيف في الكيل، وغير ذلك من الفواحش(١٤٦). والاول اصح ! والا، لجاز منه الاخلاص ببعض الشرائع، والزيادة في بعضها، والتحريف والتبدل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق بأخباره(١٤٧)، ويسقط

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥، كما ان هناك بحثاً ممتعاً بهذا الصدد، في كتاب الاصول العامة للفقه المقارن، لاستاذنا الجليل الحجة السيد محمد تقى الحكيم. (١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، ولم ترد في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ - ٣. (١٤٦) قال العلامة: مذهبنا: ان الانبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضلية، وعن الكباير خلافاً للحسوية، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأ في التأويل خلافاً للجباريين، وسهوا خلافاً للباقيين، (مبادئ الوصول إلى علم الاصول - طبعة ٤ ١٤٠ هـ - ص ١٧١). (١٤٧) المخطوطه المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: بأخباراته.

## [٧٢]

محله من القلوب، ولا يحصل الجزم بصدقه، بل، ولا الظن. فلا تحصل فائدة البعثة. ولأنه اذا فعل معصية. وجوب الانكار عليه، وايذوه وزجره عنها، وذالكينافي: وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم ايدائه. واي عاقل يرتضي لنفسه الانقياد، إلى تقليد من يعتقد هذه المقالة، و يجعله واسطة بينه وبين الله تعالى. واي عذر يكون له عند النبي صلى الله عليه وآلها، اذا جمع المحشر بينهما، واضطر إلى شفاعته، وقد اعتقد فيه هذه النقايص. البحث الثاني في: انه لا يجوز عليه السهو(١٤٨) اختلف المسلمون هنا. فذهب طائفة: إلى ان النبي صلى الله عليه وآلها، لا يجوز عليه الخطأ، ولا السهو(١٤٩). وذهب طائفة اخرى: إلى جواز ذلك، حتى قالوا: ان النبي (صلى الله عليه وآلها)، كان يصلى الصبح يوماً، فقرأ مع (الحمد)، (والنجم اذا هوى)، إلى ان وصل إلى قوله تعالى: \* (افرایتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) \* (١٥٠)، قرأ: تلك الغرائق الاولى(١٥١)، منها الشفاعة ترجى):

---

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥ . (١٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحه أ، سطر ١١ - ١٣ : (لا يجوز عليه السهو والخطأ). (١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠ . (١٥١) والوارد في اسطورة الغرانيق: (العلى)، بدلا من (الاولى).

## [٧٣]

(ثم استدرك (١٥٢))، وهذا في الحقيقة كفر.

---

(١٥٢) وأقول: من اتى على اسطورة الغرانيق من المحدثين: الباحثة الحجة السيد مرتضى العسكري، فوفقاً لمى ببيان بطلانها واختلاقها: متنا، وسندنا. كما نقل عن محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) قوله عن روایات الغرانيق: انها من وضع الزنادقة، وقد صنف فيها كتاباً. نقل ذلك - اي: قول محمد بن اسحاق بن خزيمة - بنصه: الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسيره، الطبعة المصرية، ج ٢٣ ص ٥٠. ويراجع كذلك: حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨ هـ، ج ٣ ص ١٠٦. وفتح القدير للشوكتاني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ، ج ٣ ص ٤٦٢. هذا، وقد توهم كل من الالوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، وتأج الدين (ت ٧٤٩ هـ)، وابوحيان (ت ٧٤٥ هـ) في تفاسيرهم، حيث ظنوا ان ابن اسحاق هذا: ائمماً هو صاحب السيرة، اعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدنى، المتوفى سنة ١٥١ هـ، في حين انه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، لا غير. وللزيادة في التوسيع ينظر: الارشاد، مجلة اسلامية جامعة - كانت تصدر في مشهد - ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية، ص ٧ - ٩. والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠ هـ، ص ١٦ - ٢٦. والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠٠ هـ، محرم وصفر، ص ٧ - ١٤. والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ربيع الاول وربيع الثاني، ص ٩ - ١٣. وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدر المنثور للسيوطى: ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٣ / ٩٩، وتفسير الطبرى: ١٧ / ١٣١ - ١٣٤، وطبقات ابن سعد: ١ / ١٥٤، ١٣٠ / ١٥٦ - بخصوص موقف النبي من الاصنام ومحاربته لها طوال حياته -، وتفسير غرائب القرآن - طبعة البابى الحلبى بمصر -، ومعجم الفاظ القرآن الكريم - الطبعة الثانية -، والموضوعات لابن الجوزى - طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ: ١ / ٣٧ - ٨، والاصنام للكلبى - تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي - الترجمة الفارسية لاسماعيل والي زاده -: ص ٣٣، وكذلك: ص الغايرها. هذا، وهناك مخطوط بدار الكتب المصرية، يحمل رقم: ١ / ٦٤، باسم: (منهل التحقيق في مسألة الغرانيق)، للشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوى المجيرى، ينظر: الاعلام - ط ٤ -: ١٥٢ .

## [٧٤]

وانه صلى يوما العصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله، فتنازعت الصحابة في ذلك، وتجاذبوا في الحديث، إلى ان طلع النبي صلى الله عليه وآلـهـ، فقال: فیم حديثكم؟ فقلوا: يا رسول الله: اقصرت الصلاة ام نسیت؟ فقال: لم يقصر ولم انس (١٥٣)، فما شأنکم؟ قلوا: يا رسول الله! صلیت العصر ركعتين. فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام واتم صلاته (١٥٤)، وهذا المذهب في غاية الرداءة.

---

(١٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة، لوحة ب، سطر ٦: (لم اقصر ولم انس). (١٥٤) روى مسلم فقال: حدثي عمرو النافق، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عبيña، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عبيña، حدثنا ايوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي (أ): اما الظهر، واما العصر، فسلم في ركعتين، ثم اتي جذعا (ب)، في قبلي المسجد فاستند اليها مغضبا، وفي القوم ابوبكر وعمر، فهابا ان يتكلما، وخرج سرعان الناس (ج)، قصرت الصلاة (د). فقام ذو اليدين (ه) فقال: يا رسول الله ! اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل الا ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. قال: واطبرت عن عمران بن حصين انه قال: وسلم. أ - (العشى)، قال الزهرى: العشى عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها. ب - (اتي جذعا) هكذا هو في الاصول: فاستند اليها. والجذع مذكرة ولكن انته على اراده الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة. ج - (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة)، يعني يقولون: قصرت الصلاة، والسرعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث والله، وكذا ضبطه المتندون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج، وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء. ويكون جمع سربع: كفافيز وقفزان. وكثيب وكثبان. د - (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الاول اشهر واضح. ه - (ذو اليدين) لطول كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليدين. صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

## [٧٥]

والحق: الاول، لوجوه: فانه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع افعاله، ولم يبق وثيق باخبراته عن الله تعالى، ولا بالشريعة والاديان، جواز ان يزيد فيها وينقص سهوا (١٥٥)، فتنتهي فائدة البعثة. وفي المعلوم بالضرورة (١٥٦): ان وصف النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة، اكمل واحسن من وصفه بضدها، فيجب المصير اليه، لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون، بل، المعلوم (١٥٧).

---

وللتوضيع، ينظر ايضا: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٨ - باب من يكبر في سجني السهو -، المصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة -، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ - باب السهو في الصلاة -، والمصدر نفسه: ٢ / ١٣٨ - باب قضاء الصلاة الفائتة -، ومن لا يحضره الفقيه - ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٣١، وتنقية المقال: ١ / ٣٩٧، والاصابة: ١ / ٤٧٧، والكنى والألقاب: ٢ / ٢٣٨، والدر المنثور للعاملي: ١ / ١٠٧ - ١٢٠ (وفيه اثبات اضطراب متن حديث سهو النبي وسنه). (١٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة، لوحة ب، سطر ١٠: لجواز، بدلا من جواز. (١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: (ومن المعلوم)، بجعل (من). (١٥٧) قال الحجة السيد حسن الخرسان: الكلام في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، مبسوط في كتب المقالات والكلام، ومذهب الشيعة في ذلك: نفيه عنه (صلى الله عليه وآله)، واجماعهم على ذلك، الا من شد، كالصدق وشيخه، وقد كتب في ردهما - وتفنيد ما استند اليه من اخبار آحاد، لاتوجب علما ولا عملا - كثير من العلماء الاعلام، وفي مقدمتهم: الشيخ المفید محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى، وقد كتب احدهما رسالة مفردة، في الرد على الصدوق في هذه المسألة، وقد ادرجها بتمامها الحجة المجلسي قدس سره، في البحار: ٦ / ٢٩٧، كما انه قد فصل الكلام في المسألة، واطلب في بيان شذوذ تلك الاخبار التي استند اليها القائلون بالسهوا. وكذلك رد الحجة السيد عبدالله شبر (قدس سره)، في كتابه حق اليقين: ١ / ٩٣، ومصابيح الانوار: ٢ / ١٣٣، ولم يقتصر رد الصدوق

في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب، بل، تجد رده في كثير من الكتب الفقهية أيضاً، راجع: التذكرة، والمنتهى، للعلامة الحلي وغيرهما، ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٢ الهامش وطبعة ١٣٩٢ هـ: ٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٣١.

## [٧٦]

البحث الثالث في: انه يجب أن يكون منها عن جميعها يوجب النقص في المروءة والشرف والدين(١٥٨) اختلف المسلمون هنا. فذهب طائفة: إلى انه يجب تنزيه النبي (صلى الله عليه وآله)، عن جميع النعائص والدناءات والرذائل، وما يوجب نقصاً في الدين، والمروءة والشرف والحسب(١٥٩). وذهب طائفة: إلى انه لا يجب ذلك، وجوزواه وصفه بضد ذلك.

---

(١٥٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧. ثم اقول: المروءة والمروءة، كلاماً واحداً. (١٥٩) ينظر: تنزيه الانبياء: ص ٣.

## [٧٧]

كما رووا عنه: انه جاء يوماً إلى سباتة قوم، فبالقائماً (١٦٠)، ولو وصف واحد من غيره بانه يبول قائماً، لحصل له الكدر بذلك والانفعال عنه.

---

(١٦٠) قال أبو عبيدة: قال الأصمسي: السباتة: نحو من الكناسة، كما في تهذيب اللغة للازهري: ج ١٢ ص ٤٤. وقال الزمخشري: السباتة: الكناسة، وروى المغيرة بن شعبة: ان النبي (صلى الله عليه وآله) - اتى سباتة قوم، فبالقائماً وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه، كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ٤٦. وأقول: يفترض في الحديث - اي حديث - ، ان يعرض قبل كل شيء على القرآن، ثم بعدها يتأكد من سلامة رواته - رجال سنته -. علماً، بان المغيرة رجل متهم مجرح، ينظر: تاريخ الطبرى: ٦ / ١٠٨، والاصابة: ٣ / ٤٣٢، والاستيعاب - بهامش الاصابة - : ٣ / ٣٦٨، واسد الغابة: ٤ / ٤٠٦. ثم لنعد إلى الموضوع الثانية فنقول: قال كاتب الواقعى - محمد بن سعد - : اخبرنا عبد الله بن موسى، آتى اسرائيل. واحيرنا الفضل بن دكين، ناسفيان. جميعاً عن: المقداد بن شريح، عن أبيه، قال: سمعت عائشة تقسم بالله: مارى رسول الله (صلعم) احد من الناس، يبول قائماً، منذ نزل عليه القرآن، ينظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣، طبعة ليدن ١٣٣٣ هـ واقول: ترى، بل، هل ثبت ايضاً: انه فعل ذلك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه، وهو الرسول المرتفع.. كذلك، لنعد إلى اصل الموضوع ثلاثة: قال ابن أبي جمهور: وروي عن حذيفة عنه (صلى الله عليه وآله): انه كره البول قائماً، وقال: انه (صلى الله عليه وآله): مابال قائماً فقط)، ينظر: عالي الثنائي العزيزية: ج ١ ص ٣١، وينظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

## [٧٨]

ورووا عنه: انه لما قدم المدينة غنت له نساؤها فرقص. واي نقص اعظم من ذلك، مع انه ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال: \* (وما كان صلتهم عند البيت الا مكاء وتصديقة) \* (١٦١).

---

(١٦١) سورة الانفال: الآية ٣٦ . قال ابن سعد: اخبرنا معن بن عيسى، فـ عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن ابي مليكة، عن عائشة قالت: ما اجتمع في بطون النبي - صلعم - طعامان في يوم قط، ان اكل لحاما لم يزد عليه، وان اكل تمرا لم يزد عليه، وان اكل خبزا لم يزد عليه، وكان رجلا مسقاما، وكانت العرب تنتع له فيتداوی بما تنتع له العرب، وكانت العجم نعت له فيتداوی، (كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١١٦). ترى هل صحيح ان النبي كان مسقاما، وهو الذي على ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة...، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآلـه) مسقاما، فمن هو السليم المعافي؟ ترى، كيف يتتفق هذا وما نقل عن صفتـه، في التوراة والإنجيل: (..ليس بواهن ولا كسل..)، كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨ . ثم الا يوحـي النصـ بـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الشـبـعـ هـوـ سـبـبـ السـقـامـةـ؟ـ فـيـ حـينـ انـ النـبـيـ كـانـ فـيـ فعلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ وـقـوـةـ؟ـ هـلـ هـذـاـ مدـحـ اـمـ ذـمـ عـلـىـ صـورـةـ مدـحـ؟ـ ثـمـ كـيـفـ يـتـفـقـ هـذـاـ وـماـ نـقـلـ عـنـ صـفـاتـهـ الـجـسمـيـةـ الـعـدـيمـةـ النـظـيرـ،ـ وـقوـتهـ الـخـارـقـةـ،ـ حتـىـ قـبـلـ اـنـ اـعـطـيـ صـلـعمـ (بـضـعـ أـربعـينـ رـجـلـ،ـ وـاعـطـيـ كـلـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الجـنـهـ بـضـعـ ثـمـانـيـنـ)،ـ كـنـيـةـ عـنـ القـوـةـ عـلـىـ الجـمـاعـ،ـ كـمـ فـيـ طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ نـفـسـهـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ٦٩ـ -ـ ٧٩ـ .ـ اـجـلـ،ـ كـيـفـ يـتـفـقـ هـذـاـ وـماـ نـقـلـ عـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ اـنـهـ:ـ (اـذـاـ مـشـىـ كـانـمـاـ يـنـحدـرـ فـيـ صـبـبـ،ـ وـاـذـاـ مـشـىـ كـانـمـاـ يـنـقـلـعـ مـنـ صـخـرـ..)،ـ كـمـ فـيـ طـبـقـاتـ نـفـسـهـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢٠ـ .ـ اـجـلـ،ـ كـيـفـ يـتـفـقـ هـذـاـ وـماـ نـقـلـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرةـ:ـ (..ـمـارـأـيـتـ اـحـدـاـ اـسـرـعـ فـيـ مـشـيـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـعمـ كـانـمـاـ الـارـضـ تـطـوـىـ لـهـ اـنـ نـجـهـ اـنـفـسـنـاـ وـانـ لـغـيـرـ مـكـثـرـ..)،ـ كـمـ فـيـ طـبـقـاتـ نـفـسـهـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢٤ـ .ـ طـبـعـاـ يـسـرـعـ حـسـبـ تـعـبـيرـهـ وـالـفـالـمـعـرـوـفـ اـنـهـ يـمـشـيـ بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ اـنـ النـبـيـ صـلـعمـ كـانـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـاـ جـمـيـعـاـ،ـ وـاـذـاـ مـشـىـ مـشـىـ مـجـمـعـاـ،ـ لـيـسـ فـيـهـ كـلـ،ـ كـمـ فـيـ طـبـقـاتـ نـفـسـهـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢٦ـ .ـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ مـارـأـيـتـ اـحـدـاـ اـجـودـ وـلـاـ اـنـجـدـ وـلـاـ اـشـجـعـ وـلـاـ اوـضـاـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـعمـ،ـ كـمـ فـيـ طـبـقـاتـ نـفـسـهـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢٦ـ .ـ وـيـنـظـرـ:ـ حـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢٩ـ .

## [٧٩]

ورووا عن عمر انه قال:

[ قال النبي (صلى الله عليه وآلـه) في مرضموته: ايتوني بدواة وقرطاس لاوصي، فقال عمر: (١٦٢) ]

ان الرجل ليهجر. واختالف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوب النبي (صلى الله عليه وآلـه)، وبعضهم صوب رأي عمر (١٦٣)، وهذه منقصة عظيمة.

---

و عن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش، كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص ١٢٧ . و أخيراً، ترى هو من؟ من يقول عنه أشجع العرب والعجم؟ ابن أبي طالب (عليه السلام)؟ ! وكان اذا اشتد البأس، لذنا برسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ ! (١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٩ ، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠ ، وهي مما يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩ ، وعوالى الثالى العزيزية: ٤١ / ١

## [٨٠]

ورروا عنه: انه كان يصلى وعايشة تفرك المني من ثوبه (١٦٤)، مع ان الله تعالى امره (١٦٥)، فقال: \*  
وثيابك فطهر (١٦٦)) \*، فكيف استقررت عايشة ذلك، وهو عليه السلام لم ينفر نفسه منه؟ ! فالواجب على المحافظة في دينه: تنزيه النبي (صلى الله عليه وآله) عن هذه النقايس فانه اسلم عاقبة في الآخرة، وابلغ في تعظيم حال النبي عليه السلام، الذي ذكره عبادة وتعظيمه عبادة.

---

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٠ . وفي النسخة المرعشية: ورقة: ٣٩ ، لوحة أ، سطر ١٣ : (تفرك له المني)  
بزيادة (له). (١٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٩ ، لوحة أ، سطر ١٣ : (امرہ بتطهیر ثیابہ)، بدلا من (امرہ). (١٦٦)  
سورة المدثر، الآية ٥.

## المسألة الثامنة في: الامامة(١٦٧)

اختلف المسلمون في: ان الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا؟ فذهب بعضهم: إلى وجوب ذلك<sup>(١٦٨)</sup>. ومنع منه آخرون: وجوزوا اماماً الفاسق<sup>(١٦٩)</sup>.

(١٦٧) ينظر: قواعد المرام: ص ١٧٧ ، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧ . (١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار الليثي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبيعة المصرية، ص ٢٠٠ ، تقول: ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: (وجوب الامامة)، عدا فرقة الخوارج النجدية، واتباع هشام الغوطى من المعتزلة، ينظر: نهاية الاقلام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٢ . وترى الشيعة الاثنا عشرية والاسماعيلية وجوب الامامة عقلا على الله، ينظر: محصل افكار المتقدمين والمتاخرين للرازي: ص ١٧٦ . وللتوضيع ينظر كذلك: شرح نهج البلاغة: ٧ / ١١ - ١٢ ، عقائد الشيعة الامامية: ص ٨ ، كشف المراد: ص ٢١٧ ، بحار الانوار: ١١ / ٢٢ . (١٦٩) يقول الدكتور احمد محمود صبحي: اما موقف اهل السنة، فكان اقرب إلى التسليم بالامر الواقع que staus دون تأييد له او خروج عليه، يتجلّى ذلك في موقف امام، كالحسن البصري، اذا انتقد تصرفات معاوية وعدها موبقات، ومع ذلك عارض قتال الحجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وترك الصلاة، قائلا: ارى الا تقائلوا، فلن تكون عقوبة من الله، فما انت براضي عقوبة الله بسيافكم، وان يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١١٩ ، نظرية الامامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٢٣ .

## [٨٢]

والحق: الاول ! لأن الحاجة إلى الامام انما هي ردع الظالم عن ظلمه، وال fasq عن معصيته، فلو جاز عليه ذلك، لافتقر إلى امام آخر وتسلسل، وهو محال. وايضا ! لو لم يكن معصوما، لجاز ان يخطئ ويسيء، فجاز ان يفتبي بغير الحق جهلا او عمدا، وان يعصي، فان وجب اتباعه، لزم وجوب فعل القبح، وهو باطل بالاجماع، وان لم يجب، انتفت فائدة الامامة. وايضا ! لو وقع منه المعصية، فان وجب زجره والانكار عليه، سقط محله من القلوب، ولم يجب اتباعه، وانتفت فائدة الامامة، وان لم يجب، لزم الاخلاقيات بالنهي عن المنكر، وهو حرام بالاجماع. وايضا ! فلانه حافظ للشرع، لعدم احاطة القياس والسنة به<sup>(١٧٠)</sup>، لتجدد الحوادث، فلو لم يكن معصوما، لاختل امر الشرع.

(١٧٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤ ، لوحة أ ، سطر ٢ : لعدم احاطة الكتاب والسنة، بدلا من (عدم احاطة القياس والسنة).

## [٨٣]

وايضا ! لما سأله ابراهيم عليه السلام<sup>(١٧١)</sup> ان يجعل من ذريته ائمة؟ اجابه الله فقال: \* (لайнال عهدي الظالمين<sup>(١٧٢)</sup>) \*، وال fasq ظالم، فلا يصلح للامامة. ويجب ان يكون الامام افضل من الرعية، لأن تقدير المفسر على الفاضل<sup>(١٧٣)</sup>، قبيح، عقلا ونقلًا، قال الله تعالى: \* (افمن يهدى إلى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فاماكم كيف تحكمون<sup>(١٧٤)</sup>) \* . واذا ثبت هذا، وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك، لما فيه من الاحتياط، فان السلامة معه متيقنة، بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك.

(١٧١) يعرف عليه السلام: بخليل الله، وبابي الانبياء، لانه ظهر من ذريته انبياء كثيرون. وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سمى في سورتي النجم والاسعى: صحف ابراهيم. ولد عليه السلام: بارض بابل منذ آلاف السنين، وهو من سلالة سام بن نوح، وكان اهل بابل يعبدون الكواكب والاصنام، ويولهون ملكهم التمرود بن دكعن. قيل: اسم ابيه: آزر، بناء على قوله تعالى: (واذ قال ابراهيم لابيه آزر)، كما في: سورة الانعام، آية ٦، وبما روي: (ان آزر ابا ابراهيم كان منجماً لتمرود)، كما في: تفسير علي بن ابراهيم: ص ٤ . وليس بشيء، لانعقاد الاجماع، من الفرق المحققة، على ان اجداد نبينا صلي الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحدين، الى آدم عليه السلام، وقد توافر عنهم: نحن من اصحاب المطهرين، وارحام المطهرات، لم تنسهم الجاهلية بادناسها. وقيل: انه كان جد

ابراهيم لامه. وقد نقل بعض الافضل عن بعض كتب الشافعية - كالقاموس وشرح الهمزية لابن حجر المكي :-: بن آزر كان عم ابراهيم عليه السلام، وكان ابوه تارخ، ومثله نقل بعض الافضل: انه لا خلاف بين النسبتين: ان اسم ابي ابراهيم تارخ، وهذا غير مستبعد، لاشتهر تسمية العم بالاب في الزمن السابق، كما في: مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٤، وقاموس الالفاظ والاعلام القرآنية: ص ٢٢ - ١٣ . (١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤١ . (١٧٣) لان هناك من يقول: بجواز امامۃ المفضول مع قیام الافضل، ينظر: المل والنحل: ١ / ١٥٥ . وينظر: شرح نهج البلاغة: ١ / ٣٠ . (١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

## المسألة التاسعة: في المعاد (١٧٥)

اختلف المسلمين: في وجوب اثابة المطيع، اذا مات على ايمانه، فاعلا للطاعات. فذهب طيفه: إلى ذلك (١٧٦) وذهب آخرون: إلى انه لا يجب ذلك، بل، يجوز ان يعاقب الله على فعل الطاعة. وال الاول: اصح ! والا لزم الظلم من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف، ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسه وماليه، البازل المال في: الصدقات، والمبار، وعمارة المساجد، والمدارس، والربط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذلك من مصالح المسلمين إلى السفه والحمق لانه تجعل اتلاف ماله، لغاية لا يعلم حصولها لهولا يظن، بل، يجوز حصول ضدتها (٧٧) وإذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة و فعل المعصية، كان الحريص، على فعل الطاعات - والتزام المشاق، والصلوة والدعاء والصوم - في غاية السفه. ولما كان ذلك معلوماً البطلان لكل احد، كان ايصال الثواب من الله تعالى لكل عاقل معلوماً، لا يشك فيه عاقل.

---

(١٧٥) ينظر: قواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١. (١٧٦) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٧٦. (١٧٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: (حصول ضد هاله).

## المسألة العاشرة فيما: يتعلق بالوضوء والغسل والتيم

وفيه: مباحث الاول في: النية اختلف المسلمون هنا فذهب طيافة: إلى وجوب النية، في الوضوء والغسل والتيم<sup>(١٧٨)</sup>). وقالت طيافة اخرى: لاتجب النية في الوضوء والغسل، بل، في التيم<sup>(١٧٩)</sup>) وال الاول: اصح ! لقوله تعالى: \* (وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين<sup>(١٨٠))</sup> \*، الوضوء عبادة.

---

(١٧٨) منهم: الامامية، وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النية: ايضا، كما جاء ذالك في: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٥ / ١٨٣ . (١٧٩) منهم: ابوحنيفة، فإنه لم يشترط النية في الوضوء والغسل، و Ashton طرها في التيم، كما جاء ذلك في: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٥ / ١٨٣ ، وينظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦ ، فيه واقعة لطيفة منقولة من كتاب (مغيث الخلق - طبعة مصر - عام ١٣٥٣ هـ: ص ٥٣)، حكاها ابوالمعالى الجويني امام الحرمين.. وينظر كذلك هامش الاحتجاج: ٢ / ١١١ - ١١٢ . (١٨٠) سورة البينة، الآية ٦.

### [٨٦]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئنا نوى<sup>(١٨١))</sup>). والاحتياط يقتضي ذلك، فإنه اذا نوى صح وضوؤه، وبرئت ذمته اجماعا، وإذا لم ينبو لم يصح وضوؤه، ولم تبرأ ذمته عند جماعة كثيرة، فيكون العمل بالاول متعملا. لأن المكلف اذا تعارض عنده حكمان، ادھما مجمع عليه، والآخر مختلف فيه، ولم يمكن العمل بهما، تعين المجمع عليه بخلاف. البحث الثاني في: انه لايجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره<sup>(١٨٢)</sup>). وقالت طيافة اخرى: اختلف المسلمين هنا فذهب طيافة: إلى انه لايجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره<sup>(١٨٣)</sup>). وجوز الوضوء بنبيذ التمر<sup>(١٨٤)</sup>.

---

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤ ، ومصادر اخر مذكورة في مفتاح كنوز السنـة: ص ٥١٢ . (١٨٢) ينظر: ارشاد الساري: ٢ / ٤ . وفي الحديث: (انه عليه السلام: توضأ بالنبيذ)، وليس هو المسكر، كما توهـمـ ظـاهـرـ العبـارـةـ، وـانـماـ هو مـاءـ مـالـحـ، قـدـ نـبـدـ بـهـ تـسـرـاتـ لـيـطـيـبـ طـعـمـهـ، وـفـقـاـنـ مـاءـ صـافـيـاـ). (١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣ / ٣٧٥ ، وارشاد الساري: ٢ / ٣ ، ووفيات الاعيان: ٢ / ٦ .

### [٨٧]

والاول: اصح ! لقوله تعالى<sup>(١٨٤)</sup>: \* (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)<sup>\*</sup> ، وامتن على عباده يجعل الماء طهورا<sup>(١٨٥)</sup> ، وانما ينصرف الاطلاق إلى المطلق، فلو شاركه غيره في ذلك، لم يحسن الاختصاص. ولأن الاحتياط يقتضي ذلك، فان الوضوء بالماء المطلق صحيح، يخرج به المكلف عن عهدة التكليف اجماعا، بخلاف الوضوء بالنبيذ، فان ذمته لا تبرأ عند اکثر المسلمين. وإذا تعارض حكمان واحدهما مجمع عليه، تعين العمل به، بلا خلاف. البحث الثالث في: مسح الرجلين اختلف المسلمين في ذلك. فذهب طيافة: إلى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين<sup>(١٨٦)</sup>.

---

(١٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٨: وانزلنا من السماء..، وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١، والظاهر انه أشتياه من الناسخ او نسيان في الحفظ. تسرب إلى الخلط بين: آية (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)، وآية ٤ من سورة الفرقان، التي هي: (وانزلنا من السماء ماء طهورا). ومن يدرى لعل آية ماء طهورا هي المقصودة، ذلك انه قدس سره اتبع الآية بقوله: وامتن على عباده يجعل الماء طهورا، اعني: في النسخة المجلسية. (١٨٥) سورة الانفال: الآية ١. (١٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٩: (طهورا). (١٨٧) ينظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ٥ ، وتفسير الخازن: ج ٢ ص ٦ ، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧ ، والكافي: ج ٢ ص ٢٤ - ٢٧ .

## [٨٨]

وذهبت طايفة: إلى أن الواجب غسلهما(١٨٨). والآول: اصح ! لقوله تعالى: \* (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المراافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين(١٨٩)) \*. وتقدير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الارجل على الروؤس(١٩٠)، لوجوه: الأول: انها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يعطى عليه سوى الروؤس فتعين العطف عليها.

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ج ٦ / ٢٩٢، وصحيح مسلم شرح التوسي: ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣، واحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤. (١٨٩) سورة الماندة، الآية ٧، وفيها: قرئ بتصب ارجلكم وبجرها. (١٩٠) ينظر: غنية المستلمي: حلبي كبير: ص ٦ ، وتفسير الرازى: ٣ / ٧٣. هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحدة بـ، الهمامش الالى واليس، جاء مایلی: قوله: (وايديكم إلى المراافق). قيل: (إلى)، بمعنى (مع)، كما في: (من انصاري إلى الله)، فيدخل المرفق ضرورة، وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق ايضاً، لأنه لم يتميز الغاية عن ذي. الغاية بمحسوس، وجب دخولها. الحق، انها للغاية، ولا يقتضي دخولهما ولا خروجهما، لو رود المعنين، لقولك: حفظ القرآن من اوله إلى آخره، وصمت إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين متعيناً. وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالاصبع، لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا. بل، كل من الابتداء والدخول، مستفاد من بيان النبي (صلى الله عليه وآله)، فإنه توضأ وبدأ باعلى الوجه، وبالمرفقين.

## [٨٩]

لايقال: يكون مجرورا بالمجاورة، لأننا نقول: انكر المحققون الجر بالمجاورة، وقال الكسانى: لم يرد في القرآن الجر بالمجاورة، وكلامه حجة. وأيضاً ! فان النحوين جعلوه من الشواد، وفصيح القرآن لا يحمل على الشاذ. وأيضاً ! فان الفاظ الجر بالمجاورة، لم ترد بواو العطف(١٩١)، لقولهم: جحر ضب خرب، وقوله(١٩٢): (كبير انس في بجاد مزمل)، فيجب الاقتصار على مورد اللغة(١٩٣). وأيضاً ! الجر بالمجاورة، انما يصح مع العلم بالمعنى، كما في المثالين اللذين ذكرناهما، ولو كان الجر هنا(١٩٤) بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولزم التبيّس(١٩٥).

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستلمي: ص ٨. (١٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحدة بـ، سطر ١١ : (وقولهم). (١٩٣) قال الطبرسي - كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ :- و قال بعضهم: هو خفض على الجوار، كما قالوا: جحر ضب خرب، و خرب من صفات الجحر لا الضب، وكما قال امرؤ القيس. كان بثيرا في عرانيين وبله. كبير انس في بجاد مزمل. (١٩٤) اي: ببرؤوسكم وارجلكم، (الهامش الاسفل من المخطوطة المرعشية: ورقة ٤، لوحدة بـ). (١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر. قال الطبرسي - كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ :- فقد ذكرنا عن الزجاج: انه لم يجوز ذلك في القرآن، ومن اجاز ذلك في الكلام، فاما يجوز مع فقد حرف العطف، وكل من استشهد به على الاعراب بالمجاورة، فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك. وأيضاً، فان المجاورة انما وردت في كلامهم، عند ارتفاع اللبس، والامن من الاشتباہ فان احدا لا ياشتبه عليه، ان خربا لا يكون من صفة الضب، ولفظة مزمل لا تكون من صفة البجاد. وليس كذلك الارجل، فانها يجوز ان تكون ممسوحة كالروؤس.

## [٩٠]

لايقال: قد قرئ بالنصر معطوفا على الوجه، لأننا نقول: لا يتعين العطف على وجوه مع النصب، لأن المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسوية، حينئذ يكون العطف، على موضع الروؤس(١٩٦). الثاني: ان الروؤس اقرب، فتعين العطف، عليه، لأن القرب يعتبر عند اهل اللغة. ولهذا قالوا: انه لو قال ضرب زيد عمرا، وضربته، فإن الضمير يعود إلى العمرو(١٩٧). لا إلى زيد، لقربه، وغير ذلك من النظائر. الثالث: انه يقع في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الغرض من الاولى، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح، الا بعد استيفاء المقصود(١٩٨) من جملة الغسل. الرابع: قال ابن عباس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان(١٩٩).

---

(١٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: (فانصب حينئذ يكون للعطف على موضع الرؤوس). (١٩٧)  
وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٦: العمر، والظاهر: انه اشتباه من الناسخ. (١٩٨) وفي النسخة المرعشية:  
ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٩ (الاستيفاء المقصود). (١٩٩) ينظر: كنز العمال: ٥ / ١٠٣، تفسير ابن كثير: ٢ / ٢٥، وتفسير الخازن:  
١ / ٤٤١، وتفسير الدر المنثور: ١ / ٢٦٢، وميزان الشعراي: ١ / ١٩، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى: ٦ / ٦٨.

## [٩١]

الخامس: ان جماعة من كبار الصحابة ذهبوا إلى المسح، منهم: امير المؤمنين علي عليه السلام، واولاده عليهم السلام (٢٠٠) وهم اعرف من غيرهم -، وابن عباس، وغيرهم صاروا إلى المسح ايضاً (٢٠١) اذا ثبت هذا فنقول: قد يتمكن المتكلف (٢٠٢)، من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة. وذلك، بان يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسلهما بعد ذلك (٢٠٣). فيحصل يقين براءة ذمة: بشرط ان يقدم المسح على الغسل. واذا حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار، لم يجز العدول عنه، إلى الاقصر على الغسل، لأن الحكمين اذا اجتمعا، تعين العمل بالمقطوع (٤) منهاهما بلا خلاف.

---

(٢٠٠) ينظر: مسند احمد: ١ / ١٠٨، وكتنز العمال: ٦ / ٦٧، وتأويل مختلف الحديث: ١ / ٦٧، واحكام القرآن: ١ / ٣٤٧.  
(٢٠١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ١٢: (وغيره صاروا إلى المسح ايضاً). (٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥، بينما الذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ١٣: (المتكلف)، وهو:  
الصحيح. (٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى: ٦ / ٩٨. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١ / ١٤،  
والخلاف للطوسى: ج ١ ص ٢٢، والكافى: ج ٣ ص ٣، والمعتبر للتحقيق: ص ٤، ونبيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير  
الرازي: ج ٣ ص ٣٧١، وبدانع الصنائع للكاشانى: ج ١ ص ٧. (٤) اي: الدليل القطعى، ينظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة  
٤، لوحة ب.

## [٩٢]

البحث الرابع في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى انه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء، من غير استثناف ماء جديد، في الرأس والرجلين. وذهب طائفة اخرى: إلى انه يجوز المسح على الرأس بماء جديد. ويمكن تحصيل الاجماع على يقين براءة الذمة هنا: بان يمسح المصلي او لرأسه، بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجله بباقيه ايضاً. ثم يستأنف ماء جديداً، فيمسح به رأسه (٢٠٥)، ثم يغسل رجله، فيحصل له يقين براءة الذمة، للاجماع على الخروج عن العهدة (٢٠٦). بخلاف ما لو مسح رأسه بماء جديد لغير، فإنه لا يصح وضوءه عند بعضهم، ويصح عند آخرين. واتباع المجمع عليه اولى من المختلف فيه بلا خلاف.

---

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ١٢: (فيمسح برأسه). (٢٠٦) اي: التكليف، ينظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب.

## [٩٣]

البحث الخامس في: المنع من المسح على الخفين اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى انه لا يجوز المسح على الخفين (٢٠٧). وقال آخرون: بالجواز (٢٠٨). والقرآن نطق بالمنع: لانه تعالى قال: \* (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) (٢٠٩) \*، والباء تقضي الاصاق، فيجب الصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين. ومع

ذلك، فان الاحتياط يقتضي تركه (٢١٠)، لانه ليس بواجب، ولا شرط في الوضوء اجماعا، وفعله مبطل عند بعضهم، فيكون تركه اولى، ليحصل بيقين براءة الذمة معه اجماعا.

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا (عليه السلام) - طبعة المدرسة المهدية - ص ٥ : (..قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : انا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة، وامرنا بمسح الوضوء، ولا ننزي حمارا على عتبة، ولا نسمح على خف). (٢٠٨) ينظر: بدایع الصناع: ج ١ ص ٧، واحکام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوکاتی: ج ١ ص ١٧٦، وتيسیر الوصول للشیعیانی: ج ٣ ص ٧٦، وتهذیب اللغة: ج ١٠ / ١٦ . وفي النسخة المرعشیة: ورقة ٤، لوحه أ، سطر ٤ : (وقال الآخرون: بالجواز). (٢٠٩) سورة المائدۃ، الآیة ٧. (٢١٠) مرجع الضمیر: المسح على الخفين.

## [٩٤]

البحث السادس في: الترتيب اختلف المسلمين هنا فذهب طائفه: إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بان يبدأ المكلف بغسل وجهه، ثم يغسل يده يعني، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه(٢١١). وقالت طائفه اخرى: ان الترتيب ليس بواجب(٢١٢). والاول: اصح ! لأن الله تعالى قال: \* (فاغسلوا وجوهكم وايديکم(٢١٣)) \*، عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المرافق. وايضا، فقد قال جماعة كثيرة: بان الواو تقتضي الترتيب. وايضا، فان الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا، وبدون الترتيب لا يحصل بيقين البراءة، لوقوع الخلاف في صحته. وقد ثبت: ان اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلف فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والکافی: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧ ، ونهاية المحتاج للرملي: ج ١ ص ١٦٠ ، وعمدة الفقه لابن قادمة: ص ٤ ، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرر على المقنع: ص ٧ . (٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١ . (٢١٣) سورة المائدۃ، الآیة ٧.

## [٩٥]

البحث السابع في: كيفية الغسل والمسح اختلف المسلمين هنا فذهب طائفه: إلى انه يجب في غسل الوجه البداءة باعلاه، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس الاصابع، وختصاص مسح الرأس بمعده(٢١٤)، بما يصدق عليه اسم المسح. وقالت طائفه اخرى: يجوز النكس في الغسل. والاول: اصح ! لأن الصادق (عليه السلام) وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الذي وقع بياناً للوضوء، وغسل كما قلنا(٢١٥) ولأن الفعل الذي وقع بياناً: ان كان على وجه الذي قلناه(٢١٦)، تعين العمل به، وان كان منكوساً، كان النكس واجباً، لقوله عليه السلام: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به)، وليس النكس واجباً بالاجماع. وايضا، فان الاحتياط يقتضيه، لانه اذا غسل على ما قبله او لا(٢١٧)، صحوضوه اجماعا، وحصل بيقين براءة الذمة، وادا غسل منكوساً، صح وضوه عن بعضه، ولم يصح عند آخرين، فيجب الاول بيقين براءة الذمة(٢١٨).

(٢١٤) ينظر: ذيل الاوطار: ج ١ ص ١٥٥ ، والکافی: ص ٣ ص ٢٩ . (٢١٥) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٢٨٥ ، الباب ١٩ ، من ابواب الوضوء، حديث ١ . (٢١٦) وفي النسخة المرعشیة: ورقة ٤، لوحه ب، سطر ١١ : الوجه، بدلا من وجه، الوجه فيما يبدو: هو الاصح. (٢١٧) وفي النسخة المرعشیة: ورقة ٤، لوحه أ، سطر ١ : (لانه اذا غسل ما قبله، باسقاطه: (على)). (٢١٨) وفي النسخة المرعشیة: ورقة ٤، لوحه ب، سطر ٣ : (فيجب الاول تحصيلاً ليقين براءة الذمة)، بزيادة: (تحصيلاً).

## [٩٦]

فكذا، اذا مسح مقدم الرأس اجزاء اجماعا، فيتعين دون غيره، لحصول الاختلاف فيه،  
[ فيجب الاعتماد على الاول (٢١٩) ]

. البحث الثامن في: الترتيب في غسل الجنابة اختلاف المسلمين هنا فذهب طائفة: إلى انه يجب الترتيب في غسل الجنابة، يان يبدأ بغسل رأسه، ثم بجانبه اليمين، ثم بجانبه اليسير، الا المرتمس، فإنه يجزيه ارتماسة من غير ترتيب. وقالت طائفة اخرى: لا يجب الترتيب مطلقا. والاحتياط يقتضي الاول، لانه اذا رتب برئت ذمته بالاجماع، واذا لم يرتب لم يقين براءة الذمة، فيجب الاعتماد على الاول.

(٢١٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٥: (..فيه، فيجب الاعتماد على الاول)، وهي زائدة فيما يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة (فيتعين)، اي الاول، دون غيره.

## [٩٧]

البحث التاسع في: النجاسات

[ أ ]

اختلاف المسلمين في نجاسة المني. فذهب طائفة: إلى انه نجس لا يجوز الصلاة فيه (٢٢٠). وقالت طائفة اخرى: انه ظاهر (٢٢١). والاحتياط يقتضي المصير إلى الاول، لانه اذا تظهر منه وازاله عن ثوبه وبدنه وصلى، صحت صلاته اجماعا، وبرئت ذمته عن عهدة التكليف (٢٢٢)، بلا خلاف، واذا صلى وهو على بدنه او ثوبه، لم تصح صلاته عند الاكثر، وصحت صلاته عند آخرين. فيجب الاول تحصيلا للحكم المجمع عليه، لحصول يقين براءة الذمة معه، بخلاف الثاني.

(٢٢٠) ينظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ج ٥ ص ٢٥٥. (٢٢١) ينظر: المحل: ج ١ ص ١٢٥. (٢٢٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب سطر ٢: (وبريت ذمته من عهدة التكليف).

## [٩٨]

[ ب ]

واختلف المسلمون ايضا في جلد الميّة اذا دبغ (٢٢٣). قالت طائفة: إلى انه لا يظهر (٢٢٤)، بل، هو باق على نجاسته الاصلية (٢٢٥). لقوله تعالى: \* (حرمت عليكم الميّة) (٢٢٦) \*، وبالدبغ لا يخرج عن هذه الحقيقة، فلا يخرج عن حكم التحرير. وذهب طائفة اخرى: إلى انه يظهر بالدبغ (٢٢٧). والاحتياط يقتضي الاول، لانه اذا تنزع في الصلاة فيه او عليه (٢٢٨)، صحت صلاته بلا خلاف، واذا صلى فيه او عليه، حصل الخلاف. ويقين براءة الذمة، انما يحصل على تقدير الاول (٢٢٩)، فيكون واجبا بلا خلاف.

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميّة سبعة مذاهب: أحدها: لا يطهر بالدّياع شئ منها، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وهو أشهر الروايتين عن أَحْمَدَ، ورواية عن مالك، والثاني:..، وهذا جزء من بحث مفصل، بعنوان: تحفة الانجاب بمسألة السنجب، ينظر: الحاوي للفتاوى: ١ / ١٣ - ٣٤ (٢٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ٦: فقلت طائفه: انه لا يطهر، بدون الى، ويبدو: انه الاصح. (٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: (جلد الميّة لا يطهر ولو دبغ سبعين مرة) هذه، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ٧: باق على نجاسته الأصلية). (٢٢٦) سورة المائدۃ، الآية ٤.  
(٢٢٧) للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: ايما اهاب دبغ فقد ظهر، كما في غنية المتنلي: ص ٤، والحاوي للفتاوى: ١ / ١٧، وعوالی الثنائي العزيزية: ١ / ٤٢ (٢٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ٩: لانه اذا نزعه من الصلاة فيه وعليه، باحل (من) بدل (في). (٢٢٩) وفي النسخة المجلسيّة: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ١١: (على التقدير الاول)، بتقدير معرفة.

## [ ٩٩ ]

### [ ج ]

واختلف المسلمون ايضاً في: الكلب وهل يقع عليه الذکاة ام لا؟ وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذکية ام لا؟ فذهب طائفه: إلى انه لا يقع عليه الذکاة؟ ولا تصح الصلاة في جلده ولو ذكي، بل، هو باق على نجاسته، ويكون ميّة، ولا تتمر نباحتة حكماً في الطهارة والنجاسة. وقالت طائفه اخرى: انه يقع عليه الذکاة، وتصح الصلاة في جلده (٢٣٠). والاحتياط يقتضي الاول. لانه اذا صلى في غيره، صحت صلاته اجماعاً، واداً صلى فيه، لم يحصل يقين براءة، فتعين الاول بالاجماع (٢٣١).

(٢٣٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٢ / ٨٦، ان من مذهب ابي حنيفة: تجويز الصلاة، بجلد كلب مدبوغ. وينظر: الحاوي للفتاوى: ١ / ٥، حيث نقل السيوطي: (وال السادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهرا وباطنا، قاله: داود، واهل الظاهر، وحکاه الماوردي عن ابی يوسف، وحکاه غير عن سحنون من المالکية). (٢٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل يقين البراءة، فتعين الاول، بتعريف البراءة.

## المسألة الحادية عشرة في: الصلاة

وفيه: مباحث البحث الاول في: التكبير والتکفیر.

[ أ ]

اختلاف المسلمين في: صيغة التكبير. فذهب طائفة: إلى انه يجب ان يأتي بصيغة (الله اكبر)، ولا يجزئ الترجمة، ولا المعنی، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صلوا كما رأيتوني اصلی(٢٣٢))، والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير. وقالت طائفة اخرى: (انه يجزي الترجمة، والعجمية، والاتيان بالمعنى(٢٣٣)).

---

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ٤٢ ، والمغني: ج ١ ص ٦٠ ، وكنز العمال: ٧ / ٤٠ ، وصحیح البخاری: ٢ / ٥٢ ، وفتح الباری: الباب ١٨ ابواب الاذان، و ١٣ / ٤٥ الباب ٢٧، ابواب الآداب، وسنن الدارمي: / ٢٣٠ . ومسند احمد: ٥ / ٥٣ ، وفيه (تروني) بدلا من (رأيتونني). (٢٣٣) ينظر: غنية المتملى: ص ١٢٨

[ ١٠١ ]

والاحتیاط يقتضي الاول. لانه اذا فعل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله)، فقد برئت ذمته بالاجماع، واذا لم يفعل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله (٢٣٤))، برئت ذمته عند البعض، ولم تبرأ عند الباقيين. فتعین الاخذ بالمجتمع عليه، وترك المخالف فيه، ليحصل يقین الخروج عن عهدة التکلیف.

[ ب ]

واما التکفیر: فقد اختلف المسلمين في استحبابه وتحريمه وكراهيته. فقالت طائفة: انه مستحب. وقالت اخرى: انه مکروه. وقالت طائفة ثالثة: انه حرم. ولم يختلفوا في جواز تركه، فتعین تركه لانه لا عقاب فيه اجماعا، وفي فعله عقاب عند بعضهم، ففعله مخوف وتركه امن، واذا تعارض الخوف والامن، تعین الامن. البحث الثاني في: القراءة اختلف المسلمين هنا فذهب طائفة: إلى انه يجب في الركعتين الاوليين، قراءة الحمد وسورة كاملة (٢٣٥) في كل رکعة.

---

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٢ : (ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله). (٢٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة ب، سطر ٧ : (والسورة كاملة)، بسورة معرفة.

[ ١٠٢ ]

وذهب طائفة (٢٣٦): إلى انه يجزئ في كل رکعة بعض آية (٢٣٧)، ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة اخرى بعدها. وال الاول: اصح ! لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (٢٣٨)) وصلى بالحمد وسورة كاملة، وقال: (صلوا كما رأيتونني اصلی (٢٣٩))، وكان (عليه السلام) يصلی بالحمد وسورة كاملة في كل رکعة. والاحتیاط يقتضي ذلك ايضا، فاته اذا قرأ في كل رکعة الحمد وسورة كاملة، صحت صلاته اجماعا، واذا قرأ بعض ذلك، صحت صلاته عند البعض، ولا تصح عند الآخرين، فتعین العمل بالاول، ليحصل يقین براءة الذمة.

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥، لوحة ب، سطر ٧: (وذهبت طائفه)، بمعية تاء التائيث. (٢٣٧) المأнос ان يقال: بعض سورة، الا ان يكون المقصود: اطلاق الجزء وارادة الكل. (٢٣٨) وقد اورد مسلم في الحديث ٤: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرئ بام القرآن، ولا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. وفي حديث ٣٩٦: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج، من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، ومساند الامام الشافعى: ١ / ١٤٢، ٢٠ - ٩٦، ٦١، ٤٣، ٤٠، وكتنز العمال: ٤ / ٩٥ - ٩٦، وترتيب مساند الامام الشافعى: ١ / ٧٨ - ٨٠، وينظر الوسائل ٢ / ٧٣٢: كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. (٢٣٩) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

## [ ١٠٣ ]

البحث الثالث في: البسمة (٢٤٠) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفه: إلى انه يجب قراءة \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*، في اول الحمد واول كل سورة (٢٤١). وذهب طائفه اخرى: إلى انه لا يجب (٢٤٢) والاول: اصح ! لأن يقين البراءة يحصل به، فإن من قراها صحت صلاته اجماعاً، ومن تركها في أحد الموضعين، صحت صلاته عند بعضهم، وبطلت عند الآخرين، فتعين قرائتها في الموضعين، ليحصل الخروج عن هذه التكليف (٢٤٣)، بالاجماع.

(٢٤٠) واول من اسقط البسمة عن السورة، بعد الفاتحة، هو معاوية بن ابي سفيان، فلما تمت الصلاة، ناداه المسلمون من كل مكان: يا معاوية، اسرقت الصلاة؟ ام نسيت؟ ينظر: ترتيب مساند الامام الشافعى: ١ / ٤٢ - ٤٤، ٨٠، ومساند فقهية: ص ١٦ - ٢٩، وبحار الانوار: ١٩ / ٥٩، ومستدرک الحاکم: ٢٣١، ٢٣٢، وكتنز العمال: ٤ / ٣٠، وتفسير لزمخشري: تفسير سورة الحمد. (٢٤١) ينظر: الام: ج ١ ص ١٠٧، وختصر المزنی: ص ٤، والعدة للصنعتی: ٢ / ٤٠ - ٤٢، والاتفاق في علوم القرآن - طبعه بيروت - ١ / ٧٨ - ٧٩، والبيان للسيد الخوئي - ط ٣: ص ٤٦٧ - ٤٦٨. (٢٤٢) ينظر المتنقى: ج ١ / ٥٥٢، وسبل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاوي: ج ١ ص ١٧٢، والعدة للصنعتی: ج ٢ ص ١٠٤. (٢٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ٥: ليحصل الخروج عن عهدة التكليف. بابدا كلمة (عهدة)، مكان (هذه)، ويبدو: ان الصحة بجانب المرعشية.

## [ ١٠٤ ]

البحث الرابع في: وجوب القراءة بالعربية اختلف المسلمون هنا فذهب طائفه: إلى انه يجب القراءة في الصلاة بالعربية (٤٤). وقال بعضهم: انه يجوز ان يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات (٢٤٥). والاول: اصح ! لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (صلوا كما رأيتوني اصلى (٢٤٦)) ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة. ولأن الاحتياط يقتضيه، لأنه اذا صلى بالعربية صحت صلاته اجماعاً (٢٤٧)، وإذا صلى بغيرها بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين العمل بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه.

(٢٤٤) ينظر: المذهب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قادمة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحب في فقه اللغة ٦٢. (٢٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم اصول الفقه لخلاف: ص ٤، بواسطة الاصول العامة لفقه المقارن: ٩٩، ووفيات الاعيان: ٢ / ٨٦. (٢٤٦) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢. (٢٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤، لوحة أ، سطر ١١: (صحت صلاته بالاجماع).

## [ ١٠٥ ]

البحث الخامس في: تحريم قول آمين (٢٤٨) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفه: إلى ان قول آمين مبطل للصلاة. وقال آخرون: انها لا تبطل بذلك. ويجب الاعتماد على: الاول (٢٤٩).

وقال البنديجي - كما في التفيفية في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ - .. آمين: اسم من اسماء الله، وقال قوم من المفسرين في قول المصلي بعد فراغه من قراءة ام الكتاب: آمين، من ذلك، كانه قال: يا الله، واصبر: استجب لي..، واصلها: يا آمين، ثم تحذف همزة آمين استخفافاً، لكنه ماتجراً هذه الكلمة على السنة الناس، ويخرجونها مخرج من يقول: ازيد، يريد: يزيد. وقال الجوهري - كما في الصحاح: ٢٠٧٢ / ٥ - .. وتشديد الميم خطأ..، وهو مبني على الفتح، مثل: آين، وكيف، لاجتماع الساكنين. وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ١٣ / ٥٨ - .. يقول الرجل بسلا: اذا اراد آمين في الاستجابة، والبسيل بمعنى: الابواب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلا، اي: ايجاباً بارب. وقال الكرمي: قال فيكتور: في مجمع التوراة مامعناته: آمين، كلمة عربية، وحفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانية واللاتينية، واستعملها ايضاً: كتاب العهد الجديد، فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم، بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والثابت، ومن ذلك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد، ووردت ظرفاً في النص العربي: ولم ترد في بدء الجملة الاندرا، كما في سفر الملوك - ٣٦: ١؛ فاجاب بنانيا بن بويا داع الملك، وقال: آمين، هكذا فليقل رب الله سيدي الملك. وللتوضي: اصلاح المنطق: ص ١٧٩ ، والمحكم لابن سيدة: ٤ ، والمخصن لابن سيدة: ١٤ ، وكتاب الزينة في الكلمات الاسلامية العربية: ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ ، ومجمع البحرين: ٦ / ٢٠٧ ، والمنجد في اللغة: ص ١٨ ، والمساعد: ٢ / ٤٧ - ٤٨ ، والمجمع الوسيط: ١ / ١ ، وغيرها من بقية المصادر. (٢٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦ ، لوحدة ب، سطر ١ : وإنما يجب الاعتماد، بزيادة (انما).

## [ ١٠٦ ]

لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (ان هذه الصلاة، لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين (٢٥٠))، بلا خلاف، انها من كلام الآدميين. والاحتياط يقتضي تركها، لأن قولها ليس بواجب اجماعاً، فيجوز تركه عند جميع المسلمين. وقولها مبطل عند جماعة، فتصح الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطل مع فعلها عند بعضهم. فتعين الترك، لأنه أخذ بالحكم المجمع عليه، وقولها أخذ بالقول المختلف فيه، ولا يجوز ترك الاجماع، لحكم مختلف فيه (٢٥١)، بلا خلاف. البحث السادس في: وجوب قراءة الحمد او التسبيح في الآخرين (٢٥٢) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى انه يجب في الركعتين الاخرين من الرباعية، وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة (٢٥٣)، او التسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر وذهب طائفة اخرى: إلى انه لا يجب فيما قراءة ولا تسبيح، بل، يجزى السكوت.

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢ . (٢٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦ ، لوحدة ب، سطر ٧ : (بالحكم مختلف فيه). (٢٥٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦ ، لوحدة ب، سطر ٨ : (في وجوب القراءة او التسبيح في الركعتين الاخرين). (٢٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦ ، لوحدة ب، سطر ١٠ : ( .. قراءة فاتحة الكتاب خاصة).

## [ ١٠٧ ]

والاول: اصح ! لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الآخرين: الحمد وحدها، وقال: (صلوا كما رأيتوني اصلي) (٢٥٤). والاحتياط يقتضيه ايضاً، لأنه اذا قرأ فيما صحت صلاته اجماعاً، وإذا لم يقرأ او لم يسبح، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين المصير: إلى المتفق عليه، دون المختلف فيه. البحث السابع في: الطمانينة (٢٥٥) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى انه يجب الانحناء في الركوع، بحيث يصل يديه إلى ركبتيه (٢٥٦). والطمانينة في الركوع والسجدة بقدر الذكر الواجب (٢٥٧). وذهب طائفة اخرى: إلى انه لا يجب الانحناء إلى هذه الغاية، بل، يجزي أقل ما يطلق عليه اسم الانحناء، ولا يجب الطمانينة (٢٥٨).

(٢٥٤) شرح الموطا للباجي: ج ١ ص ١٤٢ . (٢٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧ ، لوحدة أ، سطر ٤ : (وفي الانحناء في الركوع). (٢٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧ ، لوحدة أ، سطر ٤ - ٥ : (بحيث تصل يداه إلى ركبتيه)، وهو الصحيح، لأن يصل

فعل لازم. (٢٥٧) ينظر: رحمة الامة في اختلاف الانماط للشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدانع الصنائع: ج ١ ص ١٦٢. (٢٥٨) ينظر: الغيبة: ص ١٣٩.

## [١٠٨]

والاول: اصح ! لان النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فعل في صلاته، وانكر على المسيئ في صلاته (٢٥٩)، حيث فعل الاستعمال، ولم يطمئن، وقال: (نقر كثغر الغراب (٢٦٠)، ان من مات وهكذا صلاته ليموت على غير ديني). والاحتياط يقتضي ذلك: لانه اذا صلى وركع منحنيا (٢٦١)، إلى حد يصل كفاه بركتيه، واطمان في رکوعه (٢٦٢)، صحت صلاته اجماعا. واذا أخل بذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت آخرين (٢٦٣). وجوب اتباع المجمع عليه (٢٦٤)، اذا عارض المختلف فيه اجماعا. البحث الثامن في: الطمأنينة في الرفع من الرکوع والسجود (٢٦٥) اختلف المسلمون هنا فذهب طائفه: إلى وجوب الرفع في الرکوع (٢٦٦)، والطمأنينة والانتصار (٢٦٧)،

---

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: (وانكر على الماشي في صلاته). (٢٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١: (وقال: نقر كما ينقر الغراب). (٢٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: (لانه اذا صلى منحنيا في الرکوع). (٢٦٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: (واطمأن في رکوعه وسجوده). (٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: (وصحت عند آخرين). (٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: (فيجب)، بدلا من (ويجب). (٢٦٥) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧ (٢٦٦) النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: (وجوب الرفع من الرکوع). (٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: (والطمأنينة في الانتصار).

## [١٠٩]

ووجوب الرفع في السجود الاول (٢٦٨)، والجلوس مطمئنا (٢٦٩). وذهب طائفة اخرى: إلى ان ذلك غير واجب، بل، يجوز ان يهوي إلى السجود، من غير ان يرفع رأسه من السجود الاول (٢٧٠) مثل حد السيف، ثم يسجد الثاني، بل، لا يجب الرفع ايضا، بل، لو حفر حفيرة، وانزل جبهته عقيب السجود الاول في تلك الحفيرة، اجزاء عن الرفع، وحسب له سجستان. والاول: اصح ! لان النبي (صلى الله عليه وآله) فعله، وقال: صلوا كما رأيتمني اصلى. والاحتياط يقتضيه، لانه اذا فعل الرفع من الرکوع والسجود، واطمان فيه، صحت صلاته

[ بلا خلاف، واذا أخل بذلك، صحت صلاته ]

(٢٧٢) عند بعضهم دون بعض، فيجب المصير إلى الاول. البحث التاسع في: الذكر اختلف المسلمون هنا فذهب طائفه: إلى انه يجب في الرکوع والسجود: الذكر (٢٧٣).

---

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك: (وجوب الرفع من السجود الاول) بابدا (من) بدل (في). (٢٦٩) ينظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٦ / ٣١٢. (٢٧٠) ينظر: بدانع الصنائع: ١ / ٧٥. (٢٧١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦ - ٧: (من السجدة الاول)، بدلا من (من السجود الاول)، وال الصحيح: اما ان يقال: السجود الاول - كما في اعلاه -- ، واما ان يقال: السجدة الاولى. (٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١. (٢٧٣) ينظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٦ / ٣١٣.

## [١١٠]

وقالت طائفة اخرى: لا يجب (٢٧٤). والاول: اصح ! لان النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال (٢٧٥): لما نزل \* فسبح باسم ربـك العظيم) \*، ضعوها في ركوعكم، ولما نزل \* (سبح اسم ربـك الاعلى) \*، قال: ضعوها في سجودكم (٢٧٦). ولـان الاحتياط يقتضيه، لـان اذا ذكر في الركوع والـسجود، صحت صلاته اجماعـا، وـاذا اهمـل الذـكر فيهما، بـطلت صلاته عند آخـرين، فالـعمل بالـمجمع عليه اولـى واحـقـاـ. البحث العـاشر في: وجـوب وضع الجـبهـة على الـارـضـ اختلفـ المـسـلـمـونـ هناـ فـذـهـبـ طـائـفـةـ إلىـ انهـ يجبـ وضعـ الجـبهـةـ علىـ مـوـضـعـ السـجـودـ (٢٧٧). وـقـالـتـ طـائـفـةـ اـخـرىـ يـجـزـيـ وـضـعـ طـرـفـ الـأـنـفـ دـوـنـ الجـبـهـةـ (٢٧٨).

---

(٢٧٤) يـنـظـرـ: الـمـهـنـدـ: جـ ١ـ صـ ٧٥ـ (٢٧٥) وـفـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٤ـ، لـوـحـةـ أـ، سـطـرـ ١ـ: (ـفـطـهـ وـقـالـ). (٢٧٦) يـنـظـرـ: الـإـامـ الصـادـقـ وـالـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ: ٦ـ /ـ ٣١٣ـ -ـ ٣١٤ـ، وـنـبـلـ الـأـوـطـارـ: جـ ٢ـ صـ ٤٤٥ـ، وـالـمـقـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ: جـ ١ـ صـ ١ـ (٥٠١ـ). (٢٧٧ـ) يـنـظـرـ: الـإـامـ الصـادـقـ وـالـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ: ٦ـ /ـ ٣١٤ـ. (٢٧٨ـ) يـنـظـرـ: الـمـجـمـوـعـ لـلـنـوـوـيـ: جـ ٣ـ صـ ٤ـ (٤٢٤ـ).

## [١١١]

والـاـولـ: اـصـحـ ! لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـمـرـ بـهـ وـفـعـلـهـ. وـالـاحـتـيـاطـ يـقـتـضـيـهـ: لـانـ اذاـ وـضـعـ الجـبـهـةـ، صـحتـ صـلـاتـهـ بـالـاجـمـاعـ، وـاـذـاـ لمـ يـضـعـ الجـبـهـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـنـ بـعـضـهـ، فـتـعـيـنـ المـصـيرـ إـلـىـ الـاـولـ.

## [١١٢]

الـبـحـثـ الـحـادـيـ عـشـرـ فيـ: ما يـسـجـدـ عـلـيـهـ (٢٧٩ـ) اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ هـنـاـ (٢٧٩ـ) انـ السـجـودـ عـلـىـ الـارـضـ، وـمـاـ اـنـبـتـ مـنـ غـيرـ الـمـأـكـولـ وـالـمـلـبـوسـ، هـوـ مـاـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ صـحـتـهـ. اـمـامـيـنـ -ـ ذـالـكـ، لـانـ الرـسـوـلـ الـاعـظـمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـالـ: (ـجـعـلـتـ لـيـ الـارـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ). وـاـمـاـ الـكـلـامـ وـالـبـحـثـ هـنـاـ هـوـ فـيـ مـدـىـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ الـمـأـكـولـ وـالـمـلـبـوسـ، فـغـيرـ الـاـمـامـيـةـ: تـجـوزـهـ، وـاـمـاـ الـاـمـامـيـةـ: فـلاـ تـجـوزـهـ، وـذـالـكـ لـسـبـبـيـنـ: اوـلـاـ: فـعـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـصـحـبـهـ

---

انـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، كـانـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـمـأـكـولـ وـالـمـلـبـوسـ، كـماـ هوـ مـسـتـفـادـ مـنـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ: الـاـولـ: انـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) سـجـدـ عـلـىـ الطـيـنـ، فـيـ يـوـمـ مـطـيرـ، حـتـىـ رـاـيـ الـاصـحـابـ الطـيـنـ فـيـ جـبـهـتـهـ الشـرـيفـةـ، كـماـ فـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: جـ ١ـ صـ ٦ـ، كـتـابـ التـيـمـ، وـذـالـكـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٢ـ. وـبـرـوـيـ الـقـرـطـبـيـ حـدـيـثـاـ: (ـفـانـصـرـفـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـنـ صـلـاتـهـ، وـعـلـىـ جـبـهـتـهـ وـارـنـيـتـهـ: اـثـرـ الـمـاءـ وـالـطـيـنـ)، كـماـ فـيـ: سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ: جـ ٢ـ صـ ٢٨٥ـ. فـاـذـاـ كـانـ بـجـوـزـ السـجـودـ عـلـىـ غـيرـ التـرـابـ، تـرـىـ لـمـ لـوـثـ النـبـيـ جـبـهـتـهـ الشـرـيفـةـ بـالـطـيـنـ؟ فـيـ حـيـنـ كـانـ بـامـكـانـهـ السـجـودـ عـلـىـ: التـوـبـ، اوـ الـمـنـدـيـلـ، اوـ السـجـادـ، اوـ غـيرـهـاـ، نـعـمـ، يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـبـالـدـرـةـ: اـنـهـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـعـلـمـنـاـ، بـلـزـومـ السـجـودـ عـلـىـ الـارـضـ. الـثـانـيـ: اـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـحـصـيرـ، فـهـذـاـ اـبـنـ عـمـ يـقـولـ: مـطـرـنـاـ ذاتـ لـيـلـةـ، فـاصـبـحـتـ الـارـضـ مـيـتـةـ، فـجـعـلـ الرـجـلـ يـاتـيـ بـالـحـصـاءـ فـيـ ثـوـبـهـ، فـيـسـطـهـ تـحـتـهـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ..، فـلـمـ رـاـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ذـالـكـ قـالـ: (ـمـاـ اـحـسـنـ هـذـاـ الـبـسـاطـ)، كـماـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـابـيـ دـاـوـوـدـ: جـ ١ـ صـ ٧٥ـ. وـبـرـوـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ: (ـكـنـتـ اـصـلـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ الـظـهـرـ، فـاـخـذـ قـبـضـةـ مـنـ الـحـصـىـ فـيـ يـدـهـ لـتـبـرـدـ، حـتـىـ نـسـجـدـ عـلـيـهـ مـنـ شـدـةـ الـحرـ)، كـماـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: جـ ١ـ صـ ١٦٣ـ، صـ ١٩٨ـ، ثـمـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ. كـماـ اـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٥ـ، اـنـهـ يـرـوـيـ عـنـ الـخـبـابـ بـنـ الـارتـ قـالـ: شـكـوـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) شـدـةـ الـحرـ، فـيـ جـيـاـنـاـ وـاـكـفـاـ، فـلـمـ يـشـكـنـاـ.

## [١١٣]

فـذـهـبـ طـائـفـةـ: إـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـزـ السـجـودـ إـلـىـ الـارـضـ (٢٨٠ـ)، اوـ مـاـ اـنـبـتـهـ الـارـضـ (٢٨١ـ)، مـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـلـاـ يـلـبـسـ، وـلـمـ يـخـرـجـ بـالـاسـتـحـالـةـ عـنـ اـسـمـ الـارـضـ. فـلـاـ يـجـزـ السـجـودـ: عـلـىـ الـمـأـكـولـ وـالـمـلـبـوسـ، وـلـاـ عـلـىـ الـمـعـادـ، وـلـاـ الـرـمـادـ وـالـأـشـنـانـ، وـغـيرـهـماـ، مـاـ يـخـرـجـ عـنـ اـسـمـ الـارـضـ بـالـاسـتـحـالـةـ. وـذـهـبـ طـائـفـةـ اـخـرىـ: إـلـىـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـالـكـ.

فإذا كان الرسول، يجوز السجود على المأكول والمليوس، عند لاستمع لشکوى خباب، ولأنهم بالسجود على شيء يمنع عن وجوههم رمضان الهجر. الثالث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) وأغلب المسلمين كان يساطهم من جريدة النخل، فهذا أبو داود يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤ : كان يساط النبي (صلى الله عليه وآله) من جريدة النخل، وكان يصلى على الخمرة، كما أخرجه كذلك: الترمذى في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦ . هذا، ومعلوم يكون: أن الخمرة: هي قطعة حصير متلاحمه. ثانياً: سيرة الصالحين حيث كان أغلب الأولياء الصالحين، يسجدون على الأرض. فهذا الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد. كذلك فعل الشیء ذاته الإمام الباقر (عليه السلام)، وبقية أهل البيت (عليهم السلام)، وفعله أيضاً جمـع من الأصحاب مقتدين بهم، صلوات الله عليهم أجمعين. هذا، وقد نقل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبة: أن مسروق بن الأدجع، كان إذا سافر أخذ معه لبنة، ليصلـى عليها. ليس هذا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد، المطبوع عام ١٠٨٢ هـ: قال ما نصـه: وأما السجود فلا يجوز، إلا على الأرض، أو ما انبنته الأرض، مما لا يوكل ولا ينبعـس في غالب العادة، ومن شرطـه: أن يكون مباح التصرفـ فيـهـ، خالـياً من النجـاسـةـ. وذكر أيضـاً في صفحة ٦٧٧ منه مانـصـهـ: وروى معاوـيةـ بنـ عـمارـ قالـ: كانـ لـابـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ): خـريطـةـ دـيـبـاجـ صـفـراءـ، فـيـهاـ تـربـةـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عـ)، فـكـانـ إـذـاـ حـضـرـتـهـ الـصـلـاـةـ صـبـهـ عـلـىـ سـجـادـتـهـ وـسـجـدـ عـلـيـهـ. ثـمـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـ السـجـودـ عـلـىـ تـربـةـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) يـخـرقـ الحـجـبـ السـبـعـ (٢٨٠). يـنـظـرـ المـجـمـوعـ: جـ ٣ـ صـ ٤٦ـ، وـشـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ: جـ ٥ـ صـ ٣٧ـ، وـطـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ: جـ ٦ـ صـ ٧٩ـ طـ ٢ـ. (٢٨١ـ) وـفـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٤ـ، لـوـحـةـ أـ، سـطـرـ ١٣ـ: (ابـتـهـ..). بـفـعلـ مـزـيدـ بـالـأـلـفـ. فيـ أولـهـ، وـلـيـسـ جـرـداـ.

## [ ١١٤ ]

والاحتياط يقتضي الأول، لأنـهـ إذاـ سـجـدـ عـلـىـ مـاذـكـرـنـاهـ (٢٨٢ـ)، صـحـتـ صـلـاتـهـ بـلـ خـلـافـ، وـإـذـاـ سـجـدـ عـلـىـ مـأـكـولـ اوـ مـلـيـوسـ اوـ ثـوـبـ اوـ صـوـفـ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـنـ بـعـضـهـمـ، فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ. الـبـحـثـ الثـالـثـ عـشـرـ فـيـ: وجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـوـنـ هـنـاـ فـذـهـبـ طـائـفـةـ: إـلـىـ وجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ: الجـبـهـةـ، الـبـيـدـيـنـ، وـالـرـكـبـيـنـ، وـابـهـامـيـ الرـجـلـيـنـ (٢٨٣ـ). وـذـهـبـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ: إـلـىـ انـ ذـالـكـ خـيـرـ وـاجـبـ (٢٨٤ـ).

(٢٨٢ـ) وـفـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٤ـ، لـوـحـةـ بـ، سـطـرـ ٤ـ: (إـنـهـ إـذـاـ سـجـدـ مـاذـكـرـنـاهـ)، حـيـثـ (عـلـىـ) سـاقـطـةـ. وـخـلاـصـةـ القـوـلـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، كـانـ يـسـجـدـ فـيـ حـالـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ الـحـصـيرـ. وـإـنـ اـوـلـ مـنـ اـتـخـذـ لـوـحـةـ مـنـ الـأـرـضـ لـلـسـجـودـ عـلـيـهـ، هـوـ نـيـبـنـاـ فـيـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ لـلـهـجـرـةـ، لـمـ وـقـعـ الـحـرـبـ الـهـاـنـلـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ جـهـةـ، وـالـكـفـارـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ، فـيـ اـحـدـ، وـجـيـنـ اـنـهـدـمـ فـيـهاـ اـعـظـمـ رـكـنـ لـلـاسـلـامـ، وـأـقـوـىـ حـامـيـةـ مـنـ حـمـاـتـهـ، اـعـنـيـ بـهـ: حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ، سـيـدـ الشـهـادـهـ وـعـمـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ). عـنـهـاـ، اـقـلـ الـاصـحـابـ يـاخـذـونـ مـنـ تـرـابـ قـبـرـهـ، يـتـبـكـرـونـ بـهـ، وـيـسـجـدـوـنـ عـلـىـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. ثـمـ سـارـ الـاـمـامـيـنـ شـيـعـةـ اـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـ السـلامـ)، عـلـىـ نـهـجـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) وـصـحـبـهـ، فـاتـخـذـوـنـ قـطـعاـ صـغـيرـةـ مـنـ الـأـرـضـ، بـغـيـةـ السـجـودـ عـلـيـهـاـ، وـرـجـوـاـ انـ يـكـونـ ذـالـكـ مـنـ قـبـرـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـسـيـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ)، سـيـدـ الشـهـادـهـ بـكـبـلـاءـ، لـيـكـونـ لـهـمـ نـبـرـاسـاـ يـسـرـيـوـنـ عـلـىـ خـطاـهـ، فـلـاـ يـسـجـدـوـنـ اللـهـ عـلـىـ اـرـضـ اللـهـ.. (٢٨٣ـ) يـنـظـرـ الـإـمـامـ الصـادـقـ وـالـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ: جـ ٦ـ /ـ ٣١٥ـ. (٢٨٤ـ) يـنـظـرـ الغـيـةـ: صـ ٤٠ـ، وـالـمـقـيـ: جـ ١ـ صـ ٥١٧ـ.

## [ ١١٥ ]

والـأـوـلـ: اـصـحـ ! لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: إـذـاـ سـجـدـ الـعـبـدـ سـجـدـ مـعـهـ سـبـعـةـ: وجـهـهـ، وـكـفـاهـ، وـرـكـبـتـاهـ، وـقـدـمـاهـ (٢٨٥ـ). وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـ ذـالـكـ (٢٨٦ـ)، لأنـهـ إـذـاـ سـجـدـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ، صـحـتـ صـلـاتـهـ اـجـمـاعـاـ، وـإـذـاـ سـجـدـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـنـ قـوـمـ، وـصـحـتـ عـنـ آـخـرـينـ، فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ بـالـيـقـيـنـ. الـبـحـثـ الثـالـثـ عـشـرـ فـيـ: وجـوبـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ (٢٨٧ـ)

## [ أ ]

اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـوـنـ هـنـاـ فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ: إـلـىـ وجـوبـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ. وـذـهـبـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ: إـلـىـ انـ ذـالـكـ مـسـتـحـبـ غـيـرـ وـاجـبـ. وـالـأـوـلـ: اـصـحـ ! لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـعـلـ ذـالـكـ، وـقـلـ: صـلـواـ كـمـاـ رـايـتـمـوـنـيـ اـصـلـيـ.

---

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥ . (٢٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨ ، لوحه ب، سطر ١ : والاحتياط يقتضي فعله. (٢٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩ ، لوحه أ، سطر ١ : كلمة (والثاني) مضروب عليها، بينما الصحيح ابقاؤها، حيث عبر عنه العلامة فيما بعد بعبارة: (التشهد الاخير).

## [ ١٦ ]

والاحتياط يقتضيه، لانه اذا صلى وتشهد التشهد الاول، وصلى على النبي وآلـه عليهم السلام فيه، صحت صلاتـه بلا خلاف، فإذا اهمـل التـشهد والـصلة (٢٨٨)، بـطلـتـ صـلاتـهـ عـنـ قـومـ، وصـحتـ عـنـ آخـرـينـ، فـيـجـبـ المـصـيرـ إـلـىـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ.

## [ ب ]

واختلف المسلمين في التشـهـدـ الاـخـيرـ. فـأـوـجـبـهـ طـائـفـةـ، وـأـوـجـبـواـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ. وـذـهـبـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ: إـلـىـ أـنـ ذـالـكـ غـيرـ وـاجـبـ، بلـ، يـكـفـيـ الـجـلوـسـ سـاكـنـاـ. وـالـأـولـ: أـصـحـ! لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـعـلـهـ، وـقـالـ لـابـنـ مـسـعـودـ: لـمـاـ عـلـمـهـ التـشـهـدـ: إـذـاـ قـلـتـ هـذـاـ فـقـدـ قـضـيـتـ صـلـاتـكـ. وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـهـ أـيـضـاـ، فـإـنـهـ إـذـاـ تـشـهـدـ، وـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، صـحتـ صـلاتـهـ بـالـاجـمـاعـ (٢٨٩ـ)، وـإـذـاـ تـرـكـ ذـالـكـ، بـطـلـتـ صـلاتـهـ عـنـ بـعـضـهـ وـصـحتـ عـنـ آخـرـينـ، فـتـعـيـنـ: إـلـأـلـ.

## [ ج ]

واختلف المسلمين ايضاً في تقديم التسليم. فـمـنـعـهـ قـوـمـ: وـقـالـوـاـ انـ الصـلـاـةـ تـبـطـلـ لوـ سـلـمـ قـبـلـ التـشـهـدـ. وـقـالـ آخـرـونـ: يـجـزـءـ اـنـ يـقـولـ فـيـ التـحـيـاتـ: (الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ) ثـمـ يـتـشـهـدـ.

---

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٨ ، لوحه ب، سطر ٧ : (وـإـذـاـ اـهـمـلـتـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ). (٢٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩ ، لوحه أ، سطر ١٣ : (اجمـاعـ).

## [ ١٧ ]

وـالـأـولـ: أـصـحـ! لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: تـحرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ وـتـحلـيلـهـاـ التـسلـيمـ، فـلـوـ سـلـمـ قـبـلـ التـشـهـدـ، خـرـجـ منـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـتـشـهـدـ، وـذـالـكـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ لـمـ تـقـدـمـ (٢٩٠ـ) وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـهـ، لـانـ إـذـاـ تـشـهـدـ قـبـلـ التـسلـيمـ، صـحتـ صـلاتـهـ بـالـاجـمـاعـ، وـإـذـاـ اـبـتـدـأـ بـالـتـسلـيمـ قـبـلـ التـشـهـدـ بـطـلـتـ صـلاتـهـ عـنـ بـعـضـهـ، وـصـحتـ عـنـ آخـرـينـ، فـتـعـيـنـ: إـلـأـلـ. الـبـحـثـ الرـابـعـ عـشـرـ فـيـ الـمـكـانـ، وـالـمـاءـ، وـالـثـيـابـ الـمـغـصـوبـةـ اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ هـنـاـ فـذـهـبـ طـائـفـةـ: إـلـىـ أـنـ لـاتـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ، وـلـاـ الـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ الـمـغـصـوبـ، وـلـاـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ الـمـغـصـوبـ. (٢٩١ـ) وـقـالـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ: تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ جـمـيعـ ذـالـكـ. وـالـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـهـ إـلـأـلـ، لـانـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـبـاحـ، وـالـثـوـبـ الـمـبـاحـ، وـالـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ الـمـبـاحـ، صـحـيـةـ بـلـاـ خـلـافـ، وـفـعـلـ ذـالـكـ فـيـ الـمـغـصـوبـ، مـبـطـلـ عـنـ طـائـفـةـ

[ وـغـيرـ مـبـطـلـ عـنـ طـائـفـةـ (٢٩٢ـ) ]

فتـعـيـنـ الـأـلـوـلـ لـانـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـلـدـلـاـلـةـ الـعـقـلـ عـلـيـهـ، مـنـ قـبـحـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـنـهـ، وـالـقـبـحـ لـاـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ، فـيـقـبـقـ فـيـ عـهـدـ التـكـلـيفـ.

---

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ (لما قم). (٢٩١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١: (في الثوب المغصوب)، وهو الصحيح. (٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

## [١١٨]

البحث الخامس عشر في: صلاة الضحى. اختلف المسلمون في صلاة الضحى (٢٩٣) فقالت طائفة: إنها غير مشروعة وقالت طائفة أخرى: إنها مستحبة. واحتاج الأولون بما رواه الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن مروان العجلي (٢٩٤) قال: قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فابو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا. وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي (٢٩٥) (صلى الله عليه وآله) ما صلى صلاة الضحى. وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبدالله بن عمر انه قال عن صلاة الضحى انها بدعة (٢٩٦).

---

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي، بعنوان: جزء في صلاة الضحى، ينظر: الحاوي لفتاوي: ١ - ٥٩ . ٧٣ - ٧٤ (٢٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: بما رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيحي مسلم والبخاري عن مسروق العجلي). (٢٩٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: (ان النبي)، بزيادة (ان). ينظر: الحاوي لفتاوي: ١ / ٧٣.

## [١١٩]

وعن احمد بن حنبل في مسنه: ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع، رايا رجلا يصلى صلاة الضحى، فعيها ذلك عليه ونهياه عنها. واذا كانت قد وردت باخبار صحيحة تدل على انها بدعة، تعين تركها، لأن تركها غير حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها احوط وابرا للذمة. البحث السادس عشر في: الصلاة خلف الفاسق اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى ان شرط امام الصلاة العدالة (٢٩٧)، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق. وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر (٢٩٨). والاول: اصح ! لقوله تعالى: \* (ولا تركنا إلى الدين ظلموا (٢٩٩)) \*، وقال تعالى: \* (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣٠٠)). \*

---

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: (إلى ان الشرط لللامام في الصلاة العدالة). (٢٩٨) ينظر: عوالى الثنائي: ١ / ٣٧. (٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤. (٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

## [١٢٠]

والاحتياط يقتضيه، لانه اذا صلى خلف العدل، صحت صلاته بلا خلاف، واذا صلى خلف الفاسق، بطلت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين. فتعين المجمع عليه، ولا نثقة انما يحصل بقول العدل. البحث السابع عشر في: القصر (٣٠١).

اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة. وقالت طائفة أخرى: هو مخير بين القصر والتمام (٣٠٢). فتعين الأول، لانه احوط، فإنه اذا قصر صحت صلاته بلا خلاف، وإذا تتم (٣٠٣)، بطلت عند جماعة وصحت عند آخرين، فيجب الاخذ بالحكم المجمع عليه وترك المختلف فيه.

(٣٠١) الزهرى عن عروة عن عائشة: ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين، فاقتصرت الصلاة في السفر، واتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: انها تأولت كما تأولت عثمان، ينظر: صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣، والبخارى: باب تقصير الصلاة: / ١٣٤، وقد حذف (في السفر) من لفظ الحديث، حفظاً لكرامة أم المؤمنين طبعاً، والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير. (٣٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥، لوحة ب، سطر ١٢: (وقالت طائفة أخرى إلى الجواز، بل، هو مخير بين القصر والتمام). (٣٠٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ١: (وإذا تتم صلاته).

## [ ١٢١ ]

### [ ب ]

واختلف المسلمون ايضاً في تحريم القصر في سفر المعصية. فذهب قوم: إلى تحريمها. وقال آخرون: انه جائز وليس واجباً بالاجماع. والحق: الاول ! لأن التقصير رخصة، والمعاصي لا ينطاط بها الرخص (٣٠٤). والاحتياط يقتضيه لانه اذا تم صلاته صحت بالاجماع، وإذا قصر بطلت عند بعضهم وصحت عند آخرين. فتعين الاخذ بالاتفاق عليه.

### [ ج ]

واختلف المسلمون (٣٠٥): في الظاهرين اذا جمع بينهما. فذهب طائفة: إلى انه يجب تقدم الظهر على العصر. وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر (٣٠٦)، وهو مخالف لفعل النبي (صلى الله عليه وآله (٣٠٧)). فإنه قدم الظهر دائمًا. والاحتياط يقتضي: الاول لانه اذا قدم الظهر على العصر، صحت صلاته بالاجماع، وإذا لم يقدم الظهر بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين، فتعين الاول المجمع عليه.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: (الى ينطاط بها الترخص). (٣٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: (واختلف المسلمون ايضاً). وينظر: عوالى الثنالى: / ٦٦. (٣٠٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: انه يجوز تقديم العصر على الظهر. (٣٠٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: (وهو يخالف النبي (صلى الله عليه وآله)، فإنه تقدم الظهر دائمًا).

## [ ١٢٢ ]

البحث الثامن عشر في: ابتداء صلاة المغرب اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة: إلى ان اول وقت المغرب غيوبية الحمرة المشرقية. وذهب طائفة أخرى: إلى ان اول الوقت غروب الشمس. والاول احوط، لانه اذا صلى بعد غيوبية الحمرة، صحت صلاته بالاجماع. وإذا صلى قبل ذالك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فيجب المصير إلى المجمع عليه (٣٠٨).

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٣ / ٢٨٠، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

## المسألة الثانية عشرة في: الصوم

[ أ ]

اختلف المسلمون في وقت الافطار. فذهب طائفة: إلى تحريم الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقة. وجوزه آخرون: والاحتياط يقتضي: الاول. لانه اذا افتر قبل ذلك، بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة، وصح عند آخرين، وإذا افتر بعد غيبة الحمرة المشرقة، صح صومه اجماعا، فتعين الثاني عملا بالمجمع عليه، فإنه اولى من المختلف فيه.

[ ب ]

واختلفوا في النية<sup>(٣٠٩)</sup>. فذهب قوم: إلى أنها شرط لا يصح الصوم بدونها. وقال آخرون: يصح الصوم بدونها. والاحتياط يقتضي: الاول.

---

(٣٠٩) كثرت البحوث في النية، بداء بتحديد ماهيتها. ترى، اهي العزم؟ ام الارادة؟ ام انبعاث النفس او فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللغويين في الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها، ينظر: الخلاف: ١ / ٢١ ، والشريان: ١ / ١٠٣ ، وقواعد الاحكام: ١ / ٩ ، واصول الكافي: ٢ / ٦١ ، والذريعة: ١٨ / ٢٤ ، ٣٥٠ / ٤٣٩ - ٤٤١ ، وغيرها.

[ ١٢٤ ]

لأنه اذا صام ناويا، صح صومه، بلا خلاف، وإذا لم ينو صح عند بعضهم خاصة، فتعين: الاول، مع ان الله تعالى، امر بالاخلاص في العبادة، وانما يصح بالنسبة. \* \* \* \* \* وإذا تحققت هذه المطالب<sup>(٣١٠)</sup>، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين<sup>(٣١١)</sup>.

---

(٣١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢: (وإذا قد تحقق هذه المطلب). (٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: (..يذكر فصلين).

**الفصل الاول في: ذكر افعال ورد الترغيب او الترهيب عنها**

۱۷

المقصد الاول في: المرغب فيها وفيه: حقول (الحق الاول) (في: اكثار التسبيح) (١) منها: مقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اكثروا من: سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر، فانهن يأتين يوم القيمة، لهن مقدمات، ومؤخرات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات) (٢). وقال (صلى الله عليه وآله) لاصحابه ذات يوم: ارایتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض، اكنتم ترونے يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله (٣).

(١) هذا العنوان، إنما وضعته للصورة المنهجية، وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين. محله فقط: (فن المرغب فيها). (٢)

୧୮

قال (صلى الله عليه وآله): افلا ادلكم على شئ اصله في الارض، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يا رسول الله.  
قال: يقول احدكم اذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر، ثلاثين مرّة،  
فإن اصلهن في الارض، وفرعهن في السماء، وهن يدفعن: الهدم، والحرق، والغرق، والتلوي في البتر، واكل  
السبع، وميّة السوء، والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذاك اليوم، وهن الباقيات الصالحات (٤).  
وقال عليه السلام: الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدركم رزقكم؟ قالوا: بلى. قال: تدعون بالليل والنهر،  
وان سلاح المؤمن الدعاء (٥). وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله عليه  
وآله، فقالوا: يا رسول الله، ان للاغنياء ما يعنون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا، ولهم ما يتصدقون  
وليس لنا، ولهم ما يجاهدون وليس لنا؟.. قال (صلى الله عليه وآله): من كبر الله مائة مرّة كان افضل من عتق  
رقبة، ومن سبّح الله مائة مرّة كان افضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرّة كان افضل من حملان  
الف فرس (٦) في سبيل الله بسرجهما ولجمها وركبها، ومن قال لا اله الا الله مائة مرّة (٧)، كان افضل الناس  
عملًا في ذاك اليوم الا من زاد. فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوا به.

(٤) ثواب الاعمال: ص ١٢، وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣. (٥) الكافي: ٢ / ٤٦٨، كتاب الدعاء ح ٣ ب، ٢، وفي الفاظ الحديث اختلاف يسير. وينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٦. والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحه ب سطر ٤: (فإن سلاح المؤمن الداعي). (٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحه ب، سطر ١: (من حملن مانة فرس). والحملان: ما يحمل عليه من الملاوب، في الهبة خاصة، كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦. (٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحه ب، سطر ١١: (ومن قال مالية لا الا الا الله، كان افضل)..

۱۲۹

فعدوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله): فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ماقات وصنعوه، قال: ذاك فضل الله يؤتى به من يشاء (٨). (الحقل الثاني) في: اتيان المساجد (٩) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكاية عن الله تعالى: الا ان بيوي في الارض المساجد، تضي لاهل السماء، كما تضي النجوم لاهل الارض. الا طوبى لمن كانت المساجد بيوطه، الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان للمزور كرامة الزائر (١٠)، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة (١١). ومن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذاك المسجد ضوء من السراج (١٢).

(٨) ثواب الاعمال: ص ١١ . والكافي: ٢ / ٥٠ ، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩ ، وفي الفاظ الحديث اختلف يسير. (٩) هذا العنوان، ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين، وإنما وضنه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: (ومنها: اتيان المساجد). (١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣، لوحة أ، سطر ٤: (على المزور). (١١) ثواب الاعمال: ص ٢٨ . وينظر: الوسائل: ١ / ٢٦٨ ، كتاب الطهارة، ب ١٠ من ابواب الموضوع، ح ٥ . (١٢) ثواب الاعمال: ص ٢٩ . والوسائل: ٣ / ٥١٣ ، كتاب الصلاة، ب ٤ من ابواب احكام المسجد، ح ١ .

## [ ١٣٠ ]

(الحقل الثالث) في: المحافظة على الفرائض (١٣) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذه الصلوات الخمس المفروضات: من اقامهن وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيمة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلهن لمواقيتهن، فذاك إليه، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه (١٤). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مامن صلاة يحضر وقتها، الا نادى ملك بين يدي الناس، ايها الناس قوموا إلى نيرانكم التي اوقدتكموها على ظهوركم، فاطقوها بصلاتكم (١٥). (الحقل الرابع) في: الاذان والاقامة (١٦) قال امير المؤمنين عليه السلام: من صلى باذان واقامة، صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفا، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك واحد (١٧).

(١٣) هذا العنوان، ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين، وإنما وضنه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: (ومنها: المحافظة على الفرائض). (١٤) ينظر: ثواب الاعمال: ص ٣ / ٢٨ - ٢٦٦ ، كتاب الایمان والكفر، ب ٢، ح ٢. (١٥) ثواب الاعمال: ص ٤ . (١٦) هذا العنوان، ازيد للضرورة، وكان محله في المخطوطتين: (ومنها: الاذان والاقامة). (١٧) ثواب الاعمال: ص ٣٢ . والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ٣: كلمة (واحد) غير موجودة.

## [ ١٣١ ]

(الحقل الخامس) في: طول السجود (١٨) قال الصادق عليه السلام: ان العبد اذا اطّل السجود، حيث لا يراه احد، قال الشيطان: واوبلاه، اطاعوا وعصيت، وسجدوا وابيت (١٩) . واقرب ما يكون العبد إلى الله اذا هو ساجد (٢٠) . وايما مؤمن سجد لله وشكرا نعمة من غير صلاة (٢١) ، كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات (٢٢) . (الحقل السادس) في: صلاة الجمعة (٢٣) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة (٢٤) .

(١٨) هذا العنوان: ازيد للضرورة، وكان محله في المخطوطتين: (ومنها: طول السجود). (١٩) ثواب الاعمال: ص ٣٣ . (٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤ . (٢١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: (في غير صلاة). (٢٢) ثواب الاعمال: ص ٣٤ . والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: (ورفع له عشر درجات في الجنان). (٢٣) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها صلاة الجمعة). (٢٤) ينظر: الكافي: ٣ / ٣٧١ ، ب ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٧٢ ، ب ٤٩ ، ح ٤٩ . وصحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠ ، وثواب الاعمال: ص ٣٦ ، وعلوي اللئالي: ١ / ١٠٩ .

## [ ١٣٢ ]

(الحقل السابع) في: صلاة الليل (٢٥) قال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن الناس (٢٦) وصلاة الليل تبيض الوجوه (٢٧) ، وتطيب الريح، وتجلب الرزق (٢٨) . (الحقل الثامن) في:

التعليق (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: قال الله عزوجلـ: يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، اكفك ما اهلك (٣٠).

(٢٥) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها صلاة الليل). (٢٦) ثواب الاعمال: ص ٤٠. (٢٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١: (الوجه)، بدلا من الوجه. (٢٨) ثواب الاعمال: ص ٤٠. (٢٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: التعليب). (٣٠) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

## [ ١٣٣ ]

(الحقل التاسع) في: الصدقة (٣١) قال امير المؤمنين عليه السلام: في وصيته: الله الله في الزكاة، فانها تطفي خبض ربكم (٣٢). وقال الصادق عليه السلام: حصنوا اموالكم بالزكاة، ودواروا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر، الا بمنع الزكاة منه (٣٣). وقال عليه السلام: ايما مؤمن اطعم مؤمنا، في ليلة من شهر (٣٤)، كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلاثة نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة (٣٥).

(٣١) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: الصدقة). (٣٢) ثواب الاعمال: ص ٤٥. (٣٣) ثواب الاعمال: ص ٤٥. وينظر الكافي: ٤ / ١، كتاب الزكاة، باب التوارد، ح ٥. والكافي: ٤ / ٣، كتاب الصدقة، ح ٥. (٣٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٥: (ليلة في شهر رمضان)، بدلا من: (في ليلة من شهر). (٣٥) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

## [ ١٣٤ ]

وعن الباقي عليه السلام: عبدالله عابد ثمانين سنة، ثم اشرف على امراة فوقعت في نفسه، فنزل اليها، فراودها عن نفسها، فتابعته، فلما قضى منها حاجة (٣٦) طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه، فمر به سائل، فاشار اليه: ان خذ رغيفا (٣٧)، كان في كسانه، فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف (٣٨). وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: الصدقة تمنع ميته السوء (٣٩). وقال صلى الله عليه وآلـهـ: الصدقة على خمسة اجزاء: جزء الصدقة فيه عشرة وهي الصدقة على العامة، قال الله تعالى: \* (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٤٠)) \* وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات. وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي الارحام. وجزء الصدقة فيه سبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء. وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا، وهي الصدقة على الموتى (٤١).

(٣٦) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٩: (حاجة)، بدلا من (حاجة). (٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١٠: (يأخذ)، بدلا من (خذ). (٣٨) ثواب الاعمال: ص ١٣٤. (٣٩) ينظر: الكافي: ٤ / ٢، كتاب الزكاة ب ٤٨، ح ١، وثواب الاعمال: ص ١٣٥. (٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠. (٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلامة التورى في مستدرك: ١ / ٦، باب ١٨، ح ١١، والحر في وسائله: ٢٥٦/٤، كتاب الزكاة، باب ١ من ابواب الصدقة، ح ٧، وابن ابي جمهور الاحساني في عوالي الثنائي: ٣٥٤/١.

## [ ١٣٥ ]

وقال صلى الله عليه وآلـهـ: ارضقيمة نار، ماخلا ظل المؤمن، فان صدقته نظله (٤٢). وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بنى اسرائيل قحط شديد سنتين متواترة، وكانت عند امراة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها

(٤٣)، فنادى السائل: يا مامـة الله الجـوع، فـقالـت المـراة اـتصـدق في مـثـل هـذا الزـمان، فـأـخـرـجـتها منـ فـمـها، فـدـفـعـتها إلىـ السـائـل، وـكـانـ لـهـا ولـدـ صـغـيرـ يـحـتـطـبـ فيـ الصـحـراءـ، فـجـاءـ الذـئـبـ فـحـمـلـهـ، فـوـقـعـتـ الصـيـحةـ فـعـدـتـ الـامـ فيـ اـثـرـ الذـئـبـ، فـبـعـثـ اللـهـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـأـخـرـجـ الغـلامـ مـنـ فـمـ الذـئـبـ فـفـعـهـ إـلـىـ اـمـهـ، فـقـالـ لـهـا (٤٤): يا مـامـةـ اللـهـ! اـرـضـيـتـ لـقـمـةـ بـلـقـمـةـ (٤٥)؟! (الـحـقـلـ الـعـاـشـرـ) فـيـ: مـسـاـعـدـةـ الـمـؤـمـنـ (٦) قالـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ قـضـىـ لـاخـيـهـ حـاجـةـ، فـبـحـاجـةـ اللـهـ لـهـ بـهـ مـاـنـةـ حـاجـةـ اـحـدـاهـنـ الـجـنـةـ (٤٧).

(٤٢) يـنـظـرـ: الـكـافـيـ: ٤ / ٣، كـتـابـ الـزـكـاـةـ، بـ ٤٨ حـ ٦، ثـوـابـ الـاعـمـالـ: صـ ١٣٥، وـفـقـيـهـ مـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٣٧ ٢، بـابـ فـضـلـ الـصـدـقـةـ، حـ ١. (٤٣) وـالـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٤، لـوـحـةـ بـ، سـطـرـ ٧: (فـوـضـعـتـهـ فـيـ فـمـهـ لـتـاكـلـهـاـ)، بـدـلاـ مـنـ: (فـوـضـعـتـهـ لـتـاكـلـهـاـ). (٤٤) وـالـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٥٤، لـوـحـةـ بـ، سـطـرـ ١١: (فـقـالـ لـهـاـ جـبـرـئـيلـ)، بـدـلاـ مـنـ: (فـقـالـ لـهـاـ). (٤٥) ثـوـابـ الـاعـمـالـ: صـ ١٣٤ - ١٣٥، وـيـنـظـرـ: الـوـسـائـلـ: ٤ / ٢٦٤، كـتـابـ الـزـكـاـةـ، بـابـ ٧ مـنـ اـبـوـابـ الـصـدـقـةـ، حـدـيـثـ ٤. (٤٦) هـذـاـ العنـوانـ، محلـهـ فـيـ الـمـخـطـوـطـيـنـ فـقـطـ: (وـمـنـهـ: مـسـاـعـدـةـ الـمـؤـمـنـ). (٤٧) وـالـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٥٤، لـوـحـةـ بـ، سـطـرـ ١٣:.. فـبـحـاجـةـ اللـهـ أـبـدـاـ، وـقـضـىـ لـهـ مـاـنـةـ حـاجـةـ، اـحـدـاهـنـ الـجـنـةـ، بـزـيـادـةـ وـاـعـطـفـ قـبـلـ (قـضـىـ).

## [ ١٣٦ ]

وـمـنـ نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبـةـ، نـفـسـ اللـهـ عـنـهـ كـرـبـ الـقـيـامـةـ، بـالـغاـ مـاـبـلـغـتـ. وـمـنـ اـعـانـهـ عـلـىـ ظـالـمـ لـهـ، اـعـانـهـ اللـهـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـصـرـاطـ، عـنـ دـحـضـ الـاـقـدـامـ، وـمـنـ سـعـىـ لـهـ فـيـ حـاجـةـ، حـتـىـ فـصـاـهـاـ لـهـ، فـسـرـ بـقـضـاـهـاـ، فـكـانـ كـادـخـالـ ذـالـكـ السـرـورـ (٨) عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ. وـمـنـ سـقاـهـ مـنـ ظـلـماـ سـقاـهـ اللـهـ مـنـ رـحـيـقـ الـمـخـتـومـ (٩)، وـمـنـ اـطـعـمـهـ مـنـ جـouـ، اـطـعـمـهـ اللـهـ مـنـ ثـمـارـ الـجـنـةـ، وـمـنـ كـسـاهـ مـنـ عـرـيـ، كـسـاهـ اللـهـ مـنـ اـسـتـبـرـقـ وـحـرـيرـ، وـمـنـ كـسـاهـ مـنـ غـيـرـ عـرـيـ، لـمـ يـزـلـ فـيـ ضـمـانـ اللـهـ مـادـاـمـ عـلـىـ الـمـكـسـوـ مـنـ الثـوـبـ سـلـكـ، وـمـنـ اـخـدـمـهـ اـخـاهـ الـمـؤـمـنـ مـاـهـاـ بـمـهـنـةـ (٥٠)، وـيـشـدـ بـهـ عـضـدـهـ (٥١)، اـخـدـمـهـ اللـهـ مـنـ الـوـلـدـاـنـ الـمـخـلـدـيـنـ وـاسـكـنـهـ مـعـ اوـلـيـاـهـ الـطـاهـرـيـنـ، وـمـنـ حـمـلـهـ مـنـ رـحـلـهـ، بـعـثـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، عـلـىـ نـاقـةـ مـنـ نـوـقـ الـجـنـةـ، بـيـاهـيـ بـهـ الـمـلـانـكـةـ، وـمـنـ كـفـنـهـ عـنـ مـوـتـهـ، فـكـانـمـاـ كـسـاهـ مـنـ يـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ إـلـىـ يـوـمـ يـمـوتـ. وـمـنـ زـوـجـهـ زـوـجـةـ يـاـسـنـ بـهـ وـيـسـكـنـ الـيـاهـ، آـنـسـهـ اللـهـ فـيـ قـبـرـهـ بـصـورـةـ اـحـبـ اـهـلـهـ الـيـهـ، وـمـنـ عـادـهـ عـنـ دـرـضـهـ حـفـتـهـ الـمـلـانـكـةـ تـدـعـوـ لـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ، وـتـقـولـ طـبـتـ وـطـابـتـ لـكـ الـجـنـةـ، وـالـلـهـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ اـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـيـ اـعـتـكـافـهـماـ (٥٢).

(٤٨) وـفـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٥٥، لـوـحـةـ أـ، سـطـرـ ٤: (كـادـخـالـ ذـالـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)). (٤٩) وـالـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٥٥، لـوـحـةـ أـ، سـطـرـ ٥: (الـرـحـيـقـ الـمـخـتـومـ)، وـهـوـ: الـصـحـيـحـ. (٥٠) قـالـ الطـرـيـحـيـ (قـسـ سـرـهـ) وـمـهـنـهـ - مـنـ بـابـ: قـتـلـ، وـنـفـعـ - خـدـمـ غـيـرـهـ، وـالـفـاعـلـ: مـاهـنـ، وـالـأـنـثـيـ: مـاهـنـ، وـالـجـمـعـ: مـاهـنـ، وـأـمـتـهـنـهـ: كـافـرـ وـكـفـارـ، وـأـمـتـهـنـهـ: استـخـدـمـهـ، مـجـمـعـ الـجـرـبـيـنـ: مـادـهـ (مـهـنـ). وـمـنـهـ عـنـ سـيـدـ السـاجـدـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ دـعـاءـ الـهـلـلـ: (..أـمـتـهـنـكـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ)، ايـ: استـعـملـكـ. وـرـوـىـ ابنـ سـعـدـ:..عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ الـاـسـوـدـ قـالـ: قـلـتـ لـعـانـشـةـ: مـاـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـعـ) يـصـنـعـ فـيـ بـيـتـهـ؟ قـالـتـ: كـانـ فـيـ مـهـنـهـ اـهـلـهـ.. طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ: جـ ١ قـ ٢ صـ ٩١ - طـبـعـةـ ١٣٢٢ هـ. (٥١) وـالـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـرـعـشـيـةـ: وـرـقـةـ ٥٥، لـوـحـةـ أـ، سـطـرـ ٨: وـمـنـ اـخـمـ اـخـاهـ الـمـؤـمـنـ، مـاهـنـ يـمـهـنـهـ وـيـشـدـ بـهـ عـضـدـهـ). (٥٢) ثـوـابـ الـاعـمـالـ: صـ ١٣١ - ١٣٢، ١٤٠ - ١٤١، وـيـنـظـرـ: الـوـسـائـلـ: ٦ / ٦ - ٥٦٤. (٥٣) كـتـابـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، بـابـ ٢٢ مـنـ اـبـوـابـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ، حـ ٥، نـفـلـاـ عـنـ ثـوـابـ الـاعـمـالـ.

## [ ١٣٧ ]

وقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): مـنـ اـغـاثـ اـخـاهـ الـمـسـلـمـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ مـنـ هـمـ وـكـرـبـةـ وـوـرـطـةـ، كـتـبـ اللـهـ لـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ، وـمـحـاـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـنـاتـ (٥٣)، وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ درـجـاتـ، وـاعـطـاهـ اللـهـ ثـوـابـ عـقـ عـشـرـ نـسـمـاتـ، وـدـفـعـ عـنـهـ عـشـرـ نـقـمـاتـ، وـاعـدـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـشـرـ شـفـاعـاتـ (٥٤). وـمـنـ اـكـرمـ اـخـاهـ الـمـؤـمـنـ الـمـسـلـمـ، بـكـلـمـةـ اوـ بـلـقـمـةـ فـرـجـ بـهـ كـرـبـتـهـ، لـمـ يـزـلـ فـيـ ظـلـ اللـهـ الـمـمـدـودـ. وـالـرـحـمـةـ، مـاـكـانـ فـيـ ذـالـكـ (٥٥). وـمـنـ لـقـيـ اـخـاهـ بـمـاـ يـسـرـهـ، سـرـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. وـمـنـ اـقـىـ اـخـاهـ بـمـاـ اـسـعـهـ (٥٦)، سـاءـهـ اللـهـ يـوـمـ يـلـقـاهـ (٥٧). وـمـنـ تعـظـيمـهـ تـعـالـىـ اـجـلـلـ ذـيـ الشـيـبـةـ الـمـؤـمـنـ (٥٨). وـمـنـ عـرـفـ فـضـلـ شـيـخـ كـبـيرـ، فـوـقـرـهـ لـسـنـهـ، آـمـنـهـ اللـهـ مـنـ فـزـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (٥٩).

(٥٣) هذه الجملة: (ومحا عنه عشر سينات)، غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤. (٥٤) ثواب الاعمال: ص ١٤٣. (٥٥) المصدر نفسه. وينظر: الكافي: ٢٠٦ / ٢، كتاب الایمان والکفر، باب في الطاف المؤمن واکرامه، ح ٥٦ وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: (ومن لقى اخاه بما يسووه)، بدلا من (ومن القى اخاه بما اسعاه)، يبيدو: ان مافي المرعشية هو الصحيح. غير ان مجمعي اللغة العربية قالوا: اساء فلانا - وله، واليه، عليه. وبه -: ساعه، كما في المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٠. (٥٧) ثواب الاعمال: ص ١٤٦. (٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ - ١٨٣. (٥٩) ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

## [١٣٨]

وقال الصادق عليه السلام: اذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملakah إلى السماء، فقال ربنا عبدك فلان ونعم العبد، كان لك سريعا في طاعتك، وبطيئنا في معصيتك (٦٠)، وقد قضته اليك، فماذا تأمرنا من بعده؟ وقال: فيقول الله تعالى لهما (٦١): اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجданی وسيحانی وهلاني وكبراني، واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره (٦٢). وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثل يقدمه امامه (٦٣)، وكلما رأى المؤمن هولا من احوال يوم القيمة، قال له المثال (٦٤): لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله (٦٥)، ولا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عزوجل (٦٦)، حتى يقف بين يدي الله عزوجل، فيحاسبه حسابا يسيرا، ويأمره إلى الجنة، والمثال امامه، فيقول: رحمك الله نعم الخارج، خرجت مع من قيري، ومازالت تبشرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك، فمن انت؟ فيقول له المثال: انا السرور الذي كنت تدخله على اخيك المؤمن في الدنيا، خلقي الله منه لا بشرك (٦٧).

(٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: (وبطيئنا عن معصيتك)، بدلا من: (وبطيئنا في معصيتك). (٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: (قال الصادق (عليه السلام): فيقول عزوجل لهم: (٦٢) ثواب الاعمال: ص ١٨١ - ١٨٢، ١٩٣، وفي الالفاظ اختلاف يسير. (٦٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: (يقدم امامه) بدلا من (يقدمه امامه). (٦٤) في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: (وقال له المثال)، ويبدو الصحيح: بدون واو العطف. (٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عزوجل. (٦٦) عبارة: (عزوجل)، غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهاشم الایمن. (٦٧) الكافي: ٢ / ١٩٠، كتاب الایمان والکفر، ب ٨٢، ح ٨، وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشر، بالسرور من الله تعالى. وينظر: ثواب الاعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي الفاظ الحديث اختلاف يسير.

## [١٣٩]

(الحقل الحادي عشر) في: تعظيم العلماء (٦٨) قال الله تعالى: \* (قل: هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون) (٦٩) \* \* (انما يخشى الله من عباده العلماء) (٧٠)\* وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الناس لكم تبع، وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين، فاذ انتم استوصوا بهم خيرا (٧١).

(٦٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: تعظيم العلماء). (٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠. (٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩. (٧١) ينظر: عوالى الثنالى: ج ١ ص ٣٥٧. والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: (فاستوصوا)، بدلا من (استوصوا).

## [١٤٠]

وقال عليه السلام: من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم، وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض، والحيتان في جوف

الماء، وان فضل العالم على العامل (٧٢)، كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب، وان العلماء ورثة الانبياء، وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وانما ورثوا العلم، فمن اخذه اخذ بحظ وافر، ان الله وملائكته واهل السماوات والارض، حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد (٧٣). وقال عليه السلام: من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما، لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان.

---

(٧٤) ويبدو الصحيح: (على العابد)، كما هو الحال في الكافي: ١ / ٣٤ . ٣٤ . (٧٣) ينظر: الكافي: ١ / ٣٤ ، كتاب فضل العلم، ب ٤، ح ١.  
وثواب الاعمال: ص ٢١٤ ، عوالي النبالي: ١ / ٣٥٩ .

## [١٤١]

المقصد الثاني في: الترهيب عنها وفيه: حقول (الحقل الاول) في: الكبر (٤) قال الباقي عليه السلام: العز رداء الله، والكبراء ازاره، فمن حاول شيئاً منهما اكبه الله في جهنم (٧٥). وقال الباقي والصادق عليهما السلام: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر (٧٦). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اكثراً اهل النار المتكبرون (٧٧).

---

(٧٤) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (واما الترهيب عنها فامور، ومنها: الكبر). (٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤ . ٢١٥ .  
المصدر نفسه: ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وينظر: عوالي النبالي: ١ / ٣٤ ، وفيه تفسير للحديث وتوجيهه. وينظر الحديث في النهاية: ١ / ٢ .  
١. صحيح مسلم: ١ / ٩٣ . كتاب الایمان، باب يحرم الكبار وبيانه، ح ١٤٩ . (٧٦) عقاب الاعمال: ص ٢١٥ .

## [١٤٢]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيمة، ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (٧٨). (الحقل الثاني) في: فعل الخير لغير الله تعالى (٧٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمن برجال إلى النار، فيقول الله عزوجل لملك: قل للنار لا تحرق لهم اقداما، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم فرجاً فقد كانوا يعفون، ولا تحرق لهم وجهاً فقد كانوا يسبغون اللوعة، ولا تحرق لهم ايديها فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم السنة، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار: يا اشقياء ! ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله عزوجل، لتأخذوا ثوابكم من عملتم له (٨٠).

---

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦ . والمقل: الفقر، النسخة المرعشية: ورقة ٥٧ ، لوحة أ، بين سطري ٢ - ٣ . (٧٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: فعل الخير لغير الله تعالى). (٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧ . وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧ ، لوحة أ، سطر ٨ : (فقيل: لتأخذوا...).

## [١٤٣]

(الحقل الثالث) في: اذى المؤمن (٨١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اذى مؤمناً بغير حق، فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات، وكانما قتل الف ملك من المقربين. وقال عليه السلام: لا يرحم الله من

لأيرحم الناس. وقال عليه السلام: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء<sup>(٨٢)</sup>.

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحه أ، سطر ٩: (ومنها: أذى المؤمن)، فقط. (٨٢) قالوا: والمسلسل بالأولية، أي المنسوب للأول، من حيث أن كل راو، إنما يرويه إلى من لم يسمع منه شيئاً عن الأحاديث. ومثاله: (حديث: الراحمون يرحمهم الرحمن..). فيقول الراوي: سمعت حدث الرحمة - المسلسل بالأولية - من شيخي فلان، وهو أول حدث سمعته منه. ويقول شيخ شيخه: سمعت من شيخي، وهو أول حدث سمعته منه وهكذا إلى تام السلسلة، من جهة الصعود. فاول حدث تأخذة عن الشيخ يقال له: حدث الاولية، ينظر: لقط الدرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وبغية الوعاة: ٢ / ٢٩٦. هذا، والحديث في سنن أبي داود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١، وفيه: حدثنا أبوiker بن أبي شيبة ومدد المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم): (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض، يرحمكم من في السماء).. وفي سنن الترمذى: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥، وفيه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحمة شجنة - بضم الشين وكسرها: عروق الشجر المشتبكة - من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).

## [١٤٤]

وقال الصادق عليه السلام: قال الله عزوجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، ولیأمان من غضبي من اكرم عبدي المؤمن (٨٣). وقال الصادق عليه السلام: مامن مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة (٨٤). وايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب، ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور، مسيرة الف عام مابين السور إلى السور (٨٥). وايما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه او من عند غيره، اقامه الله عزوجل يوم القيمة مسوداً وجده، مزرقة عيناه، مقلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار (٨٦). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، واكل لحمه معصية لله (٨٧).

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠. (٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢. (٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.  
(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢. (٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٢٢، وينظر الكافي - ط ٣ - ٣٦٠ - ٣٥٩ / ١، ح ٢، والزهد - تحقيق عرفتنيان -: ص ١١، ح ٢٣، وفقيه من لا يحضره الفقيه - ط ٢ -: ج ٤ ص ٤١٨، ح ٥٩١٣، وثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢،  
والمواعظ للصدق: ص ٥١، والمحسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧، ومكارم الأخلاق: ص ٤٧٠، ح ٤٧٠، ومشكاة الانوار: ص ١٠٠،  
واعلام الدين: ص ٦٠، وعواي اللامي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤، وبحار الانوار: ج ٧٥، ص ١٥٠، ح ١٦، ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ ص ١٨٢.

## [١٤٥]

(الحقل الرابع) في: قطعة الرحيم (٨٨) قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة (٨٩)، فلما وصلنا اليه، خرج علينا الربيع الحاجب، قال (٩٠): ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان، فدخلت انا وعبد الله بن الحسن (٩١). فلما جلسنا عنده قال (٩٢): انت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب الا الله. قال (٩٣): انت الذي يجيئ اليك الخراج؟ فقلت: الخراج يجيئ اليك (٩٤). فقال: اتدري لم دعوتكم؟ فقلت: لا قال: انما دعوتكم: لا خرب رباعكم، واوغر قلوبكم، وانزل لكم بالشرارة (٩٥)، ولا ادع احداً من اهل الشام والحزاز يأتيون اليكم، فانهم لكم مفسدة.

(٨٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: قطعة الرحيم). (٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١: (طلبني المنصور العظوي)، وهو اشتباه. (٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: (قال)، بدلا من (قال). (٩١) وفي مقاتل الطالبيين: ص ٣٥٠: .. قال: فدخلنا اليه انا والحسن بن زيد.. (٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: (وقال لي)، بدلا من (قال)، وال الصحيح فيما بيده: (قال لي)، بدون او العطف. (٩٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يجي اليك. (٩٤) والذى في النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: (السراة)، وكذا في مقاتل الطالبيين، وعوالى الثنائى، هذا، والسراة: اسم موضع، ينظر مثل: المنجد في الاعلام: ص ٣٥٢.

## [١٤٦]

فقلت: ان ايوب عليه السلام ابنتي فصبر، وان يوسف عليه السلام ظلم فغفر، وان سليمان عليه السلام اعطى فشكرا، وانت من نسل اولنك القوم. فسرى عنده ذلك. ثم قال: حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان الرح جبل ممتد من الارض إلى السماء، يقول قطع الله من قطعني، ووصل من وصلني. فقال: لست اعني بذلك. فقلت: حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: قال الله تعالى: انا الرحمن خلقت الرح، وشققت له اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتنته. فقال: لست اعني بذلك. فقلت: حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان ملكا من ملوكبني اسرائيل كان قد بقى من عمره ثلاث سنين فوصل رحمه، فجعلها الله ثلاثين سنة، وان ملكا من ملوكبني اسرائيل كان قد بقى من عمره ثلاثون سنة، قطع رحمه (٩٦) فجعلها الله ثلاث سنين.

(٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: (فقد قطع رحمه)، وهو اشتباه.

## [١٤٧]

قال: هذا الذي قصدت، والله لاصلن اليوم رحمي، ثم سرحدنا إلى اهانا سراحنا جميلا (٩٧). (الحقل الخامس) في: شرب الخمر (٩٨) قال الصادق عليه السلام: مدمن الخمر يلقى الله كعاب وثن (٩٩)، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عزوجل (١٠٠) صلاته اربعين يوما (١٠١). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اربع لا تدخل بيتك (١٠٢)، الا خرب ولم تعمره البركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزناء (١٠٣).

(٩٧) ينظر: المواقفيات للزبير بن بكار، وروضة الوعاظين: ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩، والمستدرك: كتاب النكاح، باب ١٠ من ابواب النفقات، حديث ٢٩، وعوالى الثنائى: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ومقاتل الطالبيين: ص ٣٥٠ - ٣٥٢، وفيه: الخبر مستند، ومن هذا نفهم ان اخبار العلامة في هذه الرسالة، هي اساسا مسندة، وليس مرسلة، وانما جعلها هكذا، روما للاختصار، ومتطلبات كون المؤلف على مستوى رسالة. وكذلك بحار الانوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري - ايران - هـ ١٣٥٠ (٩٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها شرب الخمر). (٩٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: (الوثن). (١٠٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: (لم يقبل الله تعالى). (١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤ (١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: (اربع لا تدخل بيتك واحدة منها). (١٠٣) عقاب الاعمال: ص ١٣٤.

## [١٤٨]

وقال الصادق عليه السلام (١٠٤): يجي مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه، مانلا شدقة (١٠٥)، يسييل لعابه، مشدودا ناصيته إلى ابهام قدميه (١٠٦)، خارجة يده من صلبه، فيفزع منه اهل الجمع اذا راوه مقبلا إلى الحساب (١٠٧). ومن ادخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكن كثيرة، عذب الله ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب (١٠٨). (الحقل السادس) في: الظل (١٠٩) قال الله تعالى: \* (وما للظالمين

من انصار (١١٠) \* وقال تعالى: \* (ولا ترکنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار..(١١١)) \* \* (قاتلواهم حتى لا تكون فتنة..(١١٢)) \* \* (الذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون (١١٣))

(١٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠ : (وقال عليه السلام). (١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١ : (مايلا شقيقه). (١٠٦) وبيدو الصحيح: (مشدودة ناصيته إلى أبهامي قد미ه). (١٠٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٦ . (١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦ . (١٠٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: الظلم). (١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١ . (١١١) سورة هود، الآية ١١٤ . (١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣ . (١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩ .

## [١٤٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله يسأل المرء عن جاهه، كما يسأل عن ماله، يقول: جعلت لك جاهها، فهل نصرت به مظلوماً؟ او قمعت به ظالماً او اعنت به مكروباً؟ ! . وقال عليه السلام: كلّم راع وكل راع مسؤول عن رعيته (١١٤) . وقال صلى الله عليه وآله (١١٥) : الظلم ظلمات يوم القيمة (١١٦) . وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: \* (ان ربكم لبالمرصاد (١١٧)) \* قال: قطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة (١١٨) . وقال عليه السلام: ان الله عزوجل يقول: وعزتي وجلاي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها واحد عنده مثل تلك المظلمة (١١٩) . وقال عليه السلام: ان الله، اوحى إلى نبي من الانبياء في جبار من الجبارية ان انت هذا الجبار فقل له: اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال، انما استعملتك لتكتف عنى اصوات المظلومين، واني لن ادع ظلامتهم، وان كانوا كفاراً (١٢٠) .

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ٤٥٩ . (١١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله . (١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦ . (١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤ . (١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ . (١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ - ٢٦٢ . (١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ .

## [١٥٠]

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله تعالى معرضًا عنه ما فتا لاعماله التي يعملها، من البر والخير، لا يثبّتها في حسابته، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه (١٢١) . وقال الصادق عليه السلام: من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله عزوجل (١٢٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها، نزل به ملك الموت بالبشرى: بلعنة الله، ونار جهنم خالداً فيها وبين المصير، ومن خف لسلطان جاير في حاجته (١٢٣) ، كان قرينه في النار ومن دل سلطاناً على الجور كان مع هامان، وكان هو السلطان من اشد اهل النار عذاباً.. ومن اظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسة وسبعين عام (١٢٤) .. ومن اهان مسلماً فقيراً من اجل فقره واستخف به، فقد استخف بحق الله، ولم يزل في مقتلة الله عزوجل وسخطه حتى يرضيه . ومن اكرم فقيراً مسلماً لقى الله يوم القيمة وهو يضحك اليه، ومن عرضت له: دنياً وآخرة، فاختار الدنيا وترك الآخرة، لقي الله عزوجل وليس له حسنة يتقي بها النار، ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا، لقي الله يوم القيمة وهو عنده راض ... ومن اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله

(١٢١) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢ . (١٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦ . (١٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١ : ( حاجته) . (١٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسة وسبعين عام.

## [١٥١]

تعالى منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا، وكتب الله عزوجل بعد اجزاء ذلك او زارا، وما بقى منه بعد موته، كان زاده إلى النار..، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة...ومن بنى على ظهر طريق، ما يأوي عابر سبيل، بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در، وجهه يضئ لأهل الجمع نورا حتى يزاحم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في قبته، فيقول أهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط، ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف رجل (١٢٥).

---

(١٢٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠ ، والنقط في اثناء الحديث هنا، تعني: ان في الحديث حذفا واختصارا.

## الفصل الثاني فيما يتعلق بالعدل واصطناع المعروف وفيه: حقول

### [١٥٤]

(الحقل الاول) (في: العدل والمعروف) (١) قال الله عزوجل: \* (ان الله يأمر بالعدل) \* (٢) وقال تعالى: \* (وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) \* (٣) وقال تعالى: \* (وأقسطوا ان الله يحب المحسنين) \* (٤) وقال تعالى: \* (وإذا قاتم فاعدلو) \* (٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولی عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس (٦). وقال الصادق عليه السلام: من ولی شيئاً من امور الناس فضييعهم ضييعه الله عزوجل (٧). وقال عليه السلام: عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة.

---

(١) هذا العنوان ب كاملة، بدء من (وفيه حقول)، نحن وضعناه للضرورة المنهجية. (٢) سورة النحل، الآية ٩١. (٣) سورة النساء، الآية ٥٩. (٤) سورة المائد، الآية ٤٣. (٥) سورة الانعام، الآية ١٥٣، غير ان الذي في النسخة المعتمدة: (وليت)، بدلاً من (قاتم)، وهو اشتباه بالتأكيد. (٦) عقاب الاعمال: ص ٢٥١، هنا الاستعمال كنایة عن القيد، كما يقال: (سم الخياط مع الاحباب ميدان)، كنایة عن الرضا والترحيب. (٧) المصدر نفسه.

### [١٥٥]

(الحقل الثاني) (في: الصدقة) (٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان، فيقول احدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكا تلقا. وقال عليه السلام: لا يصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمنيه فيربيها كما يربى احدهم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم (٩). وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): انه ذكر النار فتعوذ منها (١٠)، واشاح بوجهه ثلاث مرات. ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة (١١)، اشاح: اي جد وانكمش على الوصية باتفاق النار، وقيل: قبض وجهه، وقيل: اعرض ونحي وجهه. وقال عليه السلام: ما يسرني ان لي احدا ذهبا، تأتي عليه ثلاثة (١٢)، وعندى منه دينار ارصده لدين على (١٣).

---

(٨) هذا العنوان ب كاملة، نحن وضعناه للضرورة المنهجية. (٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢، والقول: (بيمنيه)، كما يقال: (بدالله مع الجماعة). (١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحه أ، سطر ١: (فتتعوذ بالله منها). (١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤، النهاية: ٢ / ٤٩١، ٥١٧، غريب الحديث: ١ / ١٣٤، والفائق ١ / ٦٧٠، والجامع الصغير: ٩. (١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحه أ، سطر ٤: (مايسري ان لي مثل احد ذهبا، تأتي عليه ثلاثة). وال الصحيح: (ثلاثة). (١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

### [١٥٦]

وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: الامام العادل، وشاب نشا بعبادة الله عزوجل، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحبا في الله، اجتمعا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال: اني اخاف الله عزوجل، ورجل تصدق بصدقة واخفاها لا تعلم بيمنه ما تنفق شمالك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (١٤). وقيل: يا رسول الله ! اي الصدقة اعظم؟ ! فقال: ان تصدق وانت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتتأمل الغنى ولا تمهل (١٥)، حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، الا وقد كان لفلان (١٦). وقال (عليه السلام): يابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك، وان تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابداً بمن ت Gould، واليد العليا خير من اليد السفل (١٧). وقال (عليه السلام): صنائع المعروف تقي صنائع السوء (١٨). وقال (عليه السلام): ان البيوت التي يمتار فيها المعروف تضي لاهل السماء، كما تضي الكواكب لاهل الارض.

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥. وينظر: الخصال: ٢ / ٣٤٣. (١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحه أ، سطر ١١: (ولا تهمل). (١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦. (١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨. (١٨) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٩ - ٢٨. كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١. وفقه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠.

## [١٥٧]

وقال عليه السلام: على كل مسلم صدقة، فقالوا: يأنبى الله فمن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فانها له صدقة (١٩). وقال (عليه السلام): من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير. فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الصيام (٢٠)، وعنى بقوله عليه السلام: زوجين، يعني: اثنين من كل شئ كدرهفين او ديناريين او ثوبين. وقيل: يزيد بشئين درهماً وديناراً، او ديناراً وثوباً (٢١). الحقل الثالث (في: فضل الزكاة) (٢٢) وقال الصادق عليه السلام: انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم، ما ينقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا يستغنی بما فرض الله له. وان الناس ما افقرت ولا احتجت ولا جاعوا ولا عرموا الا بنوب

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩. والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحه ب، سطر ٤ - ٧: يأنبى الله فمن لم يجد؟ قال.. يعلم بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فان لم يجد؟ قال: يعين ذوي الحاجة الملهوف. قالوا: فان لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فانهما له صدقة. واقول: (يعين ذوي الحاجة الملهوف)، صحيحه: (يعين ذا الحاجة الملهوف). (٢٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحه ب، سطر ١١: (دعى من باب الصيام الربيان). (٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢، جماعاً بين المتن والهامش. (٢٢) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

## [١٥٨]

الاغنياء، وحقيقة على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، واقسم: بالذى خلق الخلق وبسط الرزق، ماضعاً مال في بر ولا بحر، الا بتترك الزكاة، وماصيد صيد في بر ولا بحر، الا بتترك التسبيح في ذلك اليوم. وان احب الناس إلى الله تعالى اسخاهم كفا، واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله، وايما مؤمن اوصل إلى اخيه معروفاً فقد اوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، ورأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال، بتصغره وستره وتعجيله، فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه، اذا سترته تعمته، اذا عجلته هنأته، وان كان غير ذلك محققه وبكته (٢٣)، اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد، فانتظر معروفة إلى من يصنعه؟ فان كان يصنعه إلى من هو اهله، فاعلم انه إلى خير، وان كان يصنعه إلى غير اهله، فاعلم انه ليس له عند الله عزوجل خير. وقال (عليه السلام): خير خياركم سمحاوكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الایمان البر بالاخوان، والسعى في حوانهم، وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان (٢٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: الرفق رأس الحكمة (٢٥). اللهم من ولـيـ شيئاً من امور امتـيـ فـرـقـ بهـ فـارـقـ بهـ، وـمنـ شـقـ عـلـيـهـ فـاشـقـ عـلـيـهـ.

(٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٢، لوحه أ، سطر ١٣: (نكتة)، وهو: الصحيح. (٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١، والخصال: ص ٩٦، حديث ٤٢، وامالي المفید: ص ٢٩١، حديث ٩، وامالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥، وعوالي الالامي: ج ١ ص ٣٧١، حديث ٧٨، ومشكاة الانوار للمجلسى: ص ٨٢، والغايات للقمي: ص ٨٩، وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، الكل بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد الخفاف. (٢٥) كنز العمال: ٣ / ٥١، الحديث ٥٤٤٤.

## [١٥٩]

وقال عليه السلام: كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعفهم. وقال عليه السلام: الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستعملكم فيها فما نظر كيف تعملون. الحقل الرابع (في: الإمام العادل) (٢٦) وقال عليه السلام: إن الله عبادا اختصهم بالنعم، يقرها فيهم مابذلوها للناس فإذا منعواها حولها منهم إلى غيرهم. وكان كسرى قد فتح بابه، وسهل جنابه، ورفع حجابه، وبسط اذانه لكل واصل إليه فقال له رسول ملك الروم: لقد أفترت عليك عدوك، بفتحك الباب ورفعك الحجاب، فقال: اتحصن من عدو بعدي (٢٧)، وإنما انتصب هذا المنصب، وجلست هذا المجلس، لقضاء الحاجات، ورفع الظلمات (٢٨)، فإذا لم تصل الرعية إلى فمكى اقضى حاجتها واكتشف ظلامتها (٢٩).

(٢٦) هذا العنوان بكاملة، نحن وضعناه للضرورة المنهجية. (٢٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: (إنما اتحصن، بزيادة (إنما). (٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: (الظلمات)، وهو: الصحيح. (٢٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤، ٣: .. فإذا لم يصل الرعية إلى فمكى اقضى حاجتها واكتشف ظلامتها)، واستعمال ضمير الوصل في كلمتى: (حاجته، و (سلامتها)، غير صحيح.

## [١٦٠]

وكان ملك الهند قد ذهب سمعه، فاشتد حزنه وجزعه، فدخل عليه أهل مملكته ليعزوه في سمعه، فقال: ماجزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة مني، ولكن لصوت المظلوم كيف لا اسمعه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهب سمعي فما ذهب بصري، فامررت لكل ذي ظلمة بلبس الأحمر حتى إذا رأيته عرفته وقربته وانصفته وانتصفت له. وروي: أن أقرب الناس إلى الله تعالى واحبهم إليه وادناهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله، فيقول يا عبدي رزقتك جاهها، فهل اعنت به مظلوما أو اعنت به ملهوفا (٣٠)? الحقل الخامس (في: قضاء الحاجات) (٣١) وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيال الله فاحب خلقه إليه انفهم لعياله (٣٢). وقال عليه السلام: إن الله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس، آلي على نفسه إلا يعذبهم بالنار، فإذا كان يوم القيمة وضعت لهم منابر من نور، يحدثون الله تعالى والناس في الحساب

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ ب ب سطر ١٨ - ١٩ ، وفيه: (فهل اعنت به مظلوما او اعنت به ملهوفا، فهل اعنت به مظلوما، او لقيت به ملهوفا..). ويبعدوا الصحيح اعلاه، كما هو الحال في المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ - ١٣ . (٣١) هذا العنوان بكاملة، نحن وضعناه للضرورة المنهجية. (٣٢) في جمع الجواب - او الجامع الكبير - للسيوطى: نسخة مصورة عن مخطوطه دار الكتب المصرية رقم ٩ حديث: الخلق كلهم عيال الله، فاحب الناس إلى الله تعالى، من احسن إلى عياله (الخطيب عن ابن مسعود)، ج ١ ص ٤٠٩ . وهناك في نفس المضمون احاديث اخر.

## [١٦١]

ومر عليه السلام ييهودي يحتطب (٣٣)، فقال لاصحابه: إن هذا اليهودي يلذغه اليوم أفعى ويموت، فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته. فقال الجماعة (٣٤): يا رسول الله ما عهداك تخبر بما لم يكن. فقال: وما ذلك؟ قلوا: أخبرت اليوم (٣٥): بأن هذا اليهودي يلذغه أفعى ويموت (٣٦) وقد رجع. فقال: علي به، فاتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله. فقال (٣٧): يا يهودي ! ضع الحطب وحله، فحله فرأى فيه أفعى. فقال: يا يهودي، ماصنعت اليوم من المعروف، فقال: أني لم اصنع شيئا منه غير أنني خرجت ومعي كعكتان، فأكلت أحدهما، ثم سالني سائل فدفعت إليه الآخر. فقال له عليه السلام: تلك الكعكة خلصتك من هذا الأفعى (٣٨)، فسلم على يديه.

(٣٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥ : (..يحتطب في الصحراء). (٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧ : (فقال الجماعة بزيادة كلمة: (٤)). (٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩ : (انك اخبرتاليوم). (٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ ايضاً: (..في الموت). (٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ١٠ : (فقال له: يا يهودي)، بزيادة: (٤)). (٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١ : (خلصتك من هذه الافعى).

## [١٦٢]

وقال عليه السلام: ان الله عزوجل خلقهم لحوائج الناس، يفرز اليهم الناس في حوانجهم، اولئك الآمنون من عذاب الله. وقال عليه السلام: من قضى لأخيه حاجة، كنت واقفا عند ميزانه، فلن رجح والا شفعت؟ (٣٩)؟ قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أخيه عن جده عن علي عليهما السلام: ان رسول الله (صلى الله عليه وأله) قال: من مشى في عون أخيه فله ثواب المجاهدين في سبيل الله (٤٠). وقال عليه السلام: من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منفعة بر أو تيسير عسر، اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام (٤١). وقال عليه السلام: من قضى لأخيه المسلم حاجة، ان كمن خدم الله تعالى عمره. وقال عليه السلام: من فرج على مؤمن من كربلة، فرج الله عنه كربته، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ولا يزال الله تعالى في عونه مدام هو في عون أخيه. وقال عليه السلام: من فرج على مؤمن من كربلة جعل الله له شعلتين من نور، على الصراط يستضي بضوئها، عالم (٤٢)، لا يخصيه الا رب العزة. وقال عليه السلام: من مضى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها، جعل الله تعالى بينه وبين النار يوم القيمة سبعة خنادق، والخندق ما بين السماء والأرض (٤٣).

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤ : (..شفعت له). (٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ - ٢٧٧. (٤١) المشهور ان يقال: جواز الصراط. غير انه يقال: اجاز الموضع، جازه، كما في المعجم الوسيط: ١٤٦ / ١. (٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢ : على صراط يستضي بضوئها عالم. (٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤ : (ما بين الخندق والخندق، ما بين السماء والأرض).

## [١٦٣]

وقال عليه السلام: من ستر مسلما ستره الله عزوجل في الدنيا (٤٤)، ومن فك عن مكرورب فك الله عزوجل عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. وقال عليه السلام: ان الله تعالى عبادا خصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرها فيهم مابذلوا (٤٥)، فإذا منعواها حولها منهم وجعلوها في غيرهم. وقال عليه السلام: من اضاف مؤمنا او خف له في شئ من حوانجه، كان حقا على الله ان يخدمه وصيفا في الجنة. وقال عليه السلام: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله تعالى في عون العبد مadam العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقة يلتمس فيه علما، سلك الله به طريقة إلى الجنة، وما جلس قوم في مسجد، يتلون كتاب الله، ويتدارسون بينهم، الا نزلت عليهم السكينة، وحفظهم الملائكة، ومن ابطأ به عمله، لم يسرع به نسيبه (٤٦). وقال عليه السلام: ايما وال اغلق بابه، دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة (٤٧)، اغلق الله بابه عن حاجته وخالته ومسكته.

(٤٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦ : (في الدنيا والآخرة). (٤٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩ : (ويقرهم فيها مابذلواها). (٤٦) (ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤، وبخار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ - وفيه: .. (نفس الله عنه بها كربة يوم القيمة)). (٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥ : (دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة).

## [١٦٤]

الحقل السادس (في: أغاثة الملهوف) (٤٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أغاث ملهوفا، كتب الله له ثلاثة وسبعين حسنة، واحدة منها يصلح آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات (٤٩). وقال عليه السلام: إن الله عزوجل يحب أغاثة اللهفان (٥٠). وقال عليه السلام: إن من موجبات المغفرة: إدخالك السرور على أخيك المسلم، وأشباع جوعته، وتتفيس كربته. وسئل عليه السلام: يا رسول الله (٥١) أي العمل أفضل؟ قال: إن تدخل على أخيك المسلم سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا. وقال عليه السلام: أفضل الصدقة صدقة اللسان. قيل: يا رسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفك بها الاسير، وتحقن بها الدم، وتجربها المعروفة إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة.

(٤٨) هذا العنوان بكاملة، نحن وضعناه للضرورة المنهجية. (٤٩) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤. (٥٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ - ١: وقال (عليه السلام): كل معروف صدقة، والد؟ على الخير كفاعله، وإن الله تعالى يحب أغاثة اللهفان. وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥، ب ١١، ح ١٦٨٢. (٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسئل عنه (عليه السلام): يا رسول الله.

## [١٦٥]

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخاه أو زاره في الله، يقول الله عزوجل: طبت وطاب مشاك اذ تبوأت في الجنة منزلًا. وقال عليه السلام: أتدرون ما يقول الأسد في زنيرة؟! قالوا: الله ورسوله أعلم. قال عليه السلام: يقول: اللهم لا تسلطني على أحد من أهلالمعروف. وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم، قلنا: يا رسول الله؟ كلنا رحيم. قال: ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة، ذلك الذي يرحم المسلمين. وقال عليه السلام: مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه ببعضه، ويشد بعضه ببعضه. وقال عليه السلام: قال الله تعالى: أذ كنت تريدون رحمتي فارحموا خلقي (٥٢). وقال عليه السلام: وقد سئل: أي الناس أحب إليك. قال: أفع الناس للناس. قيل: فاي الاعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن. قيل: وما سرور المؤمن؟ قال: أشباع جوعته، وتتفيس كربته، وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر او اعتكافه، ومن مشى مع مظلوم يعينه، ثبت الله قد미ه يوم تزل الاقدام، ومن كف غضبه، ستر الله عورته، وان الخلق السئ يفسد العمل، كما يفسد الخل العمل.

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي، الامتناع والموانسة: ١٣٠/٢.

## [١٦٦]

وقال عليه السلام: أول من يدخل الجنة المعروف واهله، وأول من يرد الحوض (٥٣) وقال عليه السلام: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، معناه: يقول لهم: هبوا حسنتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة (٥٤). وقال عليه السلام: مامحق الاسلام الشج شى ... ان لهذا الشج دببيا كدبب التمل، وشعبا كشعب الشرك (٥٥). وقال عليه السلام: ارض القيامة نار ماخلا ظل المؤمن، فان صدقته تظله (٥٦). وقال عليه السلام: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين (٥٧). ول يكن هذا آخر الرسالة، فان الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على نبينا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين، وصحابه الخيرين الفاضلين، سلام الله عليهم اجمعين. تم تحريره اوآخر رب الع الثاني، لسنة اربع وسبعين وسبعينا، في حال الاحلال بقلعة اربيل صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل.

---

(٥٣) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٨، كتاب الزكاة، ب، ٦٨، ح ١١. وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٤ - ٥٥، ب، ١١، ١٦٨٠.  
ينظر: الكافي: ٤ / ٥٤، كتاب الزكاة، ب، ٨٣، ح ٥. وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥، ب، ١١، ١٦٨١.  
٥ (٥٤) ينظر: الكافي: ٤ / ٤، كتاب الزكاة ب، ٨٣، ح ٥ ومن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٣، ح ١٧١٦. وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٦، لوحة ١، سطر ٩ -  
١٠ : (مامحق الاسلام محق الشح شن ان لهذا الشيخ ديبا..)، ويبدو في البين: تصحيف، حيث الممحوق: هو الشح لا الشيخ، ويبدو  
ذلك ان الحديث هو هكذا: (مامحق الاسلام مثل الشح شن...). (٥٥) ينظر: الكافي: ٤ / ٣، كتاب الزكاة، ب، ٨٤، ح ٦. (٥٦) ينظر:  
الكافي: ٤ / ١٠، كتاب الزكاة، ب، ٥٣، ح ٣. ومن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٧، ب، ١٩، ح ١٧٣٨. تمت